

كفّ الرّماع عن محرّمان اللّهُ والسّماع


حُكْمُ الْأَسْطَرَجِ فِي

الغناء والموسيقى ولشطرنج

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

دراسة وتحقيق

عادل عبد المنعم أبو القباس



مكتبة القرآن

كفّ الرِّعَاعَ، عن محرّمات اللّهُ والسَّمَاعِ

حُكْمُ الْأَسْلَامِ فِي

الغِنَاءِ وَالْمُسْقَى لِشَطْرِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

عَادِلِ عَبْدِ الْمَنِصِّمِ أَبُو الْعَبَّاسِ

مَكْتَبَةُ الْقُرْآنِ

لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالنُّوزِيعِ

٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق

القاهرة - ت ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١


وكيلنا الوحيد بالملكة العربية السعودية ،

مكتبة الساعى

الرياض ت. ٤٢١٥٦٣٦ - فاكس. ٤٢١١٤٣٤
فروع جدة - تليفون. ٦٥٣٢٠٨٩

جميع الحقوق محفوظة للناس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة المحقق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي ، ونذيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وعلى آله وأصحابه ومن تبغهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ...

فإن موضوع الغناء من الموضوعات التي كثر الحديث فيها والخلاف حولها قديماً وحديثاً ، وكما يقول البدر بن جماعة - رحمه الله : « تباينت الطرق في هذه المسألة تبايناً لا يوجد في غيرها ، وصنف العلماء فيها تصانيف ، ولم يتركوا فيها لقائل مقالاً . وملخص القول فيها أن الناس أربعة أقسام : فرقة استحسنت ، وفرقة أباحت ، وفرقة كرهت وفرقت حرمت ، وكل هذه الفرق على قسمين : منهم من أطلق القول ومنهم من قيده بشرط » ا . ه .

وقبل أن أبين آراء العلماء في هذه المسألة أود أن أنبه إلى أن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها لا تدم الغناء إلا حين ينحرف عن الطريق المستقيم ، فهو في الأصل شيء كامن في طبيعة النفس البشرية ، وقد عرفه الإنسان منذ أمد بعيد ، فالعرب قبل الإسلام كانوا يغنون من المهد إلى اللحد ، إذ كانوا يُرقصون أطفالهم بالغناء ، كما كانوا يكون موتاهم بالنواح - وهو ضرب حزين من الغناء - وقد اشتهروا بحدائهم للإبل في مسيرهم وترحالهم ، كما اشتهروا بأغانهم في الحروب بأشعارهم الحماسية ، وهناك نصوص كثيرة متفرقة في كتب التاريخ والأدب تشهد بأنهم كانوا يحبون الغناء ويستمعون إليه ، بل إنهم كانوا يستعملونه في عباداتهم .

يقول صاحب العقد الفريد : « إنما كان أصل الغناء ومعدنه في أمهات القرى من بلاد العرب ظاهراً فاشياً ، وهي المدينة والطائف وخيبر ودومة الجندل والجمامة » . ومعنى ذلك أن الجزيرة العربية كانت إحدى مواطن الغناء في العصر الجاهلي .

وعندما جاء الإسلام بنوره الساطع وأحكامه النيرة وتشريعه الحكيم . أقر هؤلاء العرب على هذا اللهو المباح شريطة ألا ينحرف بأصحابه عن طريق الله المستقيم ، وليس أدل على صحة ذلك مما هو معلوم من أن النبي - ﷺ - حين قدم المدينة مهاجراً استقبله أهلها من الأنصار استقبالاً حافلاً ، وقد ألف نساؤهم في أثناء ذلك ما يشبه الجوقات ، إذ كن يغنين جماعات ويضربن بالدفوف ويقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعانا الله داع

كما أن الأحاديث الثابتة الصحيحة خير دليل على أنه - ﷺ - أباح لأمته ألواناً من هذا اللهو المباح الهادف ، لا سيما في المناسبات السارة ، إشاعة للسرور وترويحاً للنفوس ، كأيام العيد والعرس و قدوم الغائب وعند ولادة المولود ونحو ذلك .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم من هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو »^(١) .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليّ فجلس على فراش كمجلسك هذا ، فجعلت جويريات لنا يضرين بالدف ويندن من قتل من آباء يوم بدر إذ قالت إحداهن :

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال ﷺ : « دعى هذا وقولى بالذي كنت تقولين »^(٢)

ولقد كان - ﷺ - يرتجز مع أصحابه في بناء المسجد ويقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة^(٣)

كما أن الصحابة كانوا يتغنون بالرجز في أثناء حفرهم للخندق في الغزوة المعروفة بوقعة الخندق . وخلاصة الأمر أن الغناء ظل في عصر رسول الله ﷺ بالطريقة التي أرادها هو من غير إسراف .

وجاء عصر أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه - فانشغل المسلمون بالفتوحات ، وكذلك حدث في عصر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يتسع الغناء في عصرهما .

وعندما هدأت الفتوحات في عصر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كانت المدينة قد اكتظت بجماهير الأسرى التي أخذت تتعرب كما اكتظت بالكنوز والأموال العظيمة التي حولت معيشة العرب إلى الفخامة والترف ، والتي كانت سبباً من أسباب اتساع الغناء واللهو ، ولكنه كان غناءً عفيفاً ليس فيه تمخث ولا تكسر ولا ميوعة .

وانتهى عصر الخلفاء الراشدين وتملك الأمويون زمام الحكم ، واتسعت الرقعة الإسلامية في عهدهم ، وزاد المال ، وكثر الأسرى من هنا وهناك ، وأصبح الناس يعيشون حياة كلها ترف ولهو ، فقد وجد فراغ طويل عند الناس فلا بد أن يملأ باللهو ، وسرعان ما نجد أن الناس في هذا العصر أقاموا دوراً خاصة بالغناء يقصد إليها الناس لسماعه ، وزاد على ذلك أن تلهى الناس بطيران الحمام ، والترد ، والشطرنج وغيرها ، وتميز الغناء في هذا العصر بالتمخث والتكسر والميوعة في غالب الأحيان ، وأخذ أمر الغناء يزداد شيئاً فشيئاً إلى أن وصل حاله إلى ما نراه اليوم في مجتمعاتنا المعاصرة .

(١) ، ٢ ، ٣) سيأتي تحريجهما .

آراء العلماء في الغناء

ولقد وعدتك - أيها القارىء - ببيان آراء العلماء في هذه المسألة حتى تكون على بينة من أمر دينك فتفعل ما أمرك به ، وتنتهي عما نهاك عنه .

فلقد اختلف العلماء في الغناء والموسيقى بين الإباحة والتحریم ، وصنف كل منهم في ذلك ما يدعم به رأيه ، وسوف أبدأ بإيراد الحكم عند أئمة المذاهب الأربعة .

فقد نقل أبو الطيب الطبرى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه ، وقال الشافعى : إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته ، وقال أبو الطيب : استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعى سواء أكانت مكشوفة أم من وراء حجاب . حرّة أو مملوكة .

وقال الشافعى : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته .
وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى الرجل جارية فوجدها مغنية كان له ردها ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد .

وأما أبو حنيفة فكان يكره ذلك ويجعل الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة كسفيان الثورى ، وحماد ، وإبراهيم ، والشعبى وغيرهم .

وورد عن الإمام أحمد ما يدل على التحريم ، فمن المنصوص عليه في كتب الخنابلة : كسر آلات اللهو والطرب كالطنبور وغيره إذا رؤيت مكشوفة وأمكن كسرها ، لأنها من المنكر الذى يجب تغييره وإزالته . ولقد سئل أحمد من ولده مرّة عن الغناء فقال : ينبت النفاق في القلب فلا يعجبنى . هذا هو رأى أئمة المذاهب الأربعة ، وهو حكم واضح وصریح في منع الغناء وتفسيق فاعله ، وقد استندوا في حكمهم إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ومن أمثلة ما اعتمدوا عليه قوله تعالى : ﴿ واستغزز من استطعت منهم بصوتك ﴾^(١) . قال مجاهد وهو من أئمة التفسير : عن ابن عباس - رضی الله عنه - صوت الشيطان : الغناء ، والمزامير ، واللهو .

وقال الضحاك : صوت الشيطان في هذه الآية صوت المزامير .
وقوله تعالى : ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ﴾^(٢) .

قال ابن عباس : السمود : الغناء بلغة حمير .
وأما الأحاديث التى اعتمدوا عليها في تحريم الغناء فمن أمثلتها ما جاء عن ابن مسعود - رضی الله

(١) الإسراء : ٦٤ .

(٢) النجم : ٥٩ - ٦١ .

عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » (١) .
وما جاء عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « أمرت بهدم الطبل
والمزمار » (٢) .

وما جاء عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال : « من قعد إلى قينة يستمع إليها صبَّ
الله في أذنيه الآتية يوم القيامة » (٣) .

□ مع شيخ الإسلام ابن تيمية

أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد فرق بين السماع الذى ينتفع به فى الدين ، وبين
ما يرخص فيه رفعا للحرج ، وبين سماع المتقربين وسماع المتلعين . فقد سئل - رحمه الله - عن
صفة سماع الصالحين ما هو ؟ وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة من القرب والطاعات ؟ أم
هو محرم أو مباح ؟ .

فأجاب : أما السماع الذى شرعه الله لعباده ، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعهم
يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم ، فهو سماع آيات الله ، وهو سماع النبيين والمؤمنين
وأهل العلم والمعرفة .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ
الْحَقِّ ﴾ (٤) ، وبهذا السماع أمر الله تعالى فى قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٥) . وعلى أهله أثنى فى قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ
فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٦) .

وكما أثنى تعالى على هذا السماع ذم المعرضين عنه فقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلى
مُستَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ (٨) .
وقد أخبر الله - تعالى - أن المعتصم بسماع القرآن مهتد مفلح ، والمعرض ضال شقى قال الله
تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْشَ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ (٩) .

وبالجملة : فهذا السماع هو أصل الإيمان ، فمن سمع ما بلغه الرسول فأمن به واتبعه اهتدى
وأفلح ومن أعرض عن ذلك ضلَّ وشقى .

وأما سماع المكاء والتصدية ونحوه ، فهذا سماع المشركين الذى ذكره الله تعالى فى قوله : ﴿ وَمَا
كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ (١٠) ، ولم يكن النبي - ﷺ - وأصحابه يجتمعون

(٩) الزخرف : ٣٦

(٧) لقمان : ٧

(٥) الأعراف : ٢٠٤

(١ ، ٢ ، ٣) سياتى تخريجها .

(١٠) الأنفال : ٣٥

(٨) فصلت : ٢٦

(٦) الزمر : ١٧ ، ١٨

(٤) المائدة : ٨٣

على مثل هذا السماع - ولم يشرع - ﷺ - لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالأكف أو ضرب بالقضيب أو الدف ، كما لم يبيح لأحد أن يخرج عن متابعتها واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة ، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو المباح في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح ، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف .

رأى الإمام ابن القيم :

ولقد حذا شيخ الإسلام ابن القيم حذو أستاذه ابن تيمية وعقد فصلاً طويلاً في كتابه : «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» وفي كتابه «مدارج السالكين» انتهى به إلى ذم الغناء وأصحابه وبين أن هناك فروقاً بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، فأولياء الرحمن هم الذين لا يتخذون دينهم لهواً ولعباً ولا يستحبون سماع الشيطان على سماع القرآن ولا المعازف والمثاني على السبع المثاني :

برئتُنا إلى الله من معشر	بهم مرضٌ موردةٌ للضننا
وكم قلتُ يا قوم أنتم على	شفا جُرف من سماع الغنا
فلما استهائوا بتثييننا	تركنا غويًا وما قد جنا
وهل يستجيبُ لداعى الهدى	غوى أصار الغنا ديكنا
فعمشنا على ملة المصطفى	وماتوا على تاننا تثنا ⁽¹⁾

□ رأى الميحين للغناء

وقد وجد في مقابلة هؤلاء العلماء الذين حرموا الغناء جماعة من أهل العلم ممن يرون إباحتهم ، فقد نقل أبو طالب المكي في كتابه «قوت القلوب» إباحتهم عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وابن الزبير ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ابن عمر وقال عطاء بن أبي رباح : لا بأس به ما لم يكن فحشاً ، وسمع بعض المغنين في ختان ولده بمحضر من المدعوين .

كما قال أبو طالب : لم يزل الحجازيون عندنا يسمعون الغناء في أفضل أيام السنة كأيام التشريق وقد علق الإمام السهروردي على كلامه بقوله : وعندى اجتناب ذلك هو الصواب .

ومن ذهب إلى إباحتهم كذلك الإمام ابن حزم الأندلسي ، والإمام الأذفوي ، والإمام ابن طاهر المقدسي وغيرهم ، وقد استندوا في ذلك إلى رد أدلة الفريق الأول الذي ذهب إلى التحريم وبينوا أن كل ما ورد من أحاديث تحمل على الغناء مثخنة بالجراح ولم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه .

(1) انظر كتاب الروح لابن القيم بتحقيقنا إصدار مكتبة القرآن .

قال القاضى أبو بكر بن العرفى : لم يصح فى تحريم الغناء حديث واحد .
وقال ابن حزم : كل ما روى فى الغناء من أحاديث باطل موضوع .

وقد رد ابن حزم على ما جاء من الاستدلال على تحريم الغناء بالآية الكريمة : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ﴾^(١) ، بقوله : إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً ، ولو أنه اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذ هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذى ذمه الله عز وجل ، وما ذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ، ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله .

رأى الإمام الغزالي :

ولقد أفاض الإمام الغزالي فى « الإحياء » فى الاستدلال على إباحة الغناء بالنص والقياس وفند أدلة المحرمين وأثبت أنها ليست نصاً فى التحريم ، فهو يرى أن الشعر كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، وأن سماع الغناء منه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب ، وما هو مكروه ، وما هو حرام !! ثم يصنف الغناء إلى سبعة أقسام :

- ١ - إلهاب الشوق إلى زيارة الأماكن المقدسة ، وابتعاث المسلمين فى الأقطار البعيدة كى يشدوا الرحال إلى الحرمين الشريفين .
- ٢ - إثارة الحمية للقتال والدفاع عن العقائد والأوطان ، وأغلب الشعوب تضع لبنها نشيداً قومياً يتغنون به جماعات .
- ٣ - وصف المعارك والمبارزات وثبات الرجال فى الساعات الحرجة .
- ٤ - إثارة الأحزان النبيلة ! التى تعيد للنفس الفهم الصحيح لطبيعة الحياة الدنيا . والعمل للأخرة .
- ٥ - وصف ساعات الرضا والسرور ، احتفاء بها واستبقاء لآثارها .
- ٦ - الغزل الشريف ، وشرح عواطف المحبين وارتقاب جمع الشمل .
- ٧ - وصف الأجداد الإلهية ، وما يليق بذى الجلال والإكرام من تميم وإعظام^(٢) .

رأى العلامة الشوكالى :

وللعلامة الشوكالى - رحمه الله - رسالة اشتملت على أقوال أهل العلم فى مسألة السماع . وعلى

(١) لقمان : ٦ .

(٢) راجع إحياء علوم الدين للغزالي كتاب السماع

ما استدل به محلوه ومحرموه حقق فيها هذه المسألة بما لا يحتاج بعده إلى كتاب آخر ، ورسالة أخرى سماها « إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع » وقال في آخرها :

« لا شك - بعدما ذكرنا من اختلاف الأقوال والأدلة - أنه من الأمور المشتبهة . والمؤمنون وقافون عند الشبهات ، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر الحدود والقنود ، والإدلال والجمال والهجر والوصال ، والضم والرشف ، والتهتك والكشف ، فإن سامع هذه الأنواع في مجامع السماع لا ينجو من بلية ولا يسلم من محنة ، وإن بلغ من التصلب في ذات الله إلى حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، ولا سيما إذا كان المغنى حسن الصورة والصوت كالمرأة الحسناء والغلام الجميل .

فليحذر المتحفظ لدينه ، الراغب في إسلامه عن ذلك ، فإن للشيطان حبائل ؛ ينصب لكل إنسان منها ما يليق به . وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من أعظم خدائع اللعين الخبيث ، ولا سيما لمن كان في الأزمان السيئة فإن نفسه تميل إلى المستلذات الدنيوية بالطبع .

وأيضاً السماع من أعظم الأسباب الجالبة للفقر ، المذهبة للأموال ، وقد قال بعض الحكماء : إن السماع من أسباب الموت . فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال : كان الرجل يسمع ، فيطرب ، فيفتقر ، فيسرف ، فيفتقر ، فيغتم ، فيعتل ، فيموت » ا . ه .

وقد رأينا من ذلك وسمعنا ما لا يتسع ذكره في هذا المقام .

فالشحيح بدينه والبخيل بإيمانه تكفيه الإشارة عن طول العبارة ، والله در من قال :

ومن يك وجده وجداً صحيحاً فلم يحتج إلى قول المغنى
له من ذاته طرب قديم وسكر دائم من غير دن

□ التحقيق في مسألة الغناء

لقد أطلت عليك - أيها القارئ - في سرد آراء العلماء في قضية الغناء ، وأعلم أنك تريد أن تعرف وجه الحق في المسألة ، والرأي الصائب من الأقوال التي عرضناها آنفاً ، والحق أقول : إننا نعيش ما يسمونه عصر الإعلام الإذاعي ، فقد وجدت الأجهزة المرئية والمسموعة ، والتي كانت الآمال معلقة عليها في نشر الدعوة الإسلامية وبثها في وقت هو بحق أحوج الأوقات إلى تعريف العالم بهذا الدين العالمي وبتلك الرسالة الخاتمة ، ولكننا لاحظنا أن معظم هذه الأجهزة تقوم في غالب الأمر بالعمل على بث الرذائل وإفشاء الفاحشة في الدين آمتوا ، وقد كنا نأمل من القائمين على أمر هذه الأجهزة - وما زال أملنا قائماً - أن يجعلوها في خدمة الدعوة إلى الله .

ونحن إذا ذهبنا إلى القول بأن الغناء كلام حسنه حسن وقيحه قبيح ، فإن عدداً كبيراً من

الأغنيات تتسم كلماتها بالفحش والسوقية والدعوة إلى التحلل من القيم ، وأصبحت أحاسيس الناس وعواطفهم ومشاعرهم ساحة مباحة لعبث العابثين الذين استهانوا بحرمات الله ظلماً وعدواناً ، ففتنوا بظاهر الحياة الدنيا ولم يتدبروا قول الله : ﴿ إِن السَّمْعَ والبَصَرَ والفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (١) .

وحرى بهؤلاء الذين يمجدون هذا الفن الهابط الذى يحث على نشر الرذيلة أن يفيقوا من غفلتهم ، فإن ما يصنعونه لن يعيش طويلاً ، ولن يعود عليهم إلا بالفاقة ، وإن حسبه سبيلاً للغنى والغراء !! . ذلك أن ما يقدمونه لا يخلد ذكراً ، ولا يترك أثراً ، وإنما هو هباء فى هباء كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء . فهى دمار ، وأى دمار !! .

فكلماتهم الجوفاء ، تدق أبواب الآمنين ، وتنغص مضاجع الآمنات ، من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية التى ملأت النجوع ، والقرى ، والبادى ، والكفور . مما جعل خطرهما جسيماً وضررها كبيراً .

إن أمتنا الإسلامية خير أمة أخرجت للناس ، ولن تتحقق هذه الخيرية إلا إذا التزمت وألزمت هؤلاء بالخيرية النابعة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويوم أن تتحقق الكلمة الطيبة والشعر الرائق والنثر الفائق فى الأغنية فإننا سنحكم عليها بالحل والإباحة وذلك إذا التزم قائلها بالشروط التى اتفق عليها علماء الإسلام قاطبة وهى :

- ١ - أن يكون موضوعها مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها - مثلاً - فإن أداءها حرام والاستماع إليها حرام .
- ٢ - وربما كان موضوع الأغنية غير مناف لتوجيه الإسلام ، ولكن طريقة أداء المغنى له تنقله من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر وتعمد إثارة الفرائز والإغراء بالفتن والشهوات .
- ٣ - أن الأغنية إذا اقترنت بمجالس الخمر وسائر المسكرات ومجالس الفجور والشرب فهى حرام بإجماع حتى ولو كانت كلماتها فى القمة من التقوى والحث على الفضائل .

وفى النهاية أسأل الله أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ، وأن يحفظ علينا إيماننا ، وأن يسمعنا كل خير يقرب إلى جنته ، ويباعد بيننا وبين سماع كل شر يفضبه منا إنه سميع مجيب .

(١) الإسراء : ٣٦

دراسة التحقيق

أولاً : المؤلف :

* حياة ابن حجر ونشأته :

مؤلف هذا الكتاب هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن حجر الهيتمي المكي السعدي الأنصاري الأزهرى الشافعي .

ولد - رحمه الله - في محلة أبي الهيثم إحدى قرى المحلة الكبرى بغربية مصر في أواخر سنة تسع وتسعمائة من هجرة المصطفى - ﷺ - ونشأ في بيت يحب العلم ويجل العلماء وترى - رضوان الله عليه - على اليتيم فقد مات أبوه ، وهو طفل صغير ، فكفله شيخا أبيه العالمان العارفان : شيخ الإسلام شمس الدين محمد السروى الشهير بابن أبي الحمايل ، والإمام العلامة الشيخ أحمد الشناوى ، ورعاياه بأحسن ما تكون الرعاية ، فما أن قوى الغلام على الكلام حتى أرسلاه إلى محفظ القرآن فحفظه وجوده ولم يبلغ الثامنة من عمره ، وبعد أن حفظ المبادئ الأولى حمله الشيخ الشناوى إلى طنطا لطلب العلم ، ثم إلى الجامع الأزهر ، وهناك تولى العلامة ابن أبي الحمايل رعايته وتوجيهه فأقرأه « المنهاج » في فقه الشافعية وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه .

* مشايخه :

ولقد تفوق ابن حجر الهيتمي على أقرانه ذلك أن الله - تبارك اسمه - رزقه عقلاً ذكياً وقرينة نقية ، وعلماء أتقياء لقنوه العلم وعلومه التقوى .

فقد تلقى الهيتمي العلم على يد جماعة من كبار العلماء منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، والعلامة ابن النجار الحنبلى ، والشيخ السمهودى ، والإمام الباسطى ، وكافله ابن أبي الحمايل ، وعن هؤلاء أخذ علم الفقه كما أخذه عن الشيخ ناصر الدين الطبلاوى ، والشيخ أبي الحسن البكرى ، وقد أجازوه في الإفتاء والتدريس والتأليف وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك .

وأخذ علوم العربية عن الشمس البدرى ، والإمام الحصائى ، والشيخ ناصر الدين الطحان ، والشهاب بن عبد الحق .

وقرأ المنطق والعلوم العقلية على الشيخ المحقق الشنشورى الدلجى ، والإمام الطهواى وغيرهما كما أنه درس الطب على يد العلامة أحمد بن الصائغ المصرى الحنفى ، وأخذ الحديث عن كبار علماء هذا الفن في عصره كالإمام البلقينى ، والعلامة الرملى ، والإمام الغمرى وغيرهم .

* ثناء العلماء عليه :

ومن أجل وفور عقله وذكاء قلبه وحبه للجد والاجتهاد أثنى عليه أساتذته وكبار علماء عصره فقد قال عنه شيخه ناصر الدين الطيلاوي : « خاتمة أهل التصنيف ، وخطيب ذوى التأليف ، إمام العلماء المحققين ، ولسان الفقهاء المدققين ، شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين ابن حجر الهيتمي ، قدس الله روحه ونور ضريحه » .

وقال الإمام الشوكاني : « إن الهيتمي كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، واستمر على ذلك حتى مات » .

وقال ابن العماد في كتابه شذرات الذهب : « كان الهيتمي شيخ الإسلام بجرأ لا تكدره الدلاء ، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملا ، كوكباً سياراً في منهاج السارى ، أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه ، وأكدت المضلات أليتها ألا تتجلى إلا عليه ، لا سيما في الحجاز عليها قد حجر ، ولا عجب فإنه المسمى ابن حجر » .

وقال ابن الخفاجي : « ابن حجر الهيتمي علامة الدهر ، خصوصاً الحجاز ، فإذا نشرت حلل الفضل فهو طراز الطراز ، فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته ، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته » .

* مؤلفاته :

بعد العلامة الهيتمي من المكثرين في التأليف ، فقد بلغت مؤلفاته ما يربوا على المائة ومن أهم هذه المؤلفات :

- ١ - إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام .
- ٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر .
- ٣ - الإعلام بقواطع الإسلام .
- ٤ - الفضائل الكاملة لذوى الولاية العادلة .
- ٥ - القول المختصر في علامات المهدي المنتظر .
- ٦ - مبلغ الأرب في فخر العرب .
- ٧ - أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل .
- ٨ - المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة .
- ٩ - الفتاوى الكبرى الفقهية .
- ١٠ - الفتاوى الحديثية .
- ١١ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة .
- ١٢ - أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .

- ١٣- رسالة في القدر .
 - ١٤- الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة .
 - ١٥- تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات .
 - ١٦- تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار .
 - ١٧- النخب الجلية في الخطب الجزيلة .
 - ١٨- تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال .
 - ١٩- تطهير العيبة من دنس الغيبة .
 - ٢٠- معدن اليواقيت الملتزمة في مناقب الأئمة الأربعة .
 - ٢١- الإيضاح شرح أحاديث النكاح .
 - ٢٢- تاريخ إخوان الصفا بنبذ من أخبار الخلفاء .
 - ٢٣- شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه .
 - ٢٤- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود .
 - ٢٥- الفتح المبين لشرح الأربعين .
 - ٢٦- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع .
- وله - رحمة الله عليه - غير ذلك الكثير والكثير من المصنفات النافعة المفيدة .

* وفاته :

ترك الإمام ابن حجر الهيتمي مصر في أواخر سنة سبع وثلاثين وتسعمائة ورحل إلى مكة مع شيخه أبي الحسن البكري وأخذ أولاده معه وأقام بها يؤلف ويفتى ويدرس إلى أن وافته المنية في بلد الله الحرام سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية فرحمة ونوراً لروحه الطاهرة .

ثانياً - الكتاب

* سبب تأليفه :

والكتاب الذي بين يديك - أيها القارئ - يتحدث فيه مؤلفه عن حكم الإسلام في الغناء والشطرنج والموسيقى ، والمسابقة ، واللعب بالحمام ، وغيرها من اللهو المعروف ، وسبب تأليفه أنه أثناء وجود ابن حجر في مكة عند بعض الأصدقاء ، إذ وقع سؤال وجه له يتعلق بمسألة السماع ، فأغلظ في الجواب فقبل له عن كتاب ألفه بعض المصريين الساكنين في تونس ذهب فيه إلى حل الغناء وإباحته ويقصد به الإمام محمد الشاذلي التونسي والذي أسمى كتابه « فرح الأسماع برخص السماع » فلما قرأه الهيتمي واطلع عليه قام بتأليف كتابه هذا « كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع » ، وقد نهج الهيتمي في كتابه هذا منهج النقد إذ أنه ذكر ما جاء في كتاب « فرح الأسماع » فقرة فقرة ثم

قام بالرد على كل فقرة على حدة ، ذاكراً آراء العلماء معتمداً على أقوال أهل العلم من الشافعية .

* ما يؤخذ على المؤلف في هذا الكتاب :

ونحن نأخذ على الإمام ابن حجر في هذا الكتاب استعماله للأسلوب الهجومى على مخالفيه في الرأى ، ورميه لهم بالكذب والخبث والتفاهى وغير ذلك من الأوصاف التى وجدناها فى ثنايا هذا الكتاب فمع أن الإمام الأدفوى هو الأصل فى تأليف كتاب يحل السماع ، وأن الشاذلى التونسى صاحب « فرح الأسماع برخص السماع » أخذ عن الأدفوى كل ما قرره فى كتابه إلا أننا نجد أن الإمام ابن حجر يستعمل أسلوب الهجوم على الشاذلى وابن حزم وابن طاهر المقدسى ، بينما يتحدث عن الأدفوى بشيء من الحوار الهادى المشفوع أحياناً بنوع من الاحترام ، ويظهر أن التعصب المذهبى فى هذا العصر كان قائماً على أشده فالأدفوى شافعى كالهيتمى ، والآخرون يخالفونه فى المذهب ، وقد قمت بمعابة شيخنا ابن حجر فى الهامش عند استعماله أسلوب الهجوم على العلماء المذكورين فغفر الله لنا وله . كما أننا نأخذ عليه كثرة تكرار الأحاديث فى أكثر من موضع .

* وصف المخطوط :

يوجد كتاب « كف الرعاع عن محرمات الله والسماع » مخطوطاً فى دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤٧ فقه تيمور - عدد الأوراق : ٥٨ ورقة فى كل ورقة ٢١ سطراً .

* منهجى فى تحقيق الكتاب :

- (١) اعتمدت فى تحقيق هذا الكتاب على المخطوطة المذكورة .
 - (٢) خلصت الكتاب من شوائب التصحيف والأخطاء الموجودة فى كل الطبعات معتمداً فى ذلك على المخطوط .
 - (٣) ذكرت أرقام الآيات القرآنية وقمت بضبطها وتصحيحها .
 - (٤) خرجت الأحاديث النبوية وعزوتها إلى مظانها وبينت الصحيح منها من غيره .
 - (٥) عرفت بآلات الملاحى الموجودة فى ثنايا الكتاب .
 - (٦) فسرت الغامض من الكلمات .
 - (٧) وضعت بعض العناوين لتعين القارىء على استيعاب ما فى الكتاب .
 - (٨) قمت بعمل دراسة عن موضوع الغناء وبينت وجه الصواب فى المسألة .
 - (٩) ترجمت للمؤلف ، وتحدثت عن الكتاب وأهميته . وما يؤخذ على المؤلف فيه .
- والله أسأل أن يهدينى سواء السبيل ، وأن يجعلنى لسان صدق فى خدمة دينه ، وأن يجعل هذا العمل فى ميزان الحسنات يوم القيامة إنه سميع الدعاء ...

عادل عبد المنعم أبو العباس

١٤ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ

الجيزة - بنى مجدول فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ...

الحمد لله الذى حضر مواطن اللهو عن عباده ، وخلص من ريبه وشبهه أنصطفين لقربه ووداده ، لما امتن به عليهم ، فعرفهم دسائس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده ، وكشف لهم عن تسويلات الشيطان^(١) ، لا سيما على قوم زعموا التصوف والعرفان ، وغفلوا عن قول أعظم الصديقين بعد الأنبياء والمرسلين :

« أجمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وشرف وكرم ؟ »^(٢) لما غلب عليهم من الشهوات ، ومحبة البطالات ، والسعى في جلب فسقة العامة إلى مجالسهم لينالوا من حطامهم ونحسائسهم الجالبة لهم إلى القطيعة ؛ لعدم علمهم بما قاله أئمة الحقيقة والشريعة ، فحمداً اللهم أن وفقنا لرد سقطاتهم الشنيعة وتقولاتهم الفظيعة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها من مكائد الشيطان وموالاته ومن حمل أحد من الخاصة أو العامة على سماع المزامير الموجبة لسروره وظفره منهم بغاية مراداته .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، الذى أرسله الله قاصماً لأعدائه بواضح براهينه وبياناته ، وعلى آله وأصحابه وتابعيه ، انبئتين من سفاسف^(٣) أهل الحظوظ والشهوات ، والموفقين لصرف جميع الأوقات في مهمات العبادات ، لا سيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين ، والرد على المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل ، واتخذوا مزامير الشيطان^(٤) شفاء للعليل ، زاعمين زيادة معارفهم بذلك ، وما درى الأشقياء أن أقدامهم زلت عن سفه المسالك ، وأقلامهم سجلت عليهم بأعظم المهالك ؛ لأنهم سئوا سئماً سيئاً مصحوبة بالإلحاد والعناد ، فباءوا بوزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم يرون جزاء ذلك على رءوس الأشهاد ، أعاذنا الله من أمثال هذه

(١) تسويلات الشيطان : ملبساته وضلالاته .

(٢) جزء من حديث صحيح . أخرجه البخارى في كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يصل ركعتين ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذى لامعية فيه في أيام العيد [٦٠٧/٢ ، ٦٠٨] ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الغناء والدف [٦١٢/٢] حديث [١٨٩٨] ، وأحمد في المسند [١٣٤/٦] . ولفظ الحديث : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث . قالت : وليستا بمغنين ، فقال أبو بكر : أجمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ : دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عبداً وهذا عيدنا . وما ذكرته هو لفظ مسلم ، وقد ورد الحديث بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .

(٣) السفاسف : أصله ما ذق من التراب فارتفع ، وما ارتفع من غبار الدقيق عند نخله ، والرديء الخفير من كل شيء ، وجمعه سفاسف .

(٤) يقصد المصنف بقوله : «مزامير الشيطان» الغناء .

القواطع ، وجعلنا ممن ذب عن شريعته الغراء الواضحة البيضاء بالبراهين القواطع ، وأدام الله علينا رضاه في هذه الدار ، وإلى أن نلقاه إنه الجواد الكريم ، الرؤوف الرحيم . أما بعد .

فإني أثناء شهر ربيع ، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ، دعيت إلى نسيكة^(١) لبعض الأصدقاء ، فوقع السؤال عن فروع تتعلق بالسمع ، فأغلظت في الجواب عنها وفي الرد على من زل فهمه أو قلمه فيها ، فقبل لي عن كتاب لبعض المصريين بلداً ، التونسيين محتداً ، المالكيين معتقداً ، المتصوفين ملتحداً^(٢) ، أنه بالغ في جل ذلك بتأليف كتاب أسماه : « فرح الأسماع برخص السماع »^(٣) ، فبالغت في الرد عليه في ذلك المجلس ، فبعد مدة أرسل لي بعض رؤساء مكة الكتاب ، وطلب مني كتابة عليه حتى يتبين ما فيه ، ويظهر زيغه الذي اشتمل عليه قواده وخوافيه ، وأكد على ذلك ، فعزمت على إجابته لأفوز بأجر هذا الأمر ومثوبته ، لعلمي بأن أبناء الزمان الذين غلب عليهم الخسار والهوان عكفوا على كتابة ذلك الكتاب ، واتخذوا لسمع تلك المحرمات أعظم الأسباب ، وظنوا أنه الحق الواضح ، وأن مؤلفه المرشد الناصح - جهلاً منهم بالحقائق وإصغاء لكل ناعق وناهق ، فتجاهروا بها بين الملأ ، فضلاً عن السر والخلاء في بلد الله وحرمة ، ومظهر جوده وكرمه ، ولم يخشوا يوم المعاد ، ولا عظموا حرمة أفضل البلاد ، وزادوا في ذلك حتى كسرت من آلتهم بيدي عدة عديدة ، ولزمت ذلك معهم مدة مديدة ورفعت أقواماً منهم إلى حكام الشريعة تارة ، والسياسة أخرى بحسب جراءة الفاعلية الموجبة لحسرتهم في الدنيا والآخرة ، وشدت عليهم إلى أن عاقبهم بما يناسب جرائعهم ، وأشهروا تعزيرهم في الأسواق ، لتعلم سرائرهم ، فخدموا بحمد الله تعالى عن ذلك ، ولزموا التحفظ عن أن يحوموا حول تلك المسالك ، فتأدى في الاشتغال في هذه السنة بشرح المنهاج عن أكثر المهمات ، لظني أنه الأهم ، وأن لكل شافعي^(٤) إليه محتاج ، إلى ثالث يوم من شهر رجب ، شهر الله الأصهب ، فسمعت أن جماعة من علماء البلدان النائية حضروا مجلساً جرى فيه ذكر ذلك ، فتباينت أقوالهم ، واضطربت أحوالهم ، وأصغى جمع منهم إلى من لا يعتد به في تحليل ولا تحريم ، بل يخشى عليه الدخول في ورطة المشار إليهم بقوله تعالى عز قائلاً :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٥) . الآية .

فشرعت قاصداً نصيح المسلمين ببيان الحلال والحرام من ذلك عند جميع العلماء أو أكثرهم غير

(١) النسيكة هي : الذبيحة من ولية وغيرها جمعها نُسك ونسك .

(٢) يعنى ابن حجر الميمني بهذه العبارات محمد الشاذلي التونسي صاحب كتاب « فرح الأسماع برخص السماع » .

(٣) وقد أصدرته الدار العربية للكتاب بتحقيق الدكتور محمد الشريف الرحولى .

(٤) كان الأخرى أن يقول ابن حجر رحمه الله « كل مسلم » بدل « كل شافعي » ولكنه - غفر الله لنا وله - عاش فترة التعصب

المدهني ، وسوف ترى أن كل ما ذكره أو معظمه في كتابه هذا معتمد على المذهب الشافعي .

(٥) النحل : ١١٦

معول على رأى انحراف به صاحبه عن جادة المهتدين ، أو قول لم تصح نسبته لأحد من العلماء العاملين ، أو استدلال جازف^(١) فيه بعض المقلدين ، إما فى حكاية ، أو استنباطه^(٢) ، أو فى خلطه بعد ما عاد عليه بما شهد على قائله بكثرة قباحة خلطه واختلاطه ، محذراً من أراد صيانة نفسه عن مواضع التهم لئلا يظن به المسلمون أنه استحل حرمات الله بتحليل ما حرم ، وأنه تمادى به التفريط والاستهتار إلى أن ختم له بالسوء ، لا سيما فى الحرم الأعظم .

وتأمل قول سلف هذه الأمة الذين أنعم الله عليهم بالحفظ من الدخول فى ورطة ملمة أو مهلكة مدلهمة : « المعصية بريد الكفر »^(٣) ، أى : لا سيما من استصغر المعاصى^(٤) ، وغفل عن أن الله سبحانه وتعالى ربما جازى العبد بما لا يخطر بباله أنه سبب لهلاكه الأبدى فى حاله ومآله . حفظنا الله وإياك من هذه الورطات المزيلة لنعم أكرم الأكرمين فى الدنيا والدين ، وجعلنا ممن دل الناس على الحق ، وبين لهم مقامات الاحتياطات بالصدق ، وحذرهم مقت الله وغضبه ، ولم يبق لهم عذر يستمسكونه بسببه ، وأبان لهم بالصدق ، كل مقام مشكل ، وأوضح لهم كل سبيل أجمل متبغياً وجه ربه ذى الجلال والإكرام : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَمَى اللَّهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ ﴾^(٥) من كل ميل ، إلى ما أورث شبهة أو ملامة ، آمين . ورتبته على مقدمة وباين وخاتمة .



-
- (١) جازف : أصلها باع الشيء لا يُقلم كيله أو وزنه ، ثم استعملت على سبيل المجاز قليل : جازف بنفسه أى خاطر بها ، وجازف فى كلامه : أرسله إرسالاً على غير روية .
- (٢) الاستنباط هو فى الأصل : استخراج الماء من العين ، من قولهم : نبط الماء إذا خرج من منبعه - وأما فى الاصطلاح فمعناه : استخراج المعالي من النصوص بفرط الذهن وقوة القرينة ..
- (٣) هذا الأثر من قول أبى حفص عمرو بن سلمة النيسابورى المتوفى سنة أربع وستين ومائتين ، وقد ورد ذكره فى حلية الأولياء لأبى نعيم [٢٢٩/١٠] بلفظ « المعاصى بريد الكفر ، كما أن الحمى بريد الموت » ، وانظر كشف الحفاء للمجلونى [٢٩٦/٢] ، ومعنى قوله : بريد الكفر : أى أن المعاصى تجر العبد إلى الكفر ، وتدعوه إليه .
- (٤) لا يجوز للمسلم أن يتساهل فى أمر صفائر الذنوب ، ويصر عليها ، ذلك لأنه « لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار » .
- (٥) الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ .

مقدمة

« في ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها »

جاء عن الصادق المصدوق الذي لا : ﴿ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١)

﴿ فليخذر الذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٢) .

عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل بعثى هدى ورحمة للعالمين ، وأمرنى بمحق المعازف والمزامير والأوتار والصليب ، وأمر الجاهلية ، وحلف ربي بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادى جرعة من خمر فى الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً ، ولا يتركها من مخافى إلا سقيتها إياه فى حظيرة القدس . وقال رسول الله ﷺ : لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ، ولا التجارة فيهن ، وثمنهن حرام »^(٣) .

رواه أبو داود الطيالسى واللفظ له ، وأحمد بن منيع ، وأحمد بن حنبل ، والحارث بن أبى أسامة ، بلفظ :

« إن الله عز وجل بعثى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرنى أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوتان التى تعبد فى الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر فى الدنيا إلا سقيته من حيم جهنم معذباً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبد من عبيدى تخرجاً عنها إلا سقيتها إياه فى حظيرة القدس »^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « لكل شىء إقبال وإدبار ، وإن من إقبال هذا الدين ما بعثى الله به حتى إن القبيلة لتتفقه كلها من عند آخرها حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان ، فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر من إدبار هذا الدين أن تجفوا القبيلة كلها من عند آخرها حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه أو الفقهاء فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما : أتطعنان علينا ، حتى يشرب الخمر فى ناديتهم ومجالسهم وأسواقهم ، وتنحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها ، إلا حلت عليهم اللعنة ، ويقولون : لا تأمن هذا الشراب ، يشرب الرجل منهم ما بدا له ، ثم يكف عنه ، حتى تمر المرأة ، فيقوم إليها بعضهم ، فيرفع ذيلها ، فينكحها وهم ينظرون ، كما يرفع ذنب النعجة ، وكما

(٢) النور : ٦٣

(١) النجم : ٣ ، ٤

(٣) حديث ضعيف . أخرجه الطيالسى فى المسند [١٥٥/٥] حديث رقم [١١٣٤] ، وأحمد فى المسند [٢٦٨/٥] بلفظ مقارب بنفس الإسناد .

(٤) إسناده ضعيف . والحديث أخرجه أحمد فى المسند [٢٥٧/٥] ، والبخارى فى الضعيف [٤٥٢/٦] وابن أبى الدنيا فى ذم الملامى حديث [٣١] .

أرفع ثوبى هذا ، ورفع رسول الله ﷺ ثوباً عليه من هذه السحولية ، فيقول القائل منهم : لو نحيث عن الطريق . فذاك فيهم كأبى بكر وعمر ، فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبني وآمن بي وصدقني أبداً»^(١)

وحديث أبى أمامة هذا فيه على بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره .

ومنه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « الكوبة حرام ، والدن حرام ، والمعازف حرام ، والمزامير حرام »^(٢) .

رواه مسدد ، والبيهقى فى السنن الكبرى موقوفاً ، ورواه البزار مرفوعاً ، ولفظه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « أنه حرم الميتة والميسر والكوبة » - يعنى الطبل - وقال : « كل مسكر حرام »^(٣) .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يمسخ قوم من أمتى فى آخر الزمان قرده وخنازير » ، قالوا : يارسول الله ، أمسلمون هم ؟ قال : « نعم ، يشهدون أن لا إله إلا الله وأبى رسول الله ، ويصومون » ، قالوا : فما بالهم يارسول الله ؟ قال : « اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ، وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم ، فأصبحوا وقد مسخوا »^(٤) .
رواه مسدد وابن حبان ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون » .
وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون فى هذه الأمة خسف ومسوخ

(١) إسناده ضعيف . وقد ورد الحديث بألفاظ متقاربة من عدة طرق ، فأورده السيوطى فى الجامع الكبير حديث رقم [١٧٣٣٥] ، وعزاه إلى ابن السنى ، وأبى نعيم ، وذكره العجلون باختصار فى كشف الخفاء [٢١٠/٢] حديث [٢٠٧٠] وعزاه إلى أبى نعيم ، وابن السنى من حديث أبى أمامة ، وانظر كنز العمال فى سنن الأقرال والأعمال للمطى الهندى [١٧٧/١١] حديث [٢٨٩٢٥] .
ومعنى قوله : يرفع ذيلها : أى ثيابها .

(٢) الكوبة : صنف من الطبول القديمة مُحصَر الوسط ، ومصنع الطرفين ، كأنه قرصتان ملتصقتان ، وسوف يأتى تفسيره فى الحديث الذى يلى هذا الأثر ، قال الإدلبى عن الكوبة : « .. ولست أرى ما يقتضى تحريمه ، إلا أن ائتمن يعادون الغرب عليه ولم به ولع شديد » . أما الدن فهو : وعاء ضخم للخمر ونحوها ، وقد كان العرب يستعملونه عند شرابهم . وأما المعازف فهي : جمع يَغْفُزَة ، وهى آلة من آلات اللهب كالعود وغيره . واعلم أن المعزفة لم تكن عند العرب ، وإنما يعزف بها أهل اليمن ، من ملوك صنعاء واليمن ونجران ، فلذلك ليس لها إلا اسم واحد ، انظر الألهاني لأبى الفرج [١٢١/١١] . أما المزامير فهو : معروف ، يجعل من قصبة جوفاء مغطاة ، وفيه أنواع كثيرة منها الزواج ، والموصول وغيرهما ومن المزامير ما يسميه المصوفة والدرائش . الثاى ، أما « الزقارة » فهي أبسط أنواعه ، وقد كان العرب مولعين بالمزامير فى الجاهلية ، وزاد ولعهم بكل ما هو فهو فى عصرنا هذا . نسأل الله العافية والسلامة .
(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأشربة باب فى الأوعية [١٣١/٢] بلفظ : « إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة » وقال : « كل مسكر حرام » وأخرجه أحمد فى المسند [٢٧٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠] ، [١٥٨/٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١] وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى حديث [٣٤] .

(٤) إسناده ضعيف . أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء [١١٩/٣] ، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى حديث [٥] وفى إسناده مجهول ، وانظر نيل الأوطار للشوكالى [٩٩/٨] .

وقذف « قيل : ومتى يارسول الله ؟ قال : « إذا ظهرت القينات والمعازف ، واستحلت الخمر »^(١) .

رواه عبد ابن حميد واللفظ له ، وابن ماجه مختصراً . ومدار مسانيدنا على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وصح من طرق خلافاً لما وهم فيه ابن حزم^(٢) ، فقد علقه البخارى ، ووصله الإسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها ، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحريير والمعازف »^(٣) وهذا صريح في تحريم جميع آلات اللهو المطربة .

وعن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمأ ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أزدلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً »^(٤) . رواه الترمذى .

(١) إسناده ضعيف . والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب الخسوف [١٣٥٠ ، ١٣٤٩/٢] حديث [٤٠٦٠] ، وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد ، الديلمي في مسند الفردوس [٥٥٤/٥] حديث [٨٧٢٥] من حديث عمران بن حصين ، والطبراني في الصغير [٩٧٣] من حديث أبي سعيد ، ورواه في الاوسط قال الهيثمي : وفيه - أى في رواية الطبراني - زياد بن أبي زياد الجصاص ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات ، والترمذى حديث [٢١٥٢] من حديث ابن عمر دون الزيادة في آخره ، وسوف يذكر ابن حجر الهيثمي بعض طرق الحديث تدليلاً على أن له شواهد .

والمراد من قوله : مسخ : الذل والمهانة ، يقال : سخم فلاناً الخسف : أولاه ذلاً .
أما المسخ فهو : تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها ، وقد يكون المسخ حقيقياً ، وقد يكون مجازياً معنوياً .
والقينات : جمع قينة ، وهن المغنيات ، وكان العرب يسمونها الكربة .

(٢) ابن حزم هو : الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الزيدى الأموى القرطبي كان شافعي المذهب ، ثم تحول إلى الظاهرية ، وكان صاحب فقه وزهد وورع ، وإليه المنتهى في الحفظ والدكاء له كتاب « اضلئ » على مذهبه واجتهاده ، و« الفضل في الملل والنحل » وهو أحد الأعلام في علم الأديان ، وقد شُن عليه ابن حجر الهيثمي في كتابه الذي بين أيدينا حملة شديدة ، ووصفه بأوصاف بخلافه فيها - لأنه ذهب إلى جمل السماع ، وجواز بيع آلات اللهو والموسيقى - حيث ذكر أنه لا يعمد على أقواله ، وأن العلماء لا يقيمون له وزناً ، مات ابن حزم - رحمه الله - سنة سبع وخمسين وأربعمائة . له ترجمة في طبقات الحفاظ للسيوطي [ص ٤٣٥] ، ووفيات الأعيان لابن خلكان [٣٤٠/١] ، والصلة لابن بشكوال [٤١٥/٢] .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الأثربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه [٣٢٢/٣] باللفظ « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر ، بدل ، الخمر ، والجرع يعنى الزكى ، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب ما جاء في الخمر ، بنفس الألفاظ التي ذكرها الهيثمي إلا أنه قال في آخره : وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا الخمر منهم أنس والبراء بن عازب [١٧٤/٢] ، ووصله البيهقي [٢٢١/١٠] ورواه أبو نعيم في مستخرجه على البخارى من رواية عبدان بن محمد المرزوى والإسماعيلي في مستخرجه عن الحسن بن سفيان عن هشام به - فالحديث على هذا صحيح ، ولا يطلعت إلى قول من طعن فيه كابن حزم - رحمه الله - والنظر كذلك السيوطي في الكبير حديث [١٨٣٣٧] والخمر هو : كل ثياب نسج من إبريسم خالص .

(٤) حديث ضعيف . أخرجه الترمذى في كتاب الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف [٤٩٤/٤ ، ٤٩٥] وقال : هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، والسيوطي في الجامع الصغير [٣٢/١] والنظر ضعيف الجامع [٢١٠/١] حديث [٧٠٧] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « أمرت بهدم الطبل والزمار »^(١) ، أخرجه الديلمي .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل »^(٢) . رواه البيهقي وابن أبي الدنيا ، وكذا أبو داود لكن بدون التشبيه ، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً ، وفي الباب عن أبي هريرة ، أيضاً رواه ابن عدي .

واعلم أن بعض الصوفية - الذين لا يعرفون مواقع الألفاظ ومدلولاتها - قال : المراد بالغناء هنا غنى المال ، وكأنه لم يفرق بين الغناء الممدود والمقصود ، إذ الرواية إنما هي الغناء بالمد . وأما غنى المال فهو مقصور لا غير ، ذكره الأئمة . واستدل له شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقوف بأن فيه : « والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل » . ألا تراه جعل ذكر الله مقابلاً للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الإيمان بالنفاق . أ. هـ . وسيأتى أن ذلك حديث مرفوع أيضاً ، ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك .

وعن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ : « نهي عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة »^(٣) . أخرجه الخطابي .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآتلك يوم القيامة »^(٤) . رواه ابن صصري في أماليه ، وابن عساكر في تاريخه .

وعن صفوان بن أمية ، أن عمرو بن قررة قال : « كتبت على الشقوة فلا أرى أرزق إلا من دفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة ، فقال له رسول الله ﷺ : لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين . كذبت - أي عدو الله ! - لقد رزقك الله حلالاً طيباً ، واخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ، ولو كنت تقدمت إليك - أي بالنهي - قبل الآن ، لفعلت بك وفعلت ، قم عنى وتب إلى الله ، أما إنك لو قلت بعد التقدمة شيئاً - أي : لو فعلت ما نهيتك عنه بعد الآن - ضربتكم ضرباً وجيعاً ، وحلقت رأسك ونفقتك عن أهلك وأحلتك منكم لهنبة لفتيان المدينة . هؤلاء العصاة - أي الذين يفعلون مثل فعل عمرو - هكذا - من مات منهم بغير توبة

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٣٩٨/١] حديث [١٦٠٨] والسيوطي في الكبير حديث [٤٤٢٢] وقال السخاوي في لغزوه : لا بأس برجاله وهو هريب .

(٢) حديث ضعيف . أخرجه أبو داود في سننه [٥٧٩/٢] ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي حديث [١٣] والسيوطي في الجامع الصغير [٧٧/٣] والألباني في ضعيف الجامع الصغير [٨٥/٤] حديث [٣٩٤٠] ، واعلم أن الموقوف عن ابن مسعود أصح من المرفوع .

(٣) حديث ضعيف . ذكره الخطابي الهندي في منتخب كنز العمال [١٧٥/٦] ، والسيوطي في الجامع الصغير [١٩٩/٢] ، وضعيف الجامع [٣٤/٦] حديث [٦٠٨٣]

والصنج : لفظ معرب عن الفارسية ، وهو دائرتان من الصفر مقعرتان من الوسط يضرب بإحدهما على الأخرى (٤) ذكره الخطابي الهندي في منتخب كنز العمال وعزاه إلى اللذين عزاه إليهما المهدي انظره [١٧٦/٦] جامعي مسند أحمد ، والآلك : هو الرصاص الهضمي المذاب .

حشره الله تعالى يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً غريباً لا يستتر من الناس بهُدبة كلما قام صرعاً^(١).

رواه البيهقي والطبراني ، ورواه الديلمي إلى قوله : « وتب إلى الله » ، وزاد : « وأوسع على نفسك وعيالك حلالاً فإن ذلك جهاد في سبيل الله ، واعلم أن عون الله مع صالحى التجار » .
وعن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من مات وله قينة فلا تصلوا عليه »^(٢) . رواه الحاكم في تاريخه والديلمي ، وسنده ضعيف .

وعن السائب بن يزيد ، أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد دخلت لها قينة مغنية : « يا عائشة ، تعرفين هذه قينة جى فلان ، أتخمين أن تغنيك ؟ قالت : نعم ، ففتتها ، فقال : لقد نفخ الشيطان في منخرمها »^(٣) . رواه أحمد والطبراني .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها »^(٤) .

رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، زاد البيهقي : « وهو - أى الكوبة - الطبل » ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وزاد : « والغبراء » . وزاد أحمد : « والمزر » . ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما . واختلف في تفسير الغبراء^(٥) ، ف قيل : الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط ، وقيل غير ذلك .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ؟ ميزوهم ، فيميزونهم في كتب المسك والعنبر ، ثم يقول لملائكته : أسمعوهم تسيحى وتمجيدى ، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها »^(٦) . أخرجه الديلمي .

(١) حديث موضوع . والحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [١٤٢/٥] حديث [٧٧٥٩] إلى قوله : « وتب إلى الله » ، وابن ماجه في كتاب الحدود باب الخنثين [٨٧١/٢] حديث [٢٦١٣] وقال في الزوائد : في إسناده بشر بن غير البصرى قال فيه يحيى بن القطان : كان ركناً من أركان الكذب . وقال أحمد : ترك الناس حديثه وانظر منتخب كنز العمال للمصطفى الهندي [١٧٦/٦] بهامش مسند أحمد .

ومعنى « ولا نعمة عين » بضم النون وفتحها وكسرها . قيل : أى قرّة عين . وقال السيوطى : لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينك . قيل : مما من المصادر المنصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيوطه . ومعنى « لقد رزقك الله » أى مكثك .

(٢) إسناده ضعيف . أخرجه الدارمى في مسنده [٥٠٧/٣] ، وفيه داود بن سليمان الخواص ، عن حازم بن جبلة ، قال الأزدي : ضعيف جداً ، وانظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال حديث [٤٠٦٦٣] .

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٤٤٩/٣] ، وفيه : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا عائشة تعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبى الله فقال : « هذه قينة بنى فلان ... » وانظر منتخب كنز العمال بهامش المسند [١٧٧/٦] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية [١٣١/٢] ، وأحمد في المسند [٢٨٩/١] ، [٣٥٠] من حديث ابن عباس [١٦٥/٢ ، ١٦٧] من حديث ابن عمر بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن » .

(٥) الغبراء : قيل هى : شراب يتخلطه الحبشة من الذرة ، وهى أيضاً الجوز - بكسر الميم وسكون الزاى - وتسمى السكركة عند أهل السودان ، وتعرف في مصر باسم « البوظة » والخلامة : أنها ضرب من الخمر .

(٦) ذكره المصطفى الهندي في كنز العمال ، وأبو نعيم في حلية الأولياء .

وعن أنى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حب الغناء يبتئ النفاق في القلب كما يبتئ الماء العشب »^(١) أخرجه الديلمي .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « إياكم وسماع المعازف والغناء فإنهما يبتئان النفاق في القلب كما يبتئ الماء البقل »^(٢) . رواه ابن صبرى في أماليه .

وأخرج الديلمي ، أنه ﷺ قال : « الغناء واللهم يبتئان النفاق في القلب كما يبتئ الماء العشب ، والذي نفسى بيده إن القرآن والذكر ليبنتان الإيمان في القلب كما يبتئ الماء العشب »^(٣) .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الغناء يبتئ النفاق في القلب كما يبتئ الماء الزرع »^(٤) .

وعن أنى موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة »^(٥) . رواه الحكيم الترمذى .

وعن أنس وعائشة - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة »^(٦) . ورواه البزار وابن مردويه والبيهقى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة ، ونهى عن التهمة والاستماع إلى التهمة »^(٧) . رواه الطبرانى والخطابى .

وعن ابن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، قال : « الغناء ، والذي لا إله غيره »^(٨) . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، وأخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقى ، وغيره .

(١) أورده السيوطى في الجامع الكبير [١٣٢٨٦] وعزاه إلى الديلمي وأنى ليعم في حلية الأولياء وإسناده ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف . ذكره صاحب كنز العمال بهامش مسند أحد [١٧٦/٦] .

(٣) حديث موضوع . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [١١٥/٣] وحديث رقم [٤٣١٩] ، والسيوطى في الجامع الكبير [١١٣٨٩] والشوكانى في الفوائد المصنوعة في الأحاديث الموضوعية [ص ٢٥٤] والمطلى الهندى في كنز العمال [٤٠٦٧٠] والعجلونى في كشف الخفاء [١٠٣/٢] .

(٤) حديث ضعيف . أورده السيوطى في الجامع الصغير [٧٧/٢] ، وعزاه إلى البيهقى في شعب الإيمان ورمز له بالضعف ، وانظر ضعف الجامع حيث حكم عليه الألبانى بالضعف [٨٥/٤] حديث [٣٩٤١] ، وانظر السلسلة الضعيفة حديث [٢٤٣٠] .

(٥) حديث ضعيف . أورده السيوطى في الجامع الصغير [١٧٠/٢] وعزاه إلى الحكيم الترمذى ، ورمز له بالضعف ، وهكذا حكم عليه الألبانى في ضعف الجامع الصغير [١٦٣/٥] حديث [٥٤١٧] .

(٦) حديث حسن . أورده السيوطى في الجامع الصغير [٤٨/٢] وعزاه إلى البزار والضياء ورمز له بالصحة وانظر صحيح الجامع حيث حكم عليه الألبانى بالحسن [٧٠٨/٢] حديث [٣٨٠١] والسلسلة الصحيحة حديث [٤٢٧] واعلم أن الحسن أحد أنواع الحديث الصحيح .. ولى الأصل « عند نعمة » والصحيح ما أثبتته أعلاه

(٧) حديث ضعيف جداً . أورده السيوطى في الجامع الصغير [١٩٧/٢] ، وعزاه إلى الطبرانى والخطابى ورمز له بالضعف ، والألبانى في ضعف الجامع [٣١/٦] حديث [٦٠٦٥] وسلسلة الأحاديث الضعيفة حديث [١٢٢] .

(٨) حديث موثوق وإسناده صحيح . أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب التفسير باب تفسير سورة لقمان [٤١١/٢] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص ، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، سورة لقمان ، الآية رقم : ٦ .

الباب الأول في أقسام الغناء المحرم وغيره

○ القسم الأول ○ في سماع مجرد الغناء من غير آلة

اعلم أن مذهبنا^(١) أنه يكره الغناء وسماعه إلا إن اقترن به ما يأتي : فقد قال بعض العلماء : « إنه سنة في العرس ونحوه »^(٢)

وقال الغزالي ، وابن عبد السلام من أئمتنا : « إنه سنة إن حرك سنى لخال مذكر للآخرة » . ا . ه .

وبه يعلم أن كل شعر فيه الأمر بالطاعة^(٣) ، أو كان حكمة ، أو كان في مكارم الأخلاق ، أو الزهد ، ونحو ذلك من خصال الخير ، كحث على طاعة أو سنة ، أو اجتناب معصية ، يكون كل من إنشائه وإنشاده وسماعه سنة ، كما صرح به غير واحد من أئمتنا ، وهو ظاهر ؛ إذ وسيلة الطاعة طاعة .

قال الأذرعي : وما أحسن قول الماوردي : « الشعر في كلام العرب مستحب إن حذر من الدنيا ، أو رغب في الآخرة ، أو حث على مكارم الأخلاق . ومباح وهو ما سلم من فحش وكذب . ومحظور وهو ما اقترن بأحدهما » .

فإن قلت : نقل القاضي الحسين ، عن شيخ الطائفة أبي القاسم الجنيد ، وهو من أكابر الشافعية : أن السماع على ثلاثة أقسام : سماع العوام : وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم ، وسماع الزهاد : وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم . وسماع العارفين : فيستحب لهم لحياء قلوبهم فجعل من السماع ما هو حرام . وصحح ما قاله السهروردي في « عوارف المعارف » - وهو من كبار الشافعية أيضاً . وذكر نحوه أبو طالب المكي ، وهو خلاف ما مر .

قلت : لم ينفرد الجنيد بذلك ، بل صرح به من كبار أئمتنا أفضى القضاة الماوردي وغيره ، وليس خلافاً لما ذكر ؛ لأن الذي مر مفروض في سماع لم يحدث منه فتنة ، ولم يقترن به منكر بوجه . ومراد الجنيد - رضي الله عنه - بهذا الحرام ما يخش منه فتنة ، كأن سمعه من امرأة أجنبية من عشيق مُحَرَّم ، كما هو الغالب على العامة .

(١) علمنا من خلال مقدمة التحقيق أن مذهب مؤلف الكتاب شافعي ، فإذا قال : « مذهبنا » فهو المقصود .
(٢) انظر « الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام » ص [١٠٢] وما بعدها ، من تأليف المحقق . إصدار مكتبة القرآن .
(٣) في المخطوط للنسبة أو للإسلام والصواب ما آتته .

ثم رأيت بعض الشافعية ، قال : الظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي ، وإنما أراد أنه لا ينبغي .

وما قررت به كلامه أولى ، كما لا يخفى على متأمل ، وكأن الغزالي أخذ من كلام الجنيد ، هذا قوله في الإحياء : « السماع إما مندوب لمن غلب عليه حب الله وحب لقائه ، فإنه يستخرج منه أحوالاً وملاطفات ومكاشفات . وإما مباح لعاشق عشقاً مباحاً لزوجته أو أمته ، أو لعامي لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى ، وإما محرم لمن غلب عليه هوى محرم »^(١) :

من فتاوى العز بن عبد السلام :

وسئل العز بن عبد السلام^(٢) عن استماع الإنشاد في المحبة والرقص ، فقال : « الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ، ولا يصلح إلا للنساء . وأما سماع الإنشاد للأحوال السنية المذكور لأمر الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسامة القلب ، ولا يحظر إلا لمن في قلبه هوى خبيث فإنه يحرك ما في القلب » .

وقال أيضاً : السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم ، وهم أقسام : أحدها : العارفون بالله ، ويختلف باختلاف أحوالهم ؛ فمن غلب عليه الخوف أثر فيه سماع المخوفات^(٣) وظهر أثر ما عليه من البكاء وتغير اللون والحزن . والخوف إما خوف عقاب ، أو فوات ثواب ، أو فوات الأُنس والقرب ، وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه إلا ما غلب من آثار الخوف ، وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير الإنشاد والغناء .

الثاني : من غلب عليه الوجد^(٤) ، فهذا يؤثر فيه ذكر الواجبات ، فإن رجاءه للأُنس والقرب كان سماعه أفضل من كل سماع أو للثواب ، فهو مفضول .

الثالث : من غلب عليه الحب للإنعام عليه ، فيؤثر فيه ذكر ذلك ، أو للتعظيم ، والإجلال ، وهذا أفضل الأقسام .

ويختلف هؤلاء في المسموع منه ، فالسماع من الأولياء أكثر تأثيراً من السماع من الجهلة ، ومن الأنبياء أشد تأثيراً من غير الأنبياء ، ومن رب الأرض والسماء أشد تأثيراً من الأنبياء ، ولهذا لم يشتغل النبيون والصدّيقون وأصحابهم بسماع الملامى واقتصروا على سماع كلام ربهم .
وأما من يغلب عليه هوى مباح كعشق حليته^(٥) ، فهو يهبجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق

(١) النص في الإحياء للغزالي [٢٦٨/٢]

(٢) ما نقله المصنف عن العز بن عبد السلام كلام مختصر غير غل بالمعنى . انظر ملاحق فرح الأسماع للشافعي العونى .

(٣) المخوفات : يقصد بها آيات العقاب والترهيب التي تذكر النار وعذابها وهي كثيرة في الكتاب والسنة .

(٤) الوجد هو : ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع ، وليل : هو بروق لتمع ، ثم تحمد سرهماً وللفظة « الوجد » يستعملها الصولية كثيراً في ألفاظهم .

(٥) الحليلة هي : الزوجة ، والحليل : الزوج ، وجع الحليلة حلال وسمى بذلك إما ليحل كل واحد منهما لآزاره للآخر ، وإما لنزوله معه ، وإما لكونه حلالاً له .

وخوف الفراق فسماعه لا يأمن به .
وأما من يغلب عليه هوى محرم كعشق أمرد^(١) أو أجنبية ، فهذا يهيجه السماع إلى السعى في الحرام ، وما أدى إليه الحرام حرام .
وأما من قال : لا أجد في نفسي من الأقسام الستة فالسماع في حقه مكروه ، وخالفه الغزالي فقال : إنه مباح^(٢) .

قال : وقد يحضر قوم من الفجرة فيكون وينزعجون لأغراض خبيثة ليطنوها ، ويراعون الحاضرين بأن سماعهم لأجل الأسباب السابقة .
قال : واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والصفات المرضية . ا . ه .

قال الأذرعي : ولأبي القاسم القشيري - وهو من أئمة الشافعية - مُصنّف في السماع ، ذكر فيه أن من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ومدلولاتها وما يليق بالحق تعالى منها ، هذا على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول .

أما على لسان أهل الحقائق فمن شرائطه بقاء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة ، فمن لم تتقيد بالصحة معاملته ولم يحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع له ، وتواجهه طباع ، والسماع فتنة يدعو إليها استيلاء العشق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفة ، وأطال بما يطول ذكره .

قال الأذرعي : وبما ذكره تبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بأدابه . ا . ه .

ووقع لبعض من لا تحقيق له أنه أنكر سماع الغناء عن غير تفصيل^(٣) ، وليس كما زعم ، ومن ثم قال أبو طالب المكي : من أنكره أنكر على سبعين صديقاً ، وأراد بالسبعين الكثرة ، وإلا فالصديقون - وهم العلماء - المييحون له بشرطه الآتي لا ينحصر .

قال الإمام السهروردي هنا : المنكير^(٤) إما جاهل بالسنن والآثار ، وإما جاهل الطبع لا ذوق له ، وأشار بالسنن إلى ما صح عنه عليه السلام أنه كان له شعراء يصغى إليهم في المسجد وغيره ، منهم : حسان ، وابن رواحة رضي الله عنهما ، واستنشد أمية بن الصلت واستمع إليه كما في مسلم .

ومن ثم قال العز بن عبد السلام في تفسيره : وأما الأشعار والتشبيهات فمأذون فيها ، وقد أنشد

(١) الأمرد هو : الغلام الذي طرّ شاربه ولحيته وبلغ خروجهما ولم يتد .

(٢) في المخطوط (باح) بدل (مباح) . وكلاهما صحيح .

(٣) إنكار السماع للغناء من غير تفصيل خطأ لأنه سمع ما أباحه الإسلام من الغناء في العرس ، وعند العمل الشاق للفروع عن النفس مع أن ذلك من سنن الإسلام التي لم ير فيها بأساً .

(٤) أى المنكر للغناء وسماعه من غير تفصيل .

كعب - رضى الله تعالى عنه - عند رسول الله ﷺ «بانت سعاد» القصيدة المشهورة^(١) ، فاستمعها ولم ينكر عليها شيئاً ، وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخمرة وكانت حرمته . ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها ، بل تركوها مع الرغبة فيها ، والاستحسان بها وكان ذلك أعظم لأجرهم . ا . ه .

وذكر الروياني في البحر أن سعاد كانت زوجته وبنت عمه ، وأنه إنما أنشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بهرّيه من النبي ﷺ .

وقال ابن عبد البر : لا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى ، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به ، أو سمعه فرضيه^(٢) ، وما كان حكمة أو مباحاً ، ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا أذى لمسلم .

وقال غيره : وما زال العلماء قديماً وحديثاً على إيداع أشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات في الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشى عن الشيخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى ، وناهيك به زهداً وعلماً أنه أنشد بعض الرؤساء :

ذهب الشتاء وتصرف البرد وأقى الربيع وأقبل البرد
فاشرب على ود الحبيب به صهباء ليس لثلهما رد^(٣)

فقال ذلك الرئيس : أدام الله أيام الشيخ ، قد أبحت الخمر ، فقال : إنما أردت بحر الجنة . وروى الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر ، فقال : « هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح »^(٤) .

وقد جمع الإمام الطبرانى جزءاً حافلاً في غزل التابعين وتابعيهم ، وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم سمعوه ولم ينكروه ، والقاضى شريح ، والزبير بن بكار في روضتهما ، وعبد الله بن المبارك في مرثيته من الغزل الكثير ما يتعجب منه ، وكذا الشافعى رضى الله عنه .

وفى الإحياء : « التشبيه بوصف الخدود والأصداع وحسن القد والقامة ومسائر أوصاف النساء فيه نظر . والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا إنشاده بصوت ولا بغير صوت ، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة ، فإن نزله على زوجته أو على أمته جاز ، وإن نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل ، ومن هذا وصفه ، فينبغى أن يتجنب السماع »^(٥)

(١) مطلع هذه القصيدة :

بانت سعاد فلبسى اليوم متبرولاً متبرولاً إرقصنا لم يلد مكبرولاً
وماسعاد غداة التين إذ رخلسوا إلا أغصن غصين الطرزي مكبرولاً

(٢) لا يستطيع أحد أن ينكر أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا الشعر وتمثلوا به ، وأدبنا العرب ملء بالهواج في هذا الموضوع بل إن الأحاديث روت لنا تمثل كبار الصحابة بالشعر حتى في وقت المرض الأخير .

(٣) الصهباء : اسم من أسماء الخمر ، كثيراً ما استعمله العرب في أشعارهم وللخمر مسميات عدة .

(٤) إسناده ضعيف . أخرجه الدارقطنى في سننه [١٥٥/٤] .

(٥) النص في الإحياء للقرائى [٢٦٨/٢] وما بعدها .

وفي التهذيب^(١) : إن كان التشبيب^(٢) في امرأة معينة أو غلام معين فسق ، وإلا فلا ، وهو إن صح ، وإن قال الروياني : يفسق في الغلام وإن لم يعينه ، لأنه لا يجلب بحال ، إذ ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر ولا عشق بل الغالب أن القصد به ترقيق الشعر وإظهار الصنعة . قال الأزرعي : الذي يجب القطع به أن تسميته من لا يدري من هي ، وذكر محاسنها الظاهرة ، والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قائله ، ولا يتحقق فيه خلاف ، ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلي ، وسعدى ، والرباب ، وهند^(٣) ، وغير ذلك .

□ حكم إنشاد الشعر

* تنبيه : قال النووي - رحمة الله تعالى عليه - في كتاب « شرح المهذب » ، الذي هو أعظم مؤلفاته ، بل أعظم مؤلفات الشافعية : « لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان فيه خير - كما سبق - وإلا كره لما جاء بسند صحيح حسن ، « أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد »^(٤) . نعم ، إن كان فيه مذموم ، كهجوي مُحَرَّم ، أو صفة خمر ، أو ذكر نساء ، أو أمر ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منهي عنه حرام » أ . ه .

وهو صريح في تحريم كثير من الأشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات ، وذكر صفات النساء والمرد ، وينافيه ما قالوه في الشهادات من أنه لا يحرم التشبيب إلا بامرأة أو غلام معين . ويمكن الفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد ، فيحرم فيه ذلك مطلقاً لما فيه من الفحش بخلاف خارجه .

وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فظاهر ما اقتضاه صريح كلامه حرمة في المسجد ، وأما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة ، وظاهر أن محله إن قصد نحو ما مر عن الشيخ أبي إسحاق من خمر الجنة أو ريق المحبوب ، أو فواتح الحق على عباده ونحو ذلك ، وإلا فالظاهر الحرمة ، ومن ثم أفتيت بتحريم مطالعة حلبة الكميت^(٥) ، وقد قال أهل الاستقراء : ما طالعها أحد إلا شرب أو كاد ، وعلى الشعر المذموم قوله ﷺ : « من رأيتموه ينشد في المسجد شعراً فقولوا له فض الله فاك ثلاث

(١) يقصد التهذيب للشيرازي .

(٢) التشبيب : هو ذكر أيام اللهب والشباب ، يقال : شُيب الشاعر بفلانة ، تغزل بها ، ووصف حسنيتها .

(٣) هذه الأسماء كلها يتخللها الشعراء في قصائدهم ويصارفون على ذكرها .

(٤) حديث صحيح . أخرجه الترمذی في كتاب الصلاة باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد [١٤٠/٢] حديث [٢٣١] وقال : حديث حسن . وقال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - بل هو صحيح صححه ابن خزيمة والقاضي أبو بكر ابن العربي ، وفصل القول في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انظر تعليقه كاملاً في الترمذی [١٤٠/٢] كما أخرجه أحمد في المسند [٤٣٤/٣] ، والنسائي في كتاب المساجد باب النهي عن تناشد الأشعار في المساجد [٤٨/٢] ، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد [٢٤٧/١] حديث [٧٤٩] بلفظ « نهى رسول الله ﷺ - عن البيع والابتاع ، وعن تناشد الأشعار في المسجد » وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة وكتاب الحدود [٣٧] .

(٥) الظاهر أن الحلبة المقصودة هاهنا قصيدة من قصائد الغزل الفاحش للشاعر الكميت .

مرات^(١) . رواه ابن السني ، وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به أهل المسجد ، كما تناول أبو عبيدة حديث : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً »^(٢) بأنه الذي يغلب على صاحبه .

□ حكم السماع من حرة أو أمة أجنبية

* تنبيه ثان : يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول عندنا : أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا^(٣) ، وكلام الشيخين في الروضة - وأصلها في ثلاث مواضع - يقتضي أن هذا هو الراجح في المذهب ، ونقل القاضي أبو الطيب إمام أصحابنا ، عن الأصحاب ولو من وراء حجاب ، وصرح بالتحريم القاضي الحسين ، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث الصحيح : « من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآتك »^(٤) ، أي : الرصاص المذاب .

قال الأذرعى : ولو لم يكن المغنى والمغنية محل الفتنة ، ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام ، لما فيه من الخبث وتحريك القلب الحزب^(٥) إلى ما يهواه ، لا سيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة ، وهذا واضح لا ينازع فيه منصف أ. هـ .

وأما على أن صوتها غير عورة - وهو الأصح - فلا يحرم إلا إن خشي فتنة .

قال الأذرعى : ومجمله في غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتفنج^(٦) ، كما هو شأن المغنيات . أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت ، فينتجه التحريم هنا ، وإن قلنا : إن صوتها غير عورة ، ويجب أن يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك التحريم ، بخلاف

(١) حديث ضعيف جداً . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٥٥٧/٣] حديث [٥٧٤٩] ، والسيوطي في الجامع الصغير وانظر ضعيف الجامع [١٩٩/٥] حديث [٥٦٠٢]

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن [٧٤/٤] ، ومسلم في كتاب الشعر [١٧٦٩/٤] حديث [٢٢٥٧] ، وابن ماجه في كتاب الأدب باب ما كره من الشعر [١٢٣٦/٢] حديث [٣٧٥٩] وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الشعر [٣١٥/٢] ، والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً [١٤٠/٥] حديث [٢٨٥١] ، والمقصود به الشعر المدموم وهو ما كان لغير غرض شرعي وإلا لوقع التعارض بينه وبين حديث « إن من الشعر لحكمة » [أخرجه البخاري] والذي يدل على جحش الشعر النافع الهادي .

(٣) مذهب الشافعية أن صوت المرأة عورة وهو رأى ضعيف ، والراجح أن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة فكثيراً ما سألت الصحابييات رسول - ﷺ - عن أحكام الدين والرجال يسمعون وكان الصحابة يكلمون النساء وهن يكلمنهم فقد ثبت في صحيح مسلم أن أبا بكر وعمر - رضی اللہ عنہما - زارا أم أيمن بعد وفاة النبي ﷺ ، وعلق الإمام النووي على ذلك بجواز زيارة الرجل للمرأة وصحاح كلامها .

والحق أن صوت المرأة يكون عورة إذا كان ثباتاً مغرباً مغرباً للفتنة .

(٤) حديث موضوع . أورده السيوطي في الجامع الصغير [١٧٠/٢] ، وعزاه إلى ابن عساكر ورمز له بالضعف وحكم عليه الألباني بالوضع انظر ضعيف الجامع [١٦٤/٥] حديث [٥٤١٨] ، والسلسلة الضعيفة [٤٥٤٩] .

(٥) القلب الحزب : الفليظ الشديد ، ويطلق على كل قلب هوأى أي المتقلب مع الأحداث .

(٦) التفنج : التدلل ، يقال : غيبت المرأة على زوجها تدلت عليه بملاحة . كأنها تخالفه وليس بها خلاف ، والأخوية : ما تنضح به المرأة من عبارات وحركات .

المشتمل عليه ، لأنه يبحث على الفسوق كما هو مشاهد .

ويظهر أن سماعه من الأمرد مُحَرَّم أيضاً إن خشي فتنة به ، كسماعه من المرأة . ثم رأيت الرافعي صرح بذلك ، والأذرعى نقل عن القرطبي^(١) أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء ، وإنه لا فرق بين إسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهيج الشهوة وخوف الفتنة ، لا سيما إذا لحنه ، فسماعه كالأطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك ؛ لأن السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهيجه للشهوة وإيقاعه في الفتنة فلا شك فيه .

والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً ، وأطال في تقريره ، وهو كما قال . انتهى كلام الأذرعى .

□ أقسام الغناء

* تنبيه ثالث : الغناء^(٢) - بالمد والكسر - هو : رفع الصوت بالشعر ، ومن ثم قال جمع من الشافعية والمالكية ، منهم الأذرعى في توسطه ، والقرطبي في شرح مسلم : الغناء إنشاداً واستماعاً على قسمين^(٣) :

القسم الأول : الغناء في العمل أو السفر :

ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل ، وقطع مفاوز سفر^(٤) ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها ، كحُداء^(٥) الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، ولعب الجوارى بلبهن .

فهذا - إذا سلم المعنى به من فحش وذكر محرم ، كوصف الخمر والقينات ، لا شك في جوازها

(١) القرطبي هو : الإمام الأجل ، والمفسر العلامة أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، ولد - رحمه الله - في قرطبة بالأندلس ، (الفرديوس المفقود) وتلقى على كبار مشايخها في عصر النهضة العلمية حتى برع في كثير من العلوم لاسيما الفقه المالكي ، وصار من كبار علماء المذهب ، من مصنفاته «كتاب التفسير» و«المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» رحل القرطبي بعد ذلك إلى مصر وكانت نيته بالإسكندرية سنة ست وخمسين وسبعمائة . له ترجمة في الاعلام للزركل [١٨٦/١] والبداية والنهاية لابن كثير [٢١٣/١٣]

(٢) الغناء لغة : صوت مرتفع متوال . قال ابن سيده : الغناء من الصوت ما طرب به .

واصطلاحاً : رفع الصوت بالشعر وماقاربه من الرجز على نحو مخصوص . قاله أبو العباس القرطبي في كتابه «كشف القناع» . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير [٣٦٢/٣] ولسان العرب لابن منظور [١٠٢٣] وما بعدها وحاشية فرح الأشماع برخص السماع [ص/٤٦] .

(٣) قسم الشاذلي التونسي الغناء إلى ثلاثة أقسام وقال :

«اعلم أن الغناء ثلاثة أقسام : الأول : قسم ساذج بغير ملحن بألحان ، ذهب قوم إلى إباحته من غير كراهة - وهو مذهب أكثر الفقهاء - مع أمن الفتنة والسلامة من المنكر .

والثاني : هو الغناء المقارن للدف والشبابة . والاسم الثالث : وهو الغناء بالأوتار والمزامير . وقد فصل التونسي القول في الأقسام الثلاثة كل على حدة . راجع فرح الأشماع برخص السماع .

(٤) مفاوز سفر : أي قطع الطريق الصحراوي الطويل المقفر ، وما شابهه ، وأصل المفاوز : النجاة ، والصحراء ، والمهلكة

(٥) الحُداء هو : الغناء للإبل ، والحادي هو الرجل الذي يسوقها بالحُداء ، والأخيلية هي الأخنية التي يتخذونها

ولا يختلف فيه ، وربما يندب إليه إذا نشط على فعل خير ، كالحُداء في الحج والغزو . ومن ثم ارتجز^(١) ﷺ هو والصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في بناء المسجد ، وحفر الخندق ، وغيرها كما هو مشهور ، وقد أمر النبي ﷺ نساء الأنصار أن يقلن في عرس لمن :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحيانا وحيانكم

وكالأشعار المزهدة في الدنيا الراغبة في الآخرة فهي من أنفع الوعظ . فالحاصل عليها أعظم الأجر .

ويؤيد ما نقله من نفي الخلاف في هذا القسم ، أن ابن عبد البر وغيره ، قالوا : لا خلاف في إباحة الحداء واستماعه ، وهو : ما يقال خلف نحو الإبل من الشعر ، سوى الرجز وغيره ، لينشطها على السير . ومن أوهم كلامه نقل الخلاف فيه فهو شاذ ، أو مؤول على حالة يخشى منها شيء غير لائق .

القسم الثاني : غناء المحترفين :

ما ينتحله المغنون العارفون بصناعة الغناء ، المختارون المدن من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تبهج النفوس وتطربها ، كحمي الكؤوس^(٢) . فهذا هو الغناء المختلف على أقوال العلماء .

أحدها : أنه حرام : قال القرطبي : وهو مذهب مالك . قال أبو إسحاق : سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق^(٣) ، فهو مذهب سائر أهل المدينة ، إلا إبراهيم بن سعد وحده ، فإنه لم ير به بأساً .

(١) ارتجز ﷺ هو والصحابة : أى أنشدوا الأراجيز وتغنوا بها ، والأرجوزة هي كل قصيدة تكون من بحر الرجز ، وهو أحد الأبحر الشعرية ، وقد جاء في صحيح مسلم باب بناء مسجد رسول الله ﷺ قول أنس بن مالك « فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون : اللهم لا خير إلا خير الآخرة فأنصُر الأنصار والمهاجرة » وقد يورد البعض هنا اعتراضاً بقوله : كيف يقول رسول الله ﷺ الشعر معهم والقرآن يقول : ﴿ وَمَا عَلَّمَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ ؟ والجواب : أن الرسول ارتجز معهم ، وأكثر العروضيين وأهل الأدب يقولون : إن الرجز لا يكون شعراً . قال ابن التين : لا يطلق على الرجز شعر . إنما هو كلام مرتجز مسجع ، بدليل أنه يقال لهجانه راجزاً . ولا يقال أنشد شعراً ، ولكن التحقيق أنه من الشعر . ولقد أجاب الإمام الكرماني قائلًا : أعلم أنه لو قرئ هذا البيت - أى ما جاء في مسلم - بوزن الشعر ينبغى أن يوقف على « الآخرة » كما ضبطه لك - وكذلك على « المهاجرة » إلا أنه قيل : إنه ﷺ قالهما بآداء متحركة - أى خير الآخرة - وخروجاً عن وزن الشعر وما أجل قول الإمام القرطبي - رحمه الله - إن من أنشد القليل من الشعر أو قاله ، أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ، ولا يقال فيه إنه يعلم الشعر ولا ينسب إليه . وبهذا يرد الاعتراض .

(٢) حمي الكؤوس : يقصد بها الخمر الكثير التي تُسكر العقول ، لأن حميًا كل شيء شدته وكثرته وجده يقال : حميًا الشباب ، أى شدته وقوته .

(٣) هذا النص ورد في مظان متعددة منها إحياء علوم الدين للغزالي [٢٧٠/٢] ، ونيل الأوطار للشوكاني [١٠٠/٨ ، ١٠١] وعوارف العارف للسهورودي .

وقد ذكر أبو الفرج الأصفهاني صاحب كتاب « الأغاني » ما يناقض هذه الرواية عن مالك - رحمه الله تعالى - فقد روى عنه أنه مر بمغية تسمى : فاستمع إليها وأعجب بها ولكن - عليك أن تعلم - أن الأصفهاني ليس بمولود به ولا بكتابه ، وحكاياته عن العلماء لا تعتمد .

وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وسائر أهل الكوفة : إبراهيم النخعي ، والشعبي ،
وحمام ، وسفيان الثوري ، وغيرهم لا خلاف بينهم فيه ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد رضى الله
عنهما .

وقال الحارث المحاسبى : الغناء حرام كالميتة .

ووقع لإمام مذهبنا الرافعى فى الشرح الكبير ، أنه فى موضعين منه فى البيوع والغصب ، أطلق أن
الغناء حرام ، وتابعه النووى فى الروضة على الثانى .

قال الأذرعى : وهو ظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبى ، أى : لا ما يأتى عن الماوردى .
ويستدل لهذا القول بحديث المعنى السابق فى المقدمة ، المستأذن رسول الله ﷺ فى الغناء من غير
فاحشة ، فقال : « لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين ، كذبت — أى عدو الله » ثم قال له :
« واخترت جميع ما حرم الله عليك » ، ثم توعدته إن عاد إليه بالضرب الوجيع ، وحلق الرأس تمثيلاً
به وتعذيراً ، وبالنفى عن أهله بإحلال سلبه لفتيان المدينة ، ثم قال عنه وعن أمثاله « هؤلاء العصاة » ، ثم
توعدهم بأن من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة ، كما كان فى الدنيا مخشاً عرياناً : « لا
يُستر عن أعين الناس بهتدبة كلما قام صرع »^(١) .

ثانيها : أنه مكروه : وهو الأظهر عند الشافعى وأحمد ، وأكثر أصحابهما ، وتقول أهل البصرة .
وقال غير واحد من العلماء : لا يعرف عن أهل البصرة خلاف فى كراهته^(٢) .

وقال الماوردى : حرم الغناء قوم ، وأباحه آخرون ، وكرهه مالك والشافعى وأبو حنيفة فى أصح
ما قيل عنه ، ومن أن سماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه ، لكنه شديد الكراهة ، ومع خوفها
حرام بلا خلاف ، وكذا من الأمر الحسن .

ثالثها : الإباحة : وهو المروى عن إبراهيم بن سعد والعنبرى ، وهما شاذان على أن العنبرى
مبدع فى اعتقاده غير مرضى عنه ، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الاجتهاد^(٣) .

قال القرطبى : وحكاية أبى طالب المكى لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وأن الحجازيين
لم يزالوا يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة ، الأيام المعدودات ، إن صححت هذه الحكاية فهى من
القسم الأول^(٤) دون الثانى ، قال : وقد حكى جمع من الشافعية ، كالكشبرى — رحمه الله تعالى —

(١) سبق تخريجنا لحديث المعنى وبيان وضعه .

(٢) المكروه عند علماء أصول الفقه هو : ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حم ، وذلك بأن تكون الصيغة دالة
على ذلك .

(٣) ذكر الترمذى فى « فرح الأسماع » أن العنبرى ، وإبراهيم بن سعد من أهل الاجتهاد فقال عن العنبرى : هو يفتد العلماء الميحيين
للغناء « .. ومن العلماء المجتهدين من غير التابعين ابن جريج ، والعنبرى ... » ثم قال بعد كلام طويل [.. وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ
الشافعى روى عنه البخارى وهو إمام مجتهد مشهور عدل بارز ثقة مأمون] انظر فرح الأسماع وسوف ترى تعليق ابن حجر الميضى فيما
بعد على ذلك وردّه على الترمذى الشاذلى .

(٤) يقصد بالقسم الأول : الغناء المباح الذى لا فاحشة فيه ، ولا غيبة ولا وصف للخمر والقنود وما إلى ذلك من الغناء العفيف .
راجع القسم الأول وهو غناء العمال والحداة وغيره .

عن مالك رضى الله تعالى عنه الإباحة ، ولا يصح عنه بوجه ، ولا عن أحد من أصحابه
رابعها : يحرم كثيره دون قليله : ذكره بعض شراح المنهاج ، وقال : ذكره الرافعى رحمه الله
تعالى ، عن رواية السرخسى . واقتضى إيراد ابن أبى هريرة أنه المذهب ، فإنه قال : قال الشافعى : لا
نيحه مطلقاً . ونقول : إن كان كثيراً دخل فى باب السفه أ . ه .

ونازعه الأذرعى فى دلالة هذا على التحريم وإنما يدل على ترك المروءة^(١) أ . ه .
والحق أنه ظاهر فى التحريم إذا سلب الإباحة ، وعده من السفه ، إنما يليقان بالتحريم دون حرم
المروءة ، كما يعرف من كلامهم فيها .

خامسها : يحرم فعله وسماعه ، إلا إذا كان فى بيت خال على أحد وجهين : ذكره بعض تلامذة
البعوى ، ونظر فيه الأذرعى ، ثم قال : وأحسبه راجعاً لرد الشهادة بالمجاهرة دون إخفائه .
ويجاب بأن هذا لا ينافى الحرمة ، لتصريحهم بأن من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خاتم^(٢)
لمروءته ، وإن أبيع فى نفسه ، لأن فعله إبطال لحق الغير .

سادسها : يحرم إن كان من امرأة لرجل أو لرجال : أو من رجل لامرأة أو نساء ، أو إن اقترن
به نحو مسكر ، أو أكثر منه ، أو انقطع إليه . ذكره الحلیمى من أكابر أصحابنا .

سابعها : إن صحت النية فيه لم يكره ، وإلا كره : قاله الخوارزمى فى كافيته ، ونازع الأذرعى
فى عد هذا بأن صاحب الكافى ليس من أصحاب الوجوه .

ثامنها : يجوز الفناء وسماعه إن سلم من تضييع فرض : أو حرمة مبيع ، وكان من رجل ، أو
حرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق ، ولم يقترن به مكروه . ذكره الأستاذ أبو منصور .
تاسعها : يحرم إن كان يجفلي^(٣) : كما نقل الأستاذ ، عن نص الشافعى رضى الله عنه .

عاشرها : هو طاعة إن نوى به ترويح القلب على الطاعة ، ومعصية إن نوى به التقوية على
المعصية : فإن لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستان وقعوده على باب
متفرجاً ، ذكره ابن حزم ، ونحا نحوه^(٤) الغزالى وغيره .

حادى عشرها : إن كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزاً وحراماً فسماعه جائز ، وإن لم
يحتمل إلا وجهاً واحداً وهو وجه الفساد فحرام : ذكره الرويانى فى بحره عن بعض أصحابنا
الخراسانيين . وهو صحيح ، وبه يتأيد ما قدمته أواخر التنبيه الأول .

هذا جملة ما يتحصل للعلماء فى الغناء من الأقوال ، وبها مع ما يأتى قريباً يعلم من طالع ذلك

(١) المروءة : هى قوة للنفس ومبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستبعدة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً . وهى صفة من صفات أهل
العقل والتقوى وشيئة من شيمهم .

(٢) خاتم : أى خارق لها مؤد إلى إزالتها وإسقاطها .

(٣) الجفلي : المال ويعنى به كل مال نقدأ أو عقاراً .

(٤) نحا نحوه : أى سار على نفس طريقه واعتمد هذا الرأى الذى اعتمده .

الكتاب السابق ذكره^(١) في الخطبة ما فيه من السقطات والتدليسات^(٢) والاختلال .

* تنبيه رابع : موقف الصحابة :

وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح « المنهاج » ، أنهم نقلوا عن ابن طاهر أنه قال : « إن جواز الغناء المجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم ، وهم أهل الحل والعقد ، فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم » .

قالوا : وعليه إجماع أهل المدينة ، ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابياً من أكابر الصحابة وفقهائهم ، وعن جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم ، وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم .

قال الأذرعي - شكر الله سعيه - : وقد تساهل ذلك الشارح فيما نقل ، وابن طاهر الذي تبعوه - وإن كان مكثرأ - فليس بظاهر النقل ، وفي كتابه « صفوة التصوف » ، وكتابه في « السماع » فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة .

أما دعواه إجماع الصحابة فمجازفة وتدليس . فقد روى البيهقي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل »^(٣) ، وقال : إن وقفه عليه هو الصحيح . أي : ومثله لا يقال من قبل الرأي ؛ لأنه إخبار عن أمر غيبي ، فإذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبي ﷺ ، كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول . وقد روى أبو داود وغيره ، عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ذلك مع التصريح برفعه إلى النبي ﷺ ، وقد قدمت في المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه ، فراجعه فإنه مهم .

ثم رأيت الأذرعي أشار إلى ما ذكرته ، وأن ذلك لا يقال من قبل الرأي ، فعلم أن هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ بكل تقدير ، وحينئذ فالحجة فيه دون ما سواه .

قال الأذرعي : « وما نسب إلى أولئك الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه ، فالمروى عن عمر رضي الله عنه : « أن غلاماً دخل عليه فوجده يترنم بيت أو نحو ذلك ، فعجب منه ، فقال : أدخلونا ، قلنا كما تقول الناس : فإله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته .

وصح عن عثمان رضي الله عنه : « ما تغنيت وما تمغيت »^(٤) ، أي : زينت . فإطلاق القول

(١) يعنى به كتاب « فرح الأسماع برخص السماع » للشاذلي التونسي .

(٢) التدليسات : جمع تدلية والتدليس لفظ مشتق من اللبس وهو اختلاط الظلام ، فكأن المدلس لإخفائه الأمر على الغير أظلم عليه حقيقته .

(٣) سبق تخريجنا لهذا الأثر .

(٤) أخرج هذا الأثر ابن ماجه في كتاب الطهارة باب كراهة مس الذكر باليمين والاستجاء باليمين ونماه : « ... ولا تمست ذكرى =

بنسبة الغناء المعلوم المتنازع فيه ، وإسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر^(١) ، ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذى يتعاطاه المغنون المختنون ونحوهم .

وقال الشيخ الإمام إبراهيم المروزى فى تعليقه : وعن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى عبيدة ابن الجراح ، وأبى مسعود الأنصارى ، أنهم كانوا يترغمون بالأشعار فى الأسفار^(٢) ، وكذلك عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم .
والترنم كذلك ليس فى محل النزاع ، إذ هو من أنواع القسم الأول من القسمين السابقين ، وقد مر أنه لا خلاف ، وبه يعلم أن الظاهر الذى يتعين القطع به أن غالب ما حكى عن الصحابة - رضى الله عنهم - وعن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم لا خلاف فيه^(٣) .

وقد قال الإمام القدوة الخطيب الشام أبو القاسم الدولعى - من أئمتنا فى مصنفه فى السماع : « إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أنه سمع الغناء - أى المتنازع فيه - ولا جمع له جموعاً ، ولا دعا الناس إليه ، ولا حضر له فى ملاء ولا خلوة ، ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه ودم الاجتماع إليه » هذا لفظه ومن خطه رحمه الله نقلت ، انتهى كلام الأذرعى رحمه الله .

وبه يعلم أن ابن طاهر لا يجوز تقليده فى نقل ولا عقل ، لأنه فاسد فيهما .. كيف وهو كذاب مبتدع إباحتى^(٤) كما يأتى؟! وأن من نقل عن الصحابة وغيرهم أنهم نصوا على إباحتى الغناء المتنازع فيه - وهو القسم السابق - فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، وغلط غلطاً فاحشاً ؛ لأن الغناء من أفراده المجمع على حله والمختلف فى حرمة ، فتخصيص ما جاء عنهم بالثانى تحكّم فاسد لا تشهد له قاعدة أصولية ولا حدّثية ، بل الذى شهدت به القواعد حمل على ما جاء عنهم على المجمع عليه ؛ لأنهم أئمة الهدى ، ومصاييح الدجى ، فهم أبعد الناس عن الوقوع فى مواطن الخلاف ، وأحق العلماء بتجنب ذلك السفساف رضى الله عنهم .

* تنبيه خامس : خلاف الأئمة فى احترام الغناء :

قد تقرر أن القسم الثانى من قسمى الغناء فيه خلاف قوى فى تحريره لما مر من نقل القرطبى

٢٥٨ [يمينى مذ باهت رسول الله - ﷺ -] [١١٣/١] حديث [٣١١] كما ذكره صاحب « عوارف المعارف » [٢٥٧:٢] .

[٢٥٨] يماثل إحياء علوم الدين للغزالي . ومعنى قوله : تمثيت أى كذبت .

(١) التجاسر : هو التطاول والاجراء والإقدام على الشئ من غير رؤية .

(٢) وقد ذكر الحاكم والطبرانى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال : « دخلت على البراء بن مالك - رضى الله عنه - وقد

مال برجله على الخائط وهو يترنم بالشعر ، فقلت : يا أعمى أبعث الإسلام والقرآن ؟ قال : يا أعمى : الشعر ديوان العرب » وقد ذكر

الإمام الطوسى تعليقا على هذا الأثر أنه كان يبنى لى بيته ولا يعمل ذلك تلهياً . ومن يقول بالكراهة - أى لى الشعر - مطلقاً - يحمل

حديث أنس على إنشاد الأشعار المباحة - انظر اللمع للطوسى [ص ١٨٦]

(٣) أى من قسم الغناء المباح الذى ليست فيه مزامير ولا معازف ولا أوتار ولا وصف الخمر وغيرها .

(٤) لسنا مع ابن حجر المتهنى - غفر الله لنا وله - فيما ذهب إليه من إطلاق الكذب والإباحتى وغيرها من الأوصاف التى وصف بها

الإمام الحافظ ابن طاهر المقدسى وقد عرفنا - من قبل - مكانة الرجل العلمية وآراء الأئمة فيه وهذه الحملة التى شنّها العلامة ابن

حجر - غفر الله لنا وله - على ابن طاهر فيها عدم إنصاف ومجازفة وليس هذا من أفعال العلماء ، أجل ليس هذا من أفعال أهل العلم

للتحریم عن أبی حنیفة ومالك ، وأولئك الأئمة الأكابر .

قال الأذرعی : والذي يقوى فی النفس رجحانه تحريم الغناء الملحن وسماعه على أكثر الناس .
والمعجب استدلال الرافعی - رحمه الله تعالى - للكرامة فقط ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ
يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ^(١) . أى : الغناء .

ومر أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : « الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل » ^(٢) .
وهذان ظاهران في التحريم .

وروى البيهقي عن ابن عباس أنه فسر لهو الحديث وأشباهه بالملاهي ^(٣) . قال : وروينا عن إبراهيم
النخعي ، ومجاهد ، وعكرمة . وزاد غيره روايته عن الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وقتادة .
ومن أدلة التحريم أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ ^(٤) . فسر
مجاهد بالغناء والمزامير .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ^(٥) . قال محمد بن الحنفية ومجاهد : هو الغناء .
وقوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَحْكُمُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾ ^(٦)
أى : مغنون بلغة حمير ، قال عكرمة ، وحكاها أبو العباس القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
قال : وقال مجاهد : هو الغناء بلغة أهل اليمن ^(٧) .

قال الأذرعی : وقد أوضحت في كتابي « غنية المحتاج في شرح المنهاج » من حجج القول
بالتحريم أو الكراهة الشديدة والرد على المبيحين للغناء والمتساهلين فيه ما ينشرح له القلب المنور
باتباع السنة ، الخالي من البدعة والأهوية الحيوانية . ومما يدل على ذمه وذم متعاطيه من المتفق على
صحته ، قوله ﷺ :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ^(٨) . وفي رواية : « شيئاً ليس عليه أمرنا
فهو رد » .

(١) لقمان : ٦

(٢) سبق تحريمه وبيان درجته .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير الآية السابقة .

(٤) الإسراء : ٦٤

(٥) الفرقان : ٧٢

(٦) النجم : ٥٩ : ٦١

(٧) النص في تفسير القرطبي [ج ١٧ / ١٢٣] عند تفسير الآية ٦١ من سورة النجم .

(٨) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [١١٢ / ٢] ومسلم في
الألقضية باب لفض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور [١٣٤٣ / ٣] حديث [١٧١٨] وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة
[٢٦٠ / ٢] حديث [٤٦٠٦] وصحيح الجامع [١٠٣٥ / ٢] حديث [٥٩٧٠] ومعنى قوله « رد » أى مردود قاله أهل العربية
وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وفيه إنكار لكل البدع المخالفة لفرع الله ورد لها . وانظر كذلك ابن ماجه في المقدمة باب تعظيم
حديث رسول الله - ﷺ - [٧ / ١] حديث [١٤]

قال أبو العباس القرطبي : وجه الدليل أن الغناء المطرب لم يكن من عادة النبي ﷺ ، ولا فعل بحضرته ، ولا اتخذ المغنين ولا اعتنى بهم . فليس ذلك من سيرته ولا من سيرة خلفائه من بعده ، ولا من سيرة أصحابه وعترته ، فلا يصح توجه نسبته إليه ، ولا أنه من شريعته ، وما كان كذلك فهو من المحدثات . التي هي بدع وضلالة ، وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « كل هو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديه فرسه ، وملاعبته أهله »^(١) .

* تنبيه سادس : مناقشة أدلة التحليل :

من الأحاديث الموضوعة^(٢) الكاذبة التي لا تحل روايتها إلا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بها ، ما رواه الكذاب^(٣) ابن طاهر بسنده الباطل ، عن أنس ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « هل فيكم من ينشدنا ؟ » فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فأنشده :

قد لست حية الهوى كبدى فلا طيب لها ولا راق
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقتي وترياق

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه ، فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه ، فقال معاوية بن أبي سفيان : ما أحسن لعبكم يا رسول الله ، فقال : « يا معاوية ، ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب ، ثم قسم ﷺ رداؤه ممن حضره بأربعمائة قطعة »^(٤) .

قال ابن طاهر في كتابه « صفوة التصوف » بعد سوقه سند هذا الحديث : « وهذا الحديث نص على أن مذهب الصوفية كان معلوماً عندهم ، معمولاً به بينهم ، فإنكارهم جهل بالمنقول ، والتماذى على إنكاره بعد هذا ليس له محصول . أ . ه .

وليس كما زعم بل كذب وافتري ، وجازف واجترأ ، بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالته وخرافاته ، ومن ثم قال أبو العباس القرطبي : لا يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخهم ، أنهم تكلموا فيه ونسبوه إلى مذهب أهل الإباحة الذين لا يحرمون مالاً ولا فرجاً ،

(١) لم ألق عليه بهذا اللفظ ، وسيأتي بلفظ « كل شيء يلهو... » الحديث .
(٢) الحديث الموضوع هو : الحديث المصنوع المكذوب به على رسول الله ﷺ إما لوجود كذاب في سلسلة الإسناد أو مخالفته العقل بحيث لا يقبل التأويل أو يكون مخالفاً لدلالة آيات القرآن القطعية أو السنة المتواترة .
(٣) ما زلتا نرفض هذا الاتهام وهذا الأسلوب من جانب ابن حجر المصمى من رميه لابن طاهر بالكذب وغيره .
(٤) حديث موضوع . قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره له في كتاب « السماع والرقص » [ص ١٣ ، ١٤] الحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في مسألة السماع في « صفة الصوف » ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص السهروردي صاحب « عوارف المعارف » حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وأنا لا أرى لابن طاهر المقدسي ذنباً إن كان قد ساق الحديث بسنده فمن أسند لك فقد حملك ، وإن كنا نؤد منه - رحمة الله عليه - أن يبحث عن رجاله ليعرف حاله . انظر هذا الحديث الموضوع في « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » لأبي علي القاري رقم [٧٠٧] .

وعنده مناكير في هذا الكتاب ، روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى حكايات منكرة باطلة قطعاً .
وقال محمد بن ناصر الحافظ : محمد بن طاهر ليس بثقة .

ثم العجب من غلبة الهوى ، والميل على هذا الفاسق المبتدع أنه لما استكمل الحديث الباطل ،
الكذب المختلق ، قال في آخره كلاماً يوهم به الضعفاء أنه على شرط البخارى ومسلم^(١) ، وهو تمويه
وتدليس على العوام .

فتأمل غلبة هذا الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بإيhamه صحة هذا الحديث ، بل زاد وبالغ
حتى أوهم أنه على شرط الصحيحين ، بكل ذلك ترويح لقوله الباطل ، وتمويه لحاله الحامل لفساد
عقله ، واستيلاء خبله^(٢) ، والإفساد في الناس . وإلا فإدنى عارف بالسنة يعلم عند مجرد سماع هذا
الحديث أنه كذب مصنوع موضوع ، لركاكة ألفاظه ، وأن شعره لا يليق بجزالة شعر العرب ، بل
بركاكة شعر الخنثين .

قال الأذرعى : وأطال القرطبي في رد هذا الحديث الباطل المختلق ، وما قاله حق لا ينزع فيه أحد
من أهل المعرفة بالحديث ، ولا شك فيه ، فالله حسيب مفتريه .

وقد ذكر صاحب «عوارف المعارف» هذا الحديث ، ثم قال : لكن يخالج سرى أن هذا الحديث
ليس فيه دون اجتماع النبي ﷺ بأصحابه ، ويأبى القلب قبوله^(٣) أ. هـ .

قال بعض الحفاظ : وما خالج سره - رحمه الله تعالى - يقين عند غيره قبوله ، وقوله : خالج .
أى : خالط قلبه ، أى : فلنور قلب الشهاب السهروردي لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك ، الذى
تجل كلماته ﷺ عن أن يحاكى بها هذه الألفاظ الركيكة المظلمة .

خاتمة في فروع متممة لما سبق :

منها : من غنى لنفسه ، أو غيره إن أخذ عليه أجر ، أو اشتهر به بحيث يسمى مغنياً ، فهو سفيه
مردود الشهادة ، وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من يسمعه أحياناً ولو فى الملأ .

ومن تكسب بجمع المغنين والمغنيات عنده ، ليطلب إحصارهما ، وبتعليم غناء لامرأة أو أمرد ،
فهو سفيه مردود الشهادة ، بخلاف من اقتناهم لسماعهم ، غير مكثراً ولا مجاهر ما لم يدخل
لسماعهم من يحرم عليه سماعهن ، لأن ذلك ديانة^(٤) ، ولو كان يفشى بيوت الغناء ، ويفشاه المغنون
للسماع ، فإن كان فى خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته ، وكذا إن أظهره ولم يكثر منه .

(١) شرط البخارى ومسلم . مرتبة من مراتب الحديث لعلماء المصطلح يقولون للحديث الصحيح مراتب : أولها : ما اتفق عليه
البخارى ومسلم ، ثانياً : ما أخرجه البخارى . ثالثاً : ما أخرجه مسلم . رابعاً : ما كان على شرطيهما . خامساً : ما كان على شرط
البخارى . سادساً : ما كان على شرط مسلم . سابعاً ما كان عند غيرهما

(٢) الخبل : هو فساد العقل وذهابه وبقاء صاحبه بغير لب .

(٣) انظر النص بـ «عوارف المعارف» للسهروردي بهامش إحياء علوم الدين للغزالي [٢٦٩/٢] وما بعدها .

(٤) الديانة : هى عدم الغيرة من جانب الرجل على أهله وبناته .

○ القسم الثاني ○

في سماع الغناء المقترن برقص أو نحو دف أو مزمار أو وتر

قد سبق حكم الغناء المجرد ، وسيأتي أحكامه وما بعده إذا تجرد .
والمقصود هنا أن الغناء إذا أبيع أو كره إن انضم إليه محرم يصير بانضمام المحرم إليه محرماً ، وإذا حرم يشتد إثمُه بانضمام المحرم إليه . وأن الرقص^(١) إن كان فيه تكسر ، كفعل الخنث^(٢) ، كان حراماً ، وإن خلا عن ذلك كان مكروهاً ، فإذا انضم القسم الحرام منه إلى الغناء المحرم ازداد الإثم والتحريم ، وكذا إذا كان المحرم أحدهما ، لأن المكروه وإن كان لا إثم فيه ، لكنه بانضمامه إلى محرم يرداد إثمًا .

ويشهد لما قررتَه ، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :

« لا يخرج الرجلان بالغائط كاشفين عن عورتهمما يتجدثان فإن الله يمقت على ذلك »^(٣)

فجعل التحدث على الغائط - الذي هو مكروه لا حرام - إذا انضم إلى الحرام - الذي هو كشف العورة بمحضرة من ينظر إليها - مقتضياً للمقت الذي هو أشد البغض ، فكذا إذا انضم مكروه من رقص أو غناء إلى محرم من أحدهما يزداد إثمُه وعقابه ، وإذا ثبت هذا في مكروه ومحرم فهو في محرمين أولى . وسيأتي عن الإمام أبي عمرو بن الصلاح^(٤) في اجتماع الدف الذي هو حلال إلى الشباب التي هي حرام ما يوافق ما ذكرته ، مع رد ما اعترض به عليه ، فاستفده .

* تنبيه : أدلة تحريم الرقص :

ما تقرّر في الرقص من أنه إن كان فيه تثن أو تكسر حرم على الرجال والنساء ، وإن انتفى كل منهما عنه كره .

(١) قال التونسي في «فرح الأصحاب» نقلًا عن الأديب في «الإمتاع» الفرع الأول في الرقص . وقد اختلف فيه الفقهاء ، فذهب طائفة إلى كراهته منهم القفال حكاه عنه الرويال في «البحر» وقال الأستاذ أبو منصور : تكلف الرقص على الإيقاع مكروه وذهب طائفة إلى إباحته ، قال الفوراني - من الشافعية - في كتابه «العمدة» الغناء مباح أصله وكذلك ضرب القصب والرقص وما أشبه ذلك ، وقال إمام الحرمين : الرقص ليس بمحرم فإنه حركات على استقامة أو اعوجاج ولكن كثيره يهزم المرءة ويجزم الغزالي بإباحته . وقال الحلبي في منهاجه : إذا لم يكن فيه تثن أو تكسر فلا بأس به . وقال الإمام النووي في المنهاج . ويباح رقص ما لم يكن بعكسر وتثن كهينة خنث .

(٢) الخنث : هو في الأصل فرد تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى فيكون من أحد الجنسين وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر . أمّا الخنث فهو اللبونة والاسترخاء في الكلام ، والتكسر والطنى به تشبهاً بالنساء .

(٣) حديث ضعيف . أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة [٤/١] وقال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة ، وأحد في المسند [٣٦/٣] والألباني في ضعيف الجامع [٨٩/٦] حديث [٦٣٥١] وضعيف أبي داود [٣]

(٤) ابن الصلاح هو : الإمام المنقذ الحافظ شيخ الإسلام عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكروبي الشهر زوري المعروف بأبي عمرو بن الصلاح ولد في بلدة «شرخان» من أعمال «أربل» سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، حفظ القرآن وجوّده ثم تلقى علومه الأولى على أبيه الصلاح الذي كان مدرساً بالمدرسة الأُسديّة ببلد حلب ، ثم ارتحل إلى عدة بلاد وأخذ عن علماء أجلاء حتى صار علماً يشار إليه بالبنان ، وقد أثنى عليه العلماء خيرًا . مات بوجه الله - سنة ثلاث وأربعين وستائة -

قال الرافعي : لأنه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد في مذهبنا .

وقيل : يكره مع التكسر أو التثني ، ولا يحرم ، وقيل : يباح مع عدمها ولا يكره .

وقال بعض أصحابنا : إن أكثر منه حرم ، وإلا فلا . وأشار القاضي حسين في تعليقه ، والغزالي في إحيائه إلى أن محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف من كان من أهل الأحوال ، فحصل له وجد اضطره إليه ، فإن هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقاً .

وعلى هذه الحالة يحمل ما حكى عن العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى ورضي عنه - أنه كان يرقص في السماع . ومما يعين هذا الاحتمال المذكور ويرد على من توهم من فعله أنه يفعله عن اختيار ، فجعله حجة لدعواه الفاسدة ، وبضاعته الكاسدة ، قوله نفسه في قواعده^(١) التي لم يصنف مثلها :

«أما الرقص والتصفيق بخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل . ويدل جهالة فاعلها ، أن الشريعة لم ترد بها في كتاب ولا سنة ، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ، ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبت عليهم الحقائق بالأهواء . وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال ، لقوله ﷺ : «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢) . أ . ه . كلامه .

فبعد صدور هذه العبارة منه ، وهو أخشى لله وأتقاه من أن يتكلم في كتابه الذي هو نتيجة علومه ومعارفه^(٣) ، بما يفعل خلافه على رعبوس الأشهاد هي لعلته ، فمن يتوهم فيه صدور ذلك منه ، ويفرض صحته عنه ، يتعين حمله على أنه إنما فعله اضطراراً ، لعروض حال أزعجه وأخرجه عن اختياره .

وقد عرفت أن هذه الحالة ليست من محل الخلاف ، فاحفظ ذلك ، ورد به على من زل في هذه المسألة قدمه وطفى في حكمها فهمه وقلمه . وسيأتي قريباً عن السهروردي وغيره في التواجد ما يوضح ذلك .

وإذا بان لك هذا الذي ذكرته عن ذلك الإمام واتضح ، ظهر لك بطلان نقل الإدفوى ومن قلده خلافه عنه ، وقلدهم صاحب ذلك الكتاب من غير تأمل ، حيث عد ممن حضر السماع بالدفع

(١) يقصد ابن حجر الميمس بكلمة «قواعده» كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وقد أثنى كثير من العلماء على هذا المصنف وهو مطبوع بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م .

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وما جاء في السهو باب الإشارة في الصلاة [٢١٤/١] والسنائي في سننه كتاب الصلاة والإمامة باب إذا تقدم الرجل من الرحمة ثم جاء الوالي هل يتأخر [٧٧/٢]

(٣) لم ينكر المصنف هنا ما نقل عن العز بن عبد السلام في الرقص ، فالنائلون أئمة لا يستعرب في نقلهم ، قاله الفرنسي في فروع الأسامع : «والمشهور عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه كان يرقص في السماع ذكره غير واحد من طبقات الشافعية كالإسوي والسبكي وغيرهما من الأئمة الثقات» اهـ . وإنما أخرجه ابن حجر على حالة الاضطراب وظروف جعلت ابن عبد السلام يفعل ذلك اضطراراً .

والشباب^(١) هذا الإمام الذى قال فى الغناء المجرى ، وفى مجرد ضرب يد على يد ما مر . فكيف يقول هذا فى ذلك ؟ ويحضر بنفسه الغناء المقترن بالدف والشباب^(٢) ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم !!
والإدفعى هذا تابع ابن طاهر فى جميع كذباته ، كصاحب هذا الكتاب ويعتمدها ، ويجعلها حجة له على ما يريد الانتصار به للصوفية الميرثين من هذا السفاف ، الأغنياء عن الانتصار لهم ، بأن من شريطة طريقتهم ترك المختلف فيه ، فكيف بالجمع عليه ؟ .

ومن وقع منه خلاف ذلك منهم وصح ، أجيب عنه ، بأن الوقائع الفعلية من المعصوم إذا أسقط الاستدلال بها الاحتمال ، كما هو مقرر فى الأصول ، فأولى أن ذلك يسقطه فيها إذا وقعت من غير المعصوم ، إذ ليست الحجة إلا فى الكتاب والسنة ونحوهما من الأدلة المقررة فى الأصول .
ونحن نجزم بأنه لم يقع عن أحد يقتدى به من أهل التصوف - الجامعين بين العلم والمعرفة - شئ من ذلك السفساف الذى هو سماع الأوتار ونحوها من الجمع على تحزيمها .

وأما المختلف فيه فكذلك عند المحققين منهم ، لمجانبتهم الشبه ما أمكن ، وأما الحائمون^(٣) حول حمى الشبهات ، وسماع المشتبهات ، فأولئك ليس لهم من التصوف إلا رسمه ، ومن العلم إلا اسمه ، والخير كل الخير إنما هو فى اتباعه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم .

قال الأذرعى فى توسطه : واعلم أن طوائف من المغمرين بالرقص من المتفجرة ، أى : المتصوفة ، ومن حذا حذوهم من المتفهمة^(٤) ، توهموا أن حديث : « زفن الحبشة بالمسجد »^(٥) - وهو بالزأى والفاء والنون : الرقص - دليل واضح على جواز الرقص فى المساجد مع ضميمه الغناء والطارات إليه ، وذلك خطأ صريح ، وجهل قبيح يعرف ببيان الحديث .

والجواب عنه كما هو مذكور فى كلام القرطبى : أما الحديث الذى رواه البخارى ومسلم فيه : « أن ذلك كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق^(٦) والحراب فى المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(١) الشباب : قال عنها الترنسى لى فرح الأسماع : هى القصبة المثقبة . وقال عنها أصحاب الموسيقى . هى آلة كاملة وافية بجمع النغمات .

(٢) قال الترنسى لى « فرح الأسماع » وهو ما يقصده ابن حجر - « فصل فىمن حضر السماع بالداف والشباب من مشاهير العلماء المتأخرين من أهل المشرق ومن أهل المغرب .

فمن أهل المشرق : الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين الفزارى شيخ دمشق ومفتيها والإمام الورع الحافظ المجتهد : تقي الدين بن دقيق العيد ومثل ما نقول لى هذا الأمر ؟ قال : لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه وهذه مسألة اجتهاد فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى التحريم قال به ، ومن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجواز قال به . انظر فرح الأسماع برخص السماع [ص ٧٣] وبما ينهاها بتصرف .

(٣) الحام جمل الحمى : هو كل من قارب الآثام قرب اقترافه لها . (٤) المتفهمة : يقصد ابن حجر بهم من أذهى الفقه وليس يلقبه .

(٥) إشارة إلى حديث صحيح أخرجه مسلم لى كتاب العيدين باب الرخصة لى اللعب الذى لا معصية فيه لى أيام العيد [٦٠٧/٢] حديث [٢٠] ولفظه عن عائشة قالت : جاء جيش يزفون لى يوم عيد لى المسجد ، فدعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فوضعت رأسى على منكبه ، فجعلت أنظر لى لهم حتى كنت أنا الذى أنصرف عن النظر لىهم .

واضح أن « الزفن » الرقص وقد جملة العلماء هنا على العولب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم .

(٦) الدرقي : جمع درقة وهو الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عقب .

لعائشة : « تشتهين نظيرين ؟ فقالت : نعم ، فأقامني رسول الله ﷺ وراءه ، خدى على خده وهو يقول : **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ** »^(١) .

ووجه تمسكهم أنهم رقصوا في المسجد وأمرهم النبي ﷺ ، بل أغراهم بقول : « **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ** »^(٢) ، ثم أباح لعائشة النظر إليهم فكان دليلاً على إباحة الرقص وجوازه .
والجواب أن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع ، فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصاً على غناء ، ولا ضرباً بالأقدام ، ولا إشارة بالأحكام ، بل كان لعباً بالسلاح وتأهباً للكفاح تدريباً على استعمال السلاح في الحرب ، وتمربناً على الكر والفر والطنم والضرب ، وإذا كان هذا هو الشأن ، فأين أفعال المخائث والمختئين من أفعال الأبطال والشجعان ؟ ، وأما إباحة النظر إليهم فلأنه لم يكن يحضرتهم منكر يغير ، ولا عورة تظهر .

وتمسكوا أيضاً بأنه ﷺ قال لعلی : « أنت مني وأنا منك » ، فحجل . وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا »^(٣) . فحجل . وكذلك حجل جعفر لما قضى له بابتة حمزة حين خاصمه فيها على زيد ، فحجل . والحجل : مشى المقيد ، وهو وثب واهتزاز ، وهو الرقص .
وجوابه أن هذه كلها أحاديث منكورة ، وألفاظ موضوعة مزورة ، ولو سلمت صحتها لم تتحقق حجتها ، أي : لأن المحرم هو الرقص الذي فيه تثن وتكسر ، وهذا ليس كذلك .

وبما تقرر في هذا والذي قبله تعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب في نقله الاحتجاج على إباحة الرقص بحديث رقص الحبشة في المسجد ، وبأن علياً وجعفرأ وزيداً حجلوا لما بشرهم النبي ﷺ ، ووجه خطأه ما تقرر أن رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف فيه ، وأن ما ذكر عن هؤلاء والثلاثة رضوان الله عليهم كذب مغتلق ، لا تحمل روايته ولا الاحتجاج به إذا تقرر أن فعل الحبشة ليس من المختلف فيه ، وأن ما روى عن أولئك الأئمة كذب بطل قول صاحب القياس^(٤) إن القياس على ذلك حجة على إباحة الرقص .

(١) حديث صحيح . أخرجه البخاري في العيدين والعجل له باب الخراب والدرق يوم العيد [١٦٩/١] ومسلم في كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد [٦٠٩/٢] حديث [١٩]
(٢) معنى قوله : **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ** : هو لقب للحبشة ودونكم : لفظة من ألفاظ الإهراء وقد حذف المغري به وتقدير الكلام : عليكم بهذا اللعب الذي أتم فيه .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صاغ عليه فلان بن فلان [١١٣/٢] والفضائل الصحابة باب مناقب علي وجعفر ابنا أبي طالب [٣٠٠/٢ ، ٣٠١] ومسلم في كتاب المناقب دون ذكر لفظ حجلوا ورواه أبو داود والترمذي في كتاب المناقب وأحمد في المسند [١٠٨/١] مع إثبات لفظ «حجلوا» وانظر إحياء علوم الدين [٢٠٤/٢] والغزالي في إحياء علوم الدين [٣٠٤/٢]

(٤) يقصد الإمام الهنسي بذلك الشيخ الشاذلي التونسي صاحب «فرح الأسماع» فإنه قال : «واضح من ذهب لإباحة الرقص بالسنة والقياس . أما السنة ، فما روت عائشة — رضي الله عنها — في الصحيح من رقص الحبشة في المسجد يوم العيد وأن جعفرأ وعلياً وزيداً حجلوا لما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال من الفناء عليهم .. وأما القياس فهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، فيقياس على الأصل — أي إباحة الرقص — فعل الحبشة وفعل علي حين حجل هو ومن شاركه فعله من الصحابة فالهزم ذلك » انظر فرح الأسماع برخص السماع [ص ٦٩] وما بعدها .

* تمة : حضور مجالس الرقص والسماع :

نقل القرطبي عن الإمام الطرسوسي ، أنه سئل عن قوم في مكان يقرعون شيئاً من القرآن ، ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر ، فيرقصون ، ويطربون ويضربون بالدف والشبابة ، هل الحضور معهم حلال أم لا ؟

فأجاب : مذهب السادة الصوفية ، أن هذا بظالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما الرقص والتواجد ، فأول من أخذ به أصحاب السامري^(١) ، لما اتخذ لهم عجلأ جسداً ، له خوار ، فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون ، وهو - أي الرقص - دين الكفار ، وعباد العجل .

وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه ، كأنما على رءوسهم الطير من الوقار ، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم .

هذا مذهب الإمام الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم من أئمة المسلمين . انتهى كلام هذا الإمام . فتأمل واحفظه ، فإنه الحق ، وغيره باطل الذي غايته القطيعة والآثام .
وتمسكوا أيضاً بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيري وغيره ، زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم ، وصحت كراماتهم^(٢) ، فإطباقتهم على حضور مجالس السماع والغناء ، وتواجدهم وركضهم وزفتهم دليل على إباحة ذلك .

وجوابه : أننا لا ننفي جوازه إلا عند وجود نحو تشن أو تكسر ، فمن أين أن أولئك المشايخ تشنوا ، أو تكسروا ، سلمنا أنهم فعلوا ذلك ، فمن أين أنهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار ؟

على إنا لا نسلم بصحة تلك الحكايات عن أولئك ، فلعلها مما أدخلها أهل الزندقة على أهل الإسلام ، كما كذبوا على رسول الله ﷺ بما لا يحصى .
وإذا سلمنا صحتها ، وأنهم فعلوها اختياراً ، فالحجة فيما جاء عنه ﷺ ، وعن الأئمة بعده ، وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ، ولا سبيلهم ، وأن ذلك مما حدث بعدهم ، فقد تناوله قوله ﷺ : « كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة »^(٣) .

(١) السامري : هو الرجل الذي أضل بني إسرائيل ودعاهم إلى عبادة العجل المصنوع وقد ورد خبره في القرآن الكريم سورة طه [٨٨ ، ٨٧] .

(٢) الكرامات : جمع كرامة والكرامة : هي شيء خارق للعادة يظهره الله على يد عبد من عباده الصالحين واعلم أن هناك فروقاً كثيرة بينها وبين المعجزة ذلك أن المعجزة شيء خارق للعادة يظهره الله على يد مدعى النبوة .

(٣) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل [١٨/١] حديث ٤٦ ، والنسائي في كتاب العيدين [٨٨/٢] باب كيف الخطبة ، وأبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة [٢٦١/٢] ، وأحمد في المسند [١٢٦/٤ ، ١٢٧] ، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع [٤٤/٥] .

وظهور الكرامات لا يدل على العصمة ، بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها ، ومن ثم قيل للجنيد سيد الطائفة : أيعصى الولي ؟ : فقال : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾^(١) .

وقد قال ابن عبد السلام : أخطأ من زعم أن الولاية تنافي ارتكاب الصغائر ، ففعلهم لذلك - لو فرض أنه باختيار فيه تشن أو تكسر - يكون صغيرة ، وهي لا تنافي الولاية .

وما أحسن ما قاله الأستاذ الكبير ، والمعلم الشهير ، إمام العارفين ، وقدة العلماء العاملين ، أبو علي الروذباري لما سئل عن من يستمع الملامى ، ويقول : هي حلال لأننى قد وصلت إلى درجة لا تؤثر في اختلاف الأحوال ، فقال رضى الله عنه :

نعم قد وصل ، ولكن إلى سقر^(٢) ، كذا نقله عنه إمام المتأخرين ظاهراً وباطناً ، الإمام اليافعى الذى قال الإسنى في حقه : فضيل الأباطح وفاضلها .

فتأمل قول مثل أبى على المذكور ، واعتمده ، وأمثاله ، ولا تغتر بمن لم يشتم أدنى مراتبهم ، فيقول عليهم بما هم بريئون ، وعنه منفردون ومحفوظون . حقق الله لنا حسن اتباعهم ، والاندراج في سلك إجماعهم بته وكرمه آمين .

وتمسكوا أيضاً ، بأن الحركات الموزونة من أهل الصفاء حالة السماع ، نتائج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة^(٣) .

ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول ، ولا فعل إلا على نظام ووزن ، وخصوصاً في حالة السماع التى هي حالة ظهور مكانم القلوب وإبداء العيوب .

وأطالوا من هذه الكلمات التى هي حق في نفسها ، أريد بها باطل ... أى باطل ؟ إذ الصادر عن القلب المذكور ، وزن الأعمال بميزان الشرع ، لا وزن الحركات بميزان المختلين .

ومن ثم قال القرطبي في جواب ذلك : إن هذه التموهيات والترهات^(٤) التى لا تتمشى على العوام فضلاً عن ذوى الأفهام .

ووجه تمويهه أنهم إن أرادوا بالوزن مطابقة الحركات الحسية لحركات الغناء فهو باطل ، أو مطابقتها للميزان الشرعى فمسلّم ، لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء المطرب وسماعه ، لأنه يمنع من المكروه والمحرم .

وقد بينا أن الغناء المطرب ، وسماعه حرام وهو باطل ، ثم يلزمهم أن أصفى الناس قلوباً أحسنهم رقصاً ، وأن من لا يحسنه كالصحابة والأئمة بعدهم يكون بخلاف ذلك .

(١) الأحزاب : ٣٨ .

(٢) انظر النص في طبقات الصوفية لأبى عبد الرحمن السلمى ص ٨٧ .

(٣) المجاهدة عند الصوفية هي : حل النفس على المشاق الدينية ومخالفة الهوى على كل حال .

(٤) الترهات : كل قول باطل خالٍ من النفع .

وهذه زلات لا يتدارك قبورها ، ولا يتناهى إثمها ، وأطال في بيانها ، وفي التشنيع على أولئك الأغبياء المتمسكين بما آل بهم إلى أعظم الزلل^(١) ، وأقبح الخطأ والخطل^(٢) ، وتمسكوا أيضاً بأن من فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حيثئذ ، فهو دليل على حقيقة ما هم عليه .
وجوابه : أن أكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها ، ولو سلمت ، فالحجة في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، واتباع نبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين . وما ظهر على أولئك حالة الرقص ، وإن صح إما حيل أو فتن ، كفتن الدجال ، فلا يغتر بها لما هو مقرر عند أئمة الشرع : « أن من ظهر عليه خارق إن وافقت أحواله الشريعة أصولها وفروعها ، فهي الكرامة ، وإلا فهي استدراج ، وصاحبها إما مفتون أو زنديق »^(٣) .

ومن ثم قال الجنيد : لو رأيت الرجل يمشي على الماء ، أو في الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا حاله عند الأمر والنهي .

وقد سمع الشبلي برجل اشتهر بالولاية فمشى إليه في أصحابه ، فدخل عليه في مسجد ، فرآه قد تنخم^(٤) في قبلة المسجد ، فقال لأصحابه : ارجعوا فإن الله لم يأمن هذا على أدب من آداب شريعته ، فكيف يأمنه على أسرازه ؟

وبهذا كله الذي قاله القرطبي وغيره ، تبين خطأ صاحب ذلك الكتاب في قوله :

« والشبابة تحرك الدمع ، وترقق القلب » ثم قال : « ولم يزل أهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة ، ويجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة ، وتحصل لهم الأحوال السنية ، ومرتكب المحرم لا سيما إذا أصر عليه يفسق به ، وقد صرح إمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق »^(٥) . أ . هـ .

وبيان خطئه في ذلك وزلله أن قوله : « إنها ترقق القلب » ، دعوى كاذبة باطلة ، وإلا لم يجرمها أكثر العلماء ، بل الحق أنها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها وما يحمله على ما لا ينبغي . ويفرض أنها لا تحمله ، فهي شعار الفسقة ، فوجب اجتنابها ، لأن التشبه بهم حرام ، قال عليه السلام : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٦) .

(١) الزلل : الخطأ ، يقال : زل في قوله أي أخطأ .

(٢) الخطل : هو الكلام الفاسد الكثير المضطرب ، قال علي كرم الله وجهه في حديث له عن قوم « فركب بهم الزلل ، وزين لهم الخطل » أي المنطق الفاسد . وهي في الخطوط الخلل وكلاهما صحيح .

(٣) الزنديق : هو كل من يؤمن بالزندقة ، والزندقة هي : القول بأولية العالم ، وقد أطلق هذا اللفظ قبل على الزردشتية ، والمناوية وغيرهم من الصوفية ، ثم توسع فيه فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد .

(٤) التنخم : البصاق ، والنخامة : ما غلظ من البصاق ، وهو كل ما يلفظه الإنسان من البلغم .

(٥) النص في « فرح الأصماع برخص السماع » ص ٥٩ .

(٦) حديث صحيح . أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب ما جاء في الألية [١٧٣/٢] ، وأحمد في المسند [٥٠/٢] ، والسيوطي في الجامع الصغير [١٧٥/٢] ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ورمز له بالحسن ، والألباني في صحيح الجامع [١٠٥٩/٢] حديث ٦١٤٩ .

وبفرض أن لا تشبه فيها بالفسقة ، فهي من الشبهات ، لأنها حرام عند أكثر العلماء كما سيأتي بسطه . وأئمة التصوف^(١) - رضوان الله عليهم - أبعد الناس عن الشبهات ، فعلم أنه لا يحضرها ، ويسمها إلا من غلب عليه هواه حتى أصممه وأعماه وأرداه .

وقوله : « لم يزل أهل المعارف » إلخ ، قلد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر^(٢) ، وقد قررنا في هذا الكتاب المرة بعد المرة أنه كذاب خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر إليه ، وهذا نظير كذبه الآتي ، عن الشيخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى إنه كان يسمع العود^(٣) ، وسيأتى مبالغة العلماء في تسفيهه في ذلك وكذبه على هذا العبد الصالح القانت ، العالم الرباني .

وقوله : « وتجري على أيديهم الكرامات » جوابه : ما تقرر أن هذا جزاف كذب ، لا حقيقة له ، وبفرض وقوعه فهو إما حيل أو فتن أو استدراج .

قال العارف أبو الحسن الشاذلى في قوله تعالى : ﴿ سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) : سترهم الكرامات حتى يعتقدوا أنهم أولياء الله فناخذهم على بغته .

وقوله : « وقد صرح إمام الحرمين .. » إلخ ، جوابه : أن كلامه رحمه الله صحيح كذلك لم يفهمه ، لأن معناه : أن الكرامة التى هى فى الباطن كرامة لا تظهر على يد فاسق ، لأن كل من ظهر على يديه خارق يحكم بأنه صالح ، ﴿ سَبَّحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾^(٥) .

وتمسكوا أيضاً بما جاء : « إن لم تبكو فتباكوا »^(٦) . وجوابه : أن التباكى يفضى إلى البكاء غالباً الذى هو مطلوب شرعاً ، والتواجد بالحركة لا يفضى إلى الوجد غالباً ، فافتراقاً ولم يجز حمل أحدهما على الآخر .

ولو سلمنا أنه يفضى غالباً إليه ، فلا نسلم أن الوجد مطلوب شرعاً لأنه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكاء ، ثم العجب أن المحققين من شيوخ هذه الطائفة قالوا : إن التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمنه من التكلف والتصنع والرياء .

قال السهروردى : التواجد من الذنوب ، فليترك الله ربه ولا يتحرك إلا إذا صارت حركته كحركة المرتعش الذى لا يجد سبيلاً إلى الإمساك .

وقال السرى : شرط الواجد فى وجدته أن يبلغ وجدته إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر

به .

(١) التصوف : لفظة جاءت إما من الصوف لعلبة لسه عليهم ، وإما من الصفاء ، لشدة صفاء قلوبهم ونقاء صدورهم وسريتهم .

(٢) زَمَى العلامة ابن حجر - غفر الله لنا وله - لابن طاهر المقدسى - رحمه الله - بالكذب والخبث فيه شيء من المجازفة ، فقد أنصفه كثير من الأئمة كما قدمنا لك لى ترجعنا له .

(٣) النص لى فرح الأسماع برخص السماع ص [٦٣ ، ٦٤] .

(٤) الأعراف : ١٨٢ ، والقلم : ٤٤ . (٥) التور : ١٦ .

(٦) جزء من حديث ضعيف . أخرجه ابن ماجه لى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب لى حسن الصوت بالقرآن .

وقال القشيري : والمريد لا تسمع له حركة في السماع بالاختيار .

وقال عبد الله بن عروة بن الزبير : قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - : كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون إذا قرىء القرآن ؟ قالت : « كانوا كما وصفهم الله تعالى في كتابه ، تدمع أعينهم ، وتتشعر جلودهم ، قلت : إن أناساً اليوم إذا قرىء عليهم القرآن خر أحدهم مغشياً عليه ، قالت : أعود بالله من الشيطان الرجيم ، إن عبد الله بن عمر مر على رجل من أهل العراق يتساقط ، فقال : أما يخشى وما يسقط ، إن الشيطان يدخل في جوف أحدكم ، ما هكذا يصنع أصحاب رسول الله ﷺ (١) .

وذكر عند عبد الله بن سيرين الذين يصرعون إذا قرىء القرآن ، فقال : بيننا وبينهم أن يقف أحدهم على ظهر بيت باسطاً رجله ، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره ، فإن رمى بنفسه فهو صادق ، وهذا الإنكار من هؤلاء السلف إنما هو على المتكلمين المتواجدين (٢) . ثم بالغ القرطبي رحمه الله في الرد عليهم في تمزيقهم الثياب وإعطاء ما سقط منها القوال ، وقال : هذا ضرب من المجون والهذيان .

وفي قول بعضهم : هذا الشيخ يحكم فيه بما يريد ، وهذا كله إخراج ملك عن مالكة بغير طريق شرعى .

□ أسئلة وأجوبة

خاتمة : سئل الإمام المجتهد تقي الدين السبكي عن الرقص والدف ، وعن حضور السماع . فأجاب عنه بقوله :

واعلم بأن الرقص والدف الذى	سألت عنه وقلت فى أصوات
فيه خلاف للأئمة قبلنا	شرح الهداية سادة السادات
لكنه لم يأت قط شريعة	طلبتة أو جعلتة فى القربات
والقائلون بحله قالوا به	كسوة من أحوالتنا العادات
فمن اصطفاه لدينه متعبداً	لحضوره فاعده فى الحشرات
والعارف المشتاق إن هو هزه	وجد فقام ييمم فى سكرات
لا لوم يلحقه ويحمد حاله	بأطيب ما يلقي من اللذات (٣)

(١) خير محمد الله بن عروة ذكره السهروردي في «عوارف المعارف» [٢٦١/٢] بهامش الإحماء .
(٢) أرى أن الوجد إذا زاد عن الحد صار عشقاً ، وقد رأينا في أدبنا العربي ما حدث لجنون ليل من شدة الوجد ، وكثرة الصب ، ولحول الجسم ، بسبب ذكره لمحبهه أو ذكرها عنده ، وأنت إذا اطلعت على أشعاره فيها ، وجدت حالة الإغماء والصرع في كثير من المواضع التي حدثت له .

(٣) وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية في إغاثة اللهفان أن سماع الدف والغناء محرّم شرعاً ونصح قائلاً =

قال بعض الأئمة من أهل اليمن : وأما سماع أهل الوقت فمحرم بلا شك ، ففيه من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء ، وافتتان العامة باللغو ما لا يحصى ، فالواجب على الإمام قصرهم عنه ^(١) .
وسئل القاضي الحسين عن الحال في السماع ، فقال : من تعوده من الفقهاء وغيرهم في كل أسبوع مراراً ، أو في كل شهر مراراً ، يفسق وترد شهادته . فقيل له : فإذا شهد في كل شهر مرة ، قال : لا ترد شهادته ، وهو فسق ، وليس كل فسق يوجب رد الشهادة .
قال الأذرعي : وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقهاء . أ. هـ ، وهو كما قال .

تتمة : فيها ردع لمن يزعم تصوفاً وسلوكاً لطريق القوم المبرئين عن السفساف واللوم ، ثم بعد ذلك يمدح الغناء ويثنى على سماعه ، ويحض العامة والخاصة على سماعه ، ليس ذلك إلا لاستحكام هواه ، وغلبة شهواته ، وبائق حظوظه الذي أراده وأصمه وأعماه ، وأى لذة أو قرابة أم مدح فيما قال الصادق المصدوق :

« إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » ^(٢) .

« حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب » ^(٣) .

« من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة » ^(٤) .

« الغناء واللغو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب » ^(٥) .

« والذي نفسى بيده إن القراءة والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب » ^(٦) .

فكيف بعد هذه الأحاديث يقدم من له أدنى مسكة من دين أو عقل وورع على مدح الغناء واستماعه ، ويزعم أن في استماعه استجلاء للمعازف والكرامات ؟

كلا والله ، ليس إلا كما أخبر الصادق أنه ينبت النفاق سريعاً كثيراً ، كما ينبت الماء العشب والبقل ، وأنه يوجب صب الرصاص المذاب في الأذن التي سمعته يوم القيامة .

وما اختاره عن طاعة الله مذهباً
على تائب يجرى ويصعب أشيئاً
إلى الجنة الحمراء يدعى مقرئاً
أضاع وعند الوزن ما خف أو ربا
إذا حصلت أعماله كلها بها
فقال لداعى النفس : أهلاً ومرحباً
هو إلى صوت المعازف قد صبا

فدع صاحب الزمار والندف والغنا
ودعه يمشى في غيبه وضلاله
وفي ثنايا يوم المعاد نجاته
ويعلم يوم العرض أى بضاعه
ويعلم ما قد كان فيه حياؤه
دعاه الهدى والنفس من ذا يجيبه
وأعرض عن داعى الهدى قائله

(١) إن ما ذكره المهتمى عن أهل اليمن كان منذ وقت طويل ، فماذا لو رأى ما يجري في عصرنا من اجتماع الرجال والنساء على موائد القسق عند سماع الغناء مما يندى له جبين الإنسانية ، وقد لا يكون بين الرجل والمرأة صلات البتة اللهم إلا ما يسمونه ظلماً وزوراً بالصدقة بين الجنسين ، بل إن الأمر يصل في غالب الأحيان - تقليداً لأهل الكفر - إلى أن يستأذن الرجل صديقه أن يرقص مع زوجته على أنغام الموسيقى ونغمات المغنى ، وهذه - والله - هي الديانة بعينها ، والفسق بكل ما يحمل من معان ، بل زد على ذلك ما يفعله من يتسمون بأهل الفن من جرائم في التقييل ، والضخم ، بل والنوم في حجرة واحدة بطرق تحدى الحياء ، وما تقوم به وسائل الإعلام لا سيما المرئية ليس يخاف على كل ذى لب كل ذلك بهدف إشاعة الفاحشة في الدين آمنوا .

(٢ : ٦) هذه الأحاديث سبق تخريجها وبيان درجتها .

وتأمل ما يخرمه سامعو الغناء ، فقد أخرج الحكيم الترمذى ، أنه عليه السلام قال : « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة » ، قيل : وما الروحانيون ؟ قال : « قراء أهل الجنة »

فانظر هذا الحرمان المشابه لما في الحديث الصحيح : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » ^(١)

وتأمل أيضاً مقابله عليه السلام لهذا بقوله : « والذي نفسى بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب » .

فعلم أن من آثر سماع الغناء على القرآن والذكر ، كما هو دأب أكثر متصوفة الوقت ^(٢) ، فقد استحکم عليه شيطانه حتى أنزله بساحة المقوتين ، وأخرجه إلى حيز العصاة المبعودين . ألا ترى إلى ما مر في المقدمة أيضاً ، في حديث : المغنى الذى استأذن رسول الله عليه السلام في الغناء ، فقال : « لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت - أى عدو الله - لقد رزقك الله حلالاً طيباً فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه » ، ثم توعد عليه السلام بأنه إن فعل الغناء بعد ذلك أوجعه ضرباً ، ومثل به بخلق رأسه ، وأحل سلبه نهبه لفتيان المدينة ، ثم قال عن المغنين ونحوهم : « أولئك العصاة من مات منهم بغير توبة حشرة الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مختناً عرياناً ، لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع » ^(٣) .

لكن الحامل لجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة التى ليلها كنهارها ، ونهارها كليلها ، لا يزيغ عنها إلا هالك . فجهل أولئك أوجب لهم الهلاك والحرمان عن فهم مقالته عليه السلام وأحكامه ومعارفه .

وتأمل ما مر في المقدمة أنهم غلب عليهم جهلهم حتى حَرَفُوا تلك الأحاديث عن موضوعها ، وزعموا أنها في غنى المال لا غير ^(٤) . وهذا جهل بموضوعات الألفاظ ومعانيها ، فحقهم الكف عن

(١) حديث صحيح . أخرجه مسلم في كتاب الأثرية باب عقوبة من شرب الخمر في الدنيا إذا لم يتب منها بجمعه إياها في الآخرة [١٥٨٨/٣] حديث [٢٠٠٣] ، وابن ماجه في كتاب الأثرية باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة [١١٩٩/٢] ، ١١٢٠ ، حديث [٣٣٧٤] وإسناده صحيح . ومالك في الموطأ كتاب الأثرية باب تحريم الخمر [٨٤٩/٢] حديث [١١] . وأحمد في المسند [٢٨ ، ٢٢ ، ١٩/٣٦] .

(٢) وقد رد ابن القيم على من قدم الغناء وسماعه على القرآن واستماعه فقال رحمه الله :

ألا قل لهم قول عـــــــبد نوح	وحقق النصيحة أن تستمع
بمتى علم الناس في ديننا	بأن الغناء سنة تبسع
وأن يأكل المرء أكل الحمســـــــار	ويرقص في الجمع حتى يسع
وقالوا : سكرنا بحب الإله	ومسا أسكر القوم إلا القصع
كذلك الهام إن أشبهت	بقرصها ربهما والشبع
ويسكره النسيء ثم الغسا	وبس لو تلتبت ما انصدع

(٣) تقدم تحريجه وبيان حاله .

(٤) يقصد « المهتمى » تفسر البعض للفظه « الغناء » وإرجاعها إلى غنى المال .

الخوض في ذلك سترأ لجهلهم عن العامة ، وإن أوجب ذلك خسارهم إذا جاءت الطامة ، وقد مر ثم بسط ما في ذلك فراجع له لعلك توفق لفهمه والعمل به .

○ القسم الثالث ○

في قراءة القرآن بالألحان^(١)

اختلف كلام الشافعي ، فقال مرة : لا بأس بها ، وقال مرة : إنها مكروهة . قال جمهور أصحابه : ليست المسألة على قولين ، « بل المكروه أن يفرض في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ، ومن الضمة واو ، ومن الكسرة ياء . أو يدغم في غير موضع الإدغام^(٢) ، فإن لم يصل إلى هذا الحد فلا كراهة ، وفي وجه أنه لا يكره وإن أفرط » ، هذا كلام الرافعي ، وزاد في « الروضة » ، قلت : « الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام ، صرح به صاحب الحاوي ، فقال : هو حرام ، يفسق القاريء ، ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم » ، وهذا مراد الشافعي بالكراهة أ. هـ .

وعبارة الحاوي التي أشار إليها « القراءة بالألحان » الموضوع للأغاني ، اختلف فيها ؛ فرخص فيها قوم وأباحوها لما ذكرنا من الخبر . وشدد آخرون وحظروها لخروجها إلى اللهو والطرب ، ولأنها خارجة عن عرف رسول الله ﷺ وصحابته إلى ما استحدث من بعده ، وقد قال ﷺ : « كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار »^(٣) .

والشافعي رضي الله عنه عدل عن هذين الإطلاقين في الحظر والإباحة باعتبار الألحان ، فإن أخرجت لفظ القرآن عن صناعته ، بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه يقصد بها قرن الكلام^(٤) وانتظام اللحن ، أو مد مقصوراً ، أو قصر ممدوداً ، أو مطط^(٥) قد يخفى اللفظ والتبس المعنى ، فهذا محظور يفسق به ، وإن كان على خلاف ذلك فلا بأس به . قال أصحابنا : وينبغي أن لا يشيع الحركات حتى لا تصير حروفاً . أ. هـ .

(١) الأصل في قراءة القرآن الكريم « الترتيل » ، قال تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ، وقد قال أهل التفسير : إن الترتيل هو التجويد ، ومعناه في اللغة التحسين ، وعند علماء القرآن : إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه . وقد أجمع العلماء - رضوان الله عليهم - من السلف والخلف على استحباب تحسين الصوت بالقرآن شريطة أن يلتزم القاريء بأحكام التجويد ، فإن أفرط وخرج بقراءته عن القواعد التجويدية فإنه آثم لا محالة ، وهذا هو الغالب على كثير من قراء زماننا ، فإن ما نشهده الآن في كثير من البلاد من اجتماع الناس حول القاريء بالألحان ، وما نسمعه من صراخ العامة وتشويشهم طلباً للإعادة ، يؤكد أن هؤلاء العوام لا يطربون لشيء غير اللحن والنغم ، أما القرآن فهم عنه بمنزل ، ودليل ذلك أنهم يصبحون ويطربون عند سماع آيات الوعيد وآيات التواب على السواء ، وفي هذا الصنيع سوء أدب مع القرآن .

(٢) الإدغام هو : إدخال الحرف الأول في الحرف الثاني بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً .

(٣) سبق ترجمته وبيان درجته .

(٤) المقصود بقرن الكلام : جمع بعضه إلى بعض .

(٥) مطط : زاد في التخطيط ، وهو المد الزائد عن القدر المسموح به .

ونسب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي هذا إلى الشافعي ، فقال : واختار الشافعي التفصيل : وهو : أنه إذا كانت الألحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز ، فإن غيرتها إلى زيادة لم يجوز . وقال الدارمي : قراءة القرآن بالألحان مستحبة ، ما لم يزل حرفاً عن حركته أو يسقطه . وقال البغوي : تجوز القراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه كان ، إذا كان لا يجاوز الحد فيه ، ويستحب أن يقرأ حذراً وتحزيناً^(١) ، والمد إذا جاوز الحد وأشبه ألحان المغنين ، لا يجوز ، ومن أدمن عليه ردت شهادته . أ . ه .

والحذر أن يخفض الصوت كما ابتداء ثم يرفعه ، ثم يخفضه .

* تنبيه : التواجد عند السماع :

يقع لكثيرين أنهم يتواجدون عند سماع الغناء دون سماع القرآن ، وكان أولى . وأجيب : بأن كلام الله تعالى قديم ، ومستمعه حادث ، ولا جامع بينهما حتى يحدث في سماعه طرب ، وإنما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم - كذا قيل ، ومر في كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك ، وهو : أنه كلما زادت المعرفة زاد حسن سماع القرآن ، ويزيد التأني والفهم منه ، وهذا هو الصواب ، فإن التواجد إن كان عن اختيار فهو مذموم ، سواء القرآن وغيره . وإن كان لا عن اختيار فليكن عند سماع القرآن أكثر . فما اعتيد من التواجد عند الغناء دون القرآن أمر ينشأ غالباً عن شهوة وتصنع ، فلا يلتفت لفاعليه ، إذ لا يسأل عن أقوال مثل هؤلاء وأفعالهم .

تنبيهات : قضية ما تقرر وجود الخلاف في الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف أو نقصه ، والصواب كما قال الأذرعى : إن تعمد ذلك لأجل التحسين والتزيين فسق ، ولا يتحقق في هذا خلاف ، وينزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم .

من ذلك قول سليم : إن أخرجه عن الأفهام كره ، لما في حديث : « أنه ﷺ عد من أشرار الساعة أن يتخذ القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ، ليس بأقرنهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء »^(٢) .

وأفتى النووي - رحمه الله - في قوم يقرعون بالتمطيط الفاحش ، والتغيير الزائد ، بأن ذلك حرام بإجماع العلماء - كما قاله غير واحد - ويجب على ولي الأمر زجرهم وتعزيرهم^(٣) واستتابتهم ، ويجب إنكاره على مكلف تمكن من إنكاره^(٤) . أ . ه .

وأما اعتراض الإسنوي ما مر عن النووي في الروضة من التحريم عند تغيير القرآن عن موضوعه ،

(١) الحذر في اصطلاح اليهودين : إدراج القراءة والإسراع بها ، وذلك بتخفيف مقادير الأحكام التجويدية . أما التحزين : فهو التريق من حزن الشيء وقلة ، والمراد تريق الصوت في القراءة .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى .

(٣) التعزير : حد يراه القاضي يزجر به أهل الشقاء .

(٤) انظر النص في البيان في آداب حملة القرآن . للإمام النووي ، إصدار مكتبة القرآن .

بأنه ضعيف مخالف لكلام الشافعي والأصحاب ، قال : وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل لا دليل عليه ، فالصواب أنه صغيرة ، فهو مردود .

ومن ثم قال الأذرعى عقبه : وهذا كلام يمجه السمع السليم ، وأى دليل أعظم على التحريم والفسق من تغيير كلام الله تعالى بالنقص والزيادة فيه عمداً ، إذ غير العائد لا يقال يعصى ويفسق ، وإنما لم يكفر ، لأنه لم يقل الزيادة ولا النقص حقيقة . فإننا لله وإنا إليه راجعون . وبه التوفيق ، وكأنه توهم من النص على أنه لا بأس بالقراءة بالألحان أنه على إطلاقه - وحاشا للشافعي من ذلك ، ولا يقول عالم إن الحركات إذا أشبعت بالألحان حتى صارت حروفاً ، إن ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق أنه لا يكره ، وإن فرط على ما إذا لم ينته بالإفراط إلى ذلك الحد ، وإلا لم يكن لهذا الوجه الضعيف مدرك أصلاً .

* تنبيه ثان : تحسين الصوت في قراءة القرآن :

مما يدل على ندب تحسين الصوت بقراءة القرآن بشرط السلامة عن أدنى تغيير فيه ، أنه عليه السلام ، قال : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وعلقه البخارى بالجزم ، فهو حديث صحيح .

ولابن حبان عن أنى هريرة ، والبخارى عن عبد الرحمن بن عوف ، وللحاكم من طريق أخرى ، عن البراء ، أنه عليه السلام . قال : « زينوا أصواتكم بالقرآن »^(٢) ، وهى فى الطبرانى من حديث ابن عباس ، ورجح هذه الرواية الخطائى ، قال شيخ الإسلام فى تخرىج أحاديث الرافعى : وفيه نظر لما رواه الدارمى والحاكم ، بلفظ : « زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً »^(٣) . فهذه الرواية تؤيد معنى الرواية الأولى .

وروى الشيخان ، أنه عليه السلام سمع الأشعري يقرأ ، فقال : « لقد أوتي هذا زمراً من مزامير آل داود »^(٤) . أى : داود نفسه . إذ لم تعرف الأصوات الحسنة إلا له عليه السلام . وأخرج البخارى ، وأحمد من حديث أنى هريرة . وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ،

(١) حديث صحيح - أخرجه أحمد فى المسند [٢٨٣/٤] ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب الوتر [٣٣٨/١] ، والنسائي فى كتاب الاستطاح باب تزيين القرآن بالصوت [٤٢٦/١] ، والطيالسى فى المسند حديث [٧٣٨] ، والدارمى فى كتاب فضائل القرآن باب التنى بالقرآن [٧٣٤/٢] ، والبخارى فى شرح السنة [٣٥٩/٩] ، وعبد الرزاق فى المصنف باب القراءة فى الصلاة وحسن الصوت [٣٨٤/٣] ، وصحيح الجامع للألبانى [٦٦٩/١] .

(٢) إسناده صحيح . أخرجه المهيمن فى مجمع الزوائد كتاب التفسير باب القراءة بالصوت الحسن [١٧٠/٧] ، وقال : رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما عبد الله بن عرش ، وعلقه ابن حبان ، وقال : ربما أعطأ وعلقه البخارى وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) حديث صحيح . أخرجه الحاكم فى مستدركه [٥٧٥/١] ، وأبو نعيم فى الحلية [٢٧/٥ ، ٨٩/٧] ، والسيوطى فى الجامع الصغير ، والألبانى فى صحيح الجامع [٦٦٩/١] ، وانظر السلسلة الصحيحة حديث [٧٧١] .

(٤) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بقراءة القرآن ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن [٥٤٦/١] حديث [٢٣٥ ، ٢٣٦] ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب حسن الصوت للقرآن [٤٢٥/١] حديث [١٣٤١] ، والنسائي فى سننه كتاب الاستطاح [١٤٠/٢] .

وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ^(١) وفي الباب عن ابن عباس ، وعائشة في الحاكم ، وعن أبي لبابة في سنن أبي داود ، ومن رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وأبو عوانه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص . وأبو داود ، والبخاري ، وابن قانع ، والطبراني ، والبيهقي عن أبي لبابة ، والخطيب والبخاري ، وأبو نصر في الإبانة ، والحاكم ، والبيهقي عن أبي هريرة ، والطبراني ، وابن ماجه ، وأبو نصر في الإبانة عن ابن عباس ، وأبو نصر عن ابن الزبير . وأبو نصر والحاكم عن عائشة . والخطيب عن أنس ^(٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : معنى هذا الحديث : تحسين الصوت بالقرآن .

وفي رواية أبي داود ، قال ابن أبي مليكة : يحسنه ما استطاع .

وقال ابن عيينة : يجهر به . وقال وكيع : يستغنى به ، وقيل غير ذلك في تأويله .

والرواية الأولى تعين ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - فلا معدل عنه خلافاً لمن أطال في ترجيح

قول وكيع .

ومن الأحاديث لذلك ، خبر عبد الرزاق : « إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت يتغنى

بالقرآن » ^(٣) .

وخبر الطبراني : « إن أحسن قراءة القرآن من إذا قرأ القرآن يتحزن فيه » ^(٤) .

وخبر ابن مردويه : « إن هذا القرآن قول يحزن ، فاقراءه يحزن » ^(٥) .

وخبر عبد الرزاق ، عن أبي سلمة مرسلأ ، وأبو نصر السجزي في الإبانة ، عن أبي سلمة : « ما

أذن الله لشيء ما أذن لرجل حسن الترمم بالقرآن » ^(٦) .

(١) حديث صحيح . أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْبِرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ [٣٠٤/٤] ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب استعجاب القليل في القراءة [١٥٥/٢] حديث [١٤٦٩] ، والخطيب في المستدرک [٥٦٩/١] ، وقال : صحيح الإسناد ورواه الذهبي في العلل ، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب التام والسكران والقراءة على الغناء [٤٨٣/٢] حديثي [٤١٧٠ ، ٤١٧١] ، والطائسي في المسند [٢٨/١] حديث [٢٠١] ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقرآن [٤٦٤/١٠] ، والدارمي في السنن كتاب فضائل القرآن باب الغنى بالقرآن [٣٣٨/٢] ، وأحمد في المسند [١٧٢/١] .

(٢) ذكر المهدي هؤلاء الرواة إشارة إلى أن هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة من الصحابة .

(٣) حديث إسناده ضعيف . أورده الخطيب الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٦٠٩/١] حديث [٢٧٩٥] ، ومعنى قوله : ليأذن أي يستمع .

(٤) حديث ضعيف . أورده السيوطي في الجامع الصغير [٨٨/١] وعزاه إلى الطبراني ورمز له بالضعف ، وانظر ضعيف الجامع [٢٦/٢] حديث [١٣٧٤] ، والسلسلة الضعيفة [١٥٨٣] .

(٥) حديث ضعيف جداً . أورده الخطيب الهندي في كنز العمال [٦٠٩/١] حديث [٢٧٩٦] ، وعزاه إلى ابن مردويه ، والسيوطي في الجامع الصغير [٥٢/١] بلفظ « اقرأ القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن » ، وضعيف الجامع [٣٢٨/١] حديث [١١٦٢] .

(٦) الحديث . ذكره السيوطي في الجامع الكبير حديث [١٨٤٥٠] ، والخطيب الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٦١٠/١] حديث [٢٧٩٨] ، وعزاه إلى عبد الرزاق وأبي سلمة مرسلأ ، والمرسل أحد أنواع الضعيف .

وخبر ابن أبي شيبة عن أبي سلمة مرسلًا : « ما أذن الله لشيء كإذنه لعبد يترنم بالقرآن »^(١) ،
 أى ما رضى بشيء كرضاه بذلك .
 وخبر ابن حبان عن أبي هريرة : « ما أذن الله لشيء كإذنه للذى يتغنى بالقرآن بجهر به »^(٢) .
 وخبر أبي نعيم ، عن زيد بن أرقم ، عن سالم بن أبي سلام : « ويحك يا شاب هلا بالقرآن
 تتغنى ؟ »^(٣) .

○ القسم الرابع ○ فى الدف

المعتمد فى مذهبنا أنه حلال بلا كراهة فى عرس ، وختان . وتركه أفضل وهذا حكمه فى
 غيرهما ، فىكون مباحاً أيضاً على الأصح فى المنهاج وغيره .
 وقال جمع من أصحابنا : إنه فى غيرهما حرام .
 وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين : إنه فىهما مستحب . وجزم به البغوى فى شرح السنة ،
 فقال : إعلان النكاح ، وضرب الدف فيه مستحب .
 والدليل عليه قوله عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف »^(٤) حسنه الترمذى ،
 وصححه ابن حبان وغيره . وفى رواية سندها ضعيف من سائر طرقها : « أعلنوا النكاح واضربوا
 عليه بالقريال »^(٥) ، يعنى : الدف . نعم صح : « أعلنوا بالنكاح »^(٦) .
 قال شيخ الإسلام : ادعى الكمال جعفر الإدفوى فى كتاب « الإمتاع فى أحكام السماع » ، أن

-
- (١) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير حديث [١٨٤٤٩] ، والمضى الهندى فى كنز العمال [٦١٠/١] حديث [٢٧٩٩] وعزاه
 إلى مصنف ابن أبى شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه [٤٨٢/٢] .
 (٢) ذكره السيوطى فى الكبير ، حديث [١٨٤٥٢] ، وأخرج مسلم نحوه فى كتاب صلاة المسافرين [٥٤٦/١] .
 (٣) ذكره المضى الهندى فى كنز العمال [٦١٠/١] حديث [٢٨٠١] بلفظ « ويحك يا شهاب هلا بالقرآن تتغنى » وعزاه إلى أبى
 نعيم .
 (٤) حديث صحيح . أخرجه أحمد فى المسند [٤١٨/٣] ، والحاكم فى المستدرک كتاب النكاح [١٨٤/٢] وقال : هذا حديث
 صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب إعلان النكاح [٦١١/١]
 حديث [١٨٩٦] ، والترمذى فى كتاب النكاح حديث [١٠٩٤] ، والبيهقى فى السنن كتاب الصداق باب ما يستحب من إعلان
 وإظهار النكاح بالدف وإباجة الضرب عليه [٢٨٩/٧] ، والبغوى فى شرح السنة كتاب النكاح باب إعلان النكاح بضرب الدف
 [٤٨/٩] حديث [٢٢٦٦] ، والنسائى فى النكاح [١٠٤/٦] ، والسيوطى فى الصغير [٧٩/٢] ، وفى الكبير حديث
 [١٥٧٦٥] ، والألبانى فى صحيح الجامع الصغير [٧٧٥/٢] حديث [٤٢٠٦] .
 (٥) حديث ضعيف الإسناد . أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب إعلان النكاح [٦١١/١] حديث [١٨٩٥] ، وآفة إسناده
 خالد بن إلياس أبو الهيثم المدنى انفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع كذا فى الزوائد .
 (٦) حديث حسن . أخرجه أحمد فى المسند [٥/٤] ، والحاكم فى المستدرک كتاب النكاح [١٨٣/١] وقال : هذا حديث صحيح
 الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب النكاح باب تزويج المصطفى عليه السلام أم سلمة
 [١٤٧/٦] ، وقال أبو الشيخ : معنى الحديث أعلنوا النكاح أى بشاهدى عدل ، وانظر صحيح الجامع الصغير [٢٤٣/١] .

مسلماً أخرج هذا الحديث ، ووهم في ذلك وهما قبيحاً .

ومن رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والخطيب ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والرازي ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص ، وأبو داود ، والبخاري ، والطبراني ، والبيهقي عن أبي لبابة ، والخطيب ، والبخاري ، وأبو نصر في الإبانة عن ابن عباس . وأبو نصر ، والحاكم عن عائشة . والخطيب عن أنس .

وأجاب القائلون بالإباحة ، بأن الأمر للإباحة لأن الأصل فيه التحريم ، لأنه من جملة اللهو المحظور - كما قاله كثيرون - ولما يأتي عن الصديق رضي الله عنه أنه سماه زمور الشيطان بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه .

لكن صح أن جارية سوداء جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : « إن كنت نذرت فأوفي بندرك »^(١) .

وفي رواية : « أوفي بندرك » ، رواه أحمد ، والترمذي ، وابن حبان ، والبيهقي من حديث بريدة . وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، رواه أبو داود ، وعن عائشة رواه الفاكهي بسند حسن .

ومر في المقدمة حديث : أنه ﷺ : « نهي عن ضرب الدف ولعب الصنج ، وضرب الزمارة » . فينبغي اجتنابه في غير السرور ، وفي السرور إذا اقترن به جلاجل^(٢) أو نحوها مما يقتضي تحريمه على ما يأتي ، وظاهره ندبه لكل سرور مطلوب ، وفي الجواب عنه عسر .

* تنبيه : تردد الأذرعى في المراد « بغيرهما » الذي سبق حكاية الخلاف في حرمة ، ومن قال بها صاحب المهذب والتهديب .

« وغيرها » : ما كان لحادث سرور ، كقدوم الحاج ، وشفاء المريض ، والولادة ، أو ما كان لذلك وما كان لغيره الأشبه الأول .

ويؤيد قول الغزالي في « الإحياء » : يباح في العرس ، والعيد ، و قدوم الغائب ، وكل سرور حادث ، لكن كلامه في البسيط ظاهر في الإباحة مطلقاً ، حيث لا جلاجل فيه ، وادعى الوفاق عليه^(٣) .

وهذا - أعنى الإباحة المطلقة - هو قضية ما في الوسيط والوجيز أيضاً ، لكن حكايته الاتفاق على الإباحة معترضة بما مر ، أن جماعة كثيرين من أصحابنا قالوا بحرمة في غير العرس والختان ، بل اعترض تصحيح الشيخين إباحته في غيرهما بأن الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وعليه جمهور أصحابه أنه حرام في غيرهما . نعم ، ألحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع .

(١) إسناده حسن . أخرجه أحمد في المسند [٣٥٢/٥ ، ٣٥٦] ، والترمذي في المنال وقال : حسن صحيح .

(٢) الجلاجل : الحركة من رقص ونحوه ، وقيل الصوت الصافي الرقيق .

(٣) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [١٧٦/٢] وما بعدها .

* آراء المعترضين :

قال المعترضون : وأما الإباحة مطلقاً ، فلا دليل عليها^(١) ، والاستدلال له بلعب الجوارى به ضعيف ؛ لأنهن سومن بما لم يسامح به المكلفون .

قال الأذرعى : ومن مصائب ابن طاهر المقدسى وفضائحه ، قوله في كتابه « في السماع » : وأما ضرب الدف ، فأقول إنه سنة رسول الله ﷺ ، وقد قال : « من رغب عن سنتي فليس مني »^(٢) . أ. ه .

فجعل الضرب بالدف ، وطرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر عن اللعب ، ثم حث الناس بقوله : وقد قال : « من رغب عن سنتي فليس مني » مع علمه بقول الصديق رضى الله عنه للجوارى بحضرة ﷺ : « مزموه الشيطان في بيت رسول الله ﷺ » . ولم ينكر عليه هذه التسمية . نعوذ بالله من اتباع الهوى .

* تنبيه ثان : محل ندبه على القول به السابق ، إذا ضرب به النساء والجوارى ، وخلا عن الصخب^(٣) ونحوه ، وعن التائق^(٤) والتصنع في الضرب ، بأن يكون ضرباً بالكف ، كما يضرب الطبل ونحوه لما يأتي في أضداد هذه القيود .

* تنبيه ثالث : قال الماوردى : اختلف أصحابنا ، هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان^(٥) ؟

فقال بعضهم : نعم ، لإطلاق الحديث . وخصه بعضهم ببعض البلدان الذى لا يتناكره أهلها في المناكح ، كالقُرَى ، والبوادي ، فيكره في غيرها وبغير زماننا .

قال : فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة . أ. ه . وحكاه في البحر عنه وأقره .

قال الأذرعى : وهو حسن غريب . وتأمل قوله : « وبغير زماننا » . إلخ ، تعلم به أنه إذا كان في

(١) والصواب : أنه مباح في العرس ، والعمل ، وغيره من الأوقات ، مادام حليفاً في الألفاظ وغيرها ، وإن كان الأجل بالمسلم أن يكثر من سماع ما هو نافع مفيد كسماع الذكر ، والحديث ، والشمع الحسن ، والحكم العالية التي تسعته على طاعة ربه - تبارك وتعالى - وتوصله إلى طريقه المستقيم ، وأما ما يحدث اليوم من هتاف ركبة في الألفاظ ، غير في كلماته ، مشجع على معصية الله - تبارك وتعالى - بما يحمل من وصف للحدود وتقدس للخمر ، وقيام العاهرات به ممن يسمون بالفئات أمام جمع من الرجال على ما يسمونه المرح فهو حرام بالإجماع ومن غير شك ذلك لما فيه من تشجيع على الفاحشة ، وصدق الله العظيم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ١٩] .

(٢) جزء من حديث صحيح . أخرجه البخارى في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح [٢٣٧/٣] ، ومسلم في كتاب النكاح [١٢٠/٢] حديث [٥] ، وأحمد في المسند [١٥٨/٢ ، ٢٤١/٣ ، ٢٥٩] ، والنسائي في كتاب النكاح .

(٣) الصخب : هو علو الأصوات واختلاطها يقال : صخب البحر أى تلاطمت أمواجه ولعلها الصنج .

(٤) التائق : هو الظهور بمظهر يخالف الظاهر فيه الباطن .

(٥) الصواب أن ضرب الدف في النكاح عام في جميع البلدان والأزمان ، ذلك لأن رسول الله ﷺ قد أجاز ذلك لجميع أمته ، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة ما يدعو إلى تخصيص أمة دون أمة أو جيل دون جيل ، ولو كانت هناك خصوصيات لجاهت بها الآثار الصحيحة عن رسولنا وسلطاننا الصالح رضوان الله تعالى عليهم ، وذلك بشروطه المقررة . هدى رسول الله ﷺ .

ذلك الزمن الذي بيننا وبينه أكثر من خمسمائة سنة قد عدل به إلى السخف والسفاهة ، فما بالك بزمن الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات إلا القليل ، وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هي التي التعديل : فإننا لله وإنا إليه راجعون .

* تنبيه رابع : قال الشيخان : حيث أبحنا الدف فهو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل ، فإن كانت فيه فالأصح حله أيضاً ، وهو الجواب في الوجيه والإحياء .

وتعقبه الأذرعى فقال : لم أر في كتب المذهب ذكر الجلاجل إلا في كلام الغزالي كإمامه ، وتبعهما أيضاً صاحب الحاوى الصغير وغيره ، ولم يبينوا ما هذه الجلاجل .

فإن أرادوا بها ما تعتاده العرب وأهل القرى وبعض متفقيه الأمصار^(١) ومتصوفتهم ، وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل إطار ، شبه السلاسل فقريب .

وإن أريد بها ما يصنعه أهل الفسوق وأعوان شربة الخمر من اتخاذ صنوج لطاف توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف ، فممنوع ؛ لأنها أشد إطراباً وتهيجاً من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها . والقول بتحريم الصفاقين^(٢) الآتى وإباحة هذه محال .

لا يقال إنما حرمت الصفاقان لأنهما شعار الخنثين ، لأننا نقول : وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثيم .

وقال في المحكم^(٣) : إن الصنج الذي يكون في الدف عربى ، وحينئذ فيشملة تحريم الأصحاب الصنوج ، بل هذه أحق بالتحريم من الصنج الكبير ، ولا يفتقر بقول صاحب الحاوى الصغير ، ويدف بصنج ؛ لأن من ذكر المسألة إنما قال : جلاجل .

وفي كافي الخوارزمي : والدف الذي فيه جلاجل حرام في جميع الأحوال والمواضع . أ. ه . كلام الأذرعى .

والمعتمد كلام الشيخين ، والأوجه كلام الحاوى الصغير ، ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بأنها هنا تابعة للدف ، ويفتقر في التابع ما لا يفترق في المستقل .

* تنبيه خامس : ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة . وخالف القاضى الإمام أبو على الفارق في فوائد المهذب لأستاذه الشيخ أبى إسحاق ، فقال : إنما يباح الدف الذى تضرب به العرب من غير زفن - أى : رقص - فأما الدف الذى يزفن به ، ويفترق - أى : برؤوس الأنامل ونحوها - على نوع من الأنغام ، فلا يحل الضرب به ؛ لأنه أبلغ في الإطراب -

(١) الأمصار : جمع بصر ، والبصر هو المكان الذى يطلق عليه «عصر» .

(٢) يقصد بالصفاقين : الصنج ، وهما دائرتان من صفر ، تضرب إحداهما على الأخرى ، وتكون في أطراف الضارب على الدف ، أو في أيدي البغايا من الرقصات ، كما نشاهده في هذا العصر لدى الخنثين .

(٣) المحكم : كتاب في المعاجم اللغوية تأليف العلامة اللغوى ابن سيده رحمه الله تعالى .

أى الطبل ، أى : طبل اللهو الذى جزم العراقيون بتحريمه . وتابعه تلميذه القاضى أبو سعيد بن أبى عصرون .

قال الأذرعى : وهو حسن ، فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق . أ. هـ . وهو كما قال ، وإن كان ذلك مقالة .

* تنبيه سادس : حكى الإمام البيهقى ، عن شيخه الإمام الحلیمى ، ولم يخالفه : إنا إذا أبجنا الدف فإنما نبيحه للنساء خاصة ، وعبارة منهاجه : وضرب الدف لا يحل إلا للنساء ؛ لأنه فى الأصل من أعمالهن ، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالنساء^(١) . انتهت .

ونازعه السبكى فى الحلبيات ، بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء ، قال : ففرق الحلیمى بينهما ضعيف ، والأصل اشتراك الذكور والإناث فى الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا ، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال : يحرم على الرجال التشبه بهن فيه ، ففيه على العموم ، وقد جاء : «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(٢) ، فلو صح لكان فيه حجة ؛ لأن «اضربوا» خطاب الذكور ، لكنه ضعيف أ. هـ .

وهو كما قال ، وإن مال الأذرعى لكلام الحلیمى بقوله : ويشهد للحليمى أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به ، وبأن الأحاديث والآثار إنما وردت فى ضرب النساء والجوارى به ، فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه للدلالة بالإخبار على أنه فى العادة من أعمال النساء .

وفى معنى الخنابلة^(٣) : أما للضرب به للرجال فمكروه على كل حال ، إنما كان يضرب به النساء ، ففى ضرب الرجال به تشبه بالنساء أ. هـ .

وظاهر كلامه إرادة التحريم ، ثم قال فى آخر الفصل : ومذهب الشافعى فى هذا الفصل كما قلنا .

* تنبيه سابع : إذا أبجناه أو نديناه فى العرس والختان ، فبمى يضرب ؟ وإلى متى ؟ قال الأذرعى : لم أر فيه تصريحاً ، بل بعضهم يقول فى الإملاك^(٤) ، وبعضهم يقول فى العرس والإملاك . والمعهود عرفاً أنه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده قليلاً .

وعبر البغوى فى فتاويه بوقت العقد ، وقريب منه قبله وبعده ، ويجوز الرجوع فيه للعادة . وحديث الربيع دل على ضربه بعد الزفاف ، ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التى يؤثر بها العروس^(٥) ،

(١) إشارة إلى حديث صحيح . أخرجه أحمد فى المسند ، وأبو داود فى السنن ، والترمذى فى سننه من حديث ابن عباس ، وانظر صحيح الجامع للألبانى [٩٠٨/٢] حديث [٥١٠٠] وللفظه «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» .

(٢) حديث أخرجه النسائى فى سننه .

(٣) كتاب المعنى فى الفقه المقارن من تأليف العلامة ابن قدامة المقدسى ، وهو كتاب لا يستغنى عنه باحث ، مطبوع فى عشر مجلدات .

(٤) الإملاك : يقصد به وقت العقد .

(٥) الحق أن هذا متروك للعرف ، فهناك من يضرب بالدف وقت العقد ، ووقت الدخول بالزوج دخولاً حقيقياً ، وهذا من سماحة

وأما الختان فالمرجع فيه العرف ، ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ في أسبابه القريبة منه .

□ بين السائل والفقير

خاتمة : في فتاوى الشيخ أبى عمرو بن الصلاح ، « أن اجتماع الدف بالشبابة حرام عند أئمة المذاهب ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع ، والخلاف أنه أباح هذا السماع . والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى ، إنما نقل في الشبابة منفردة ، والدف منفرداً ، وربما اعتقد من لا تحصيل له ولا تأمل عنده خلافاً في هذا السماع وهذا أوهم من الصائر إليه .

ثم قال : وهذا السماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين ، وكأنه يعرض بعصرية الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، لما وقع بينهما في عدة مسائل ، الحق في أكثرها مع ابن عبد السلام ، كما بينت كثيراً منها في محاله ، كتخالفهما في إحياء ليلة الرغائب ، وليلة النصف من شعبان بالصلاة المشهورة^(١) .

قال ابن عبد السلام : إنهما بدعتان مذمومتان ، وحدثتهما موضوع . وهو كما قال : كما بينته في كتابي « الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان » .

وممن وافق ابن عبد السلام في حكاية خلاف العلماء في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكي ، واعترض بعض المتأخرين على ابن الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره ، بأنه لا يلزم من حرمة الشبابة وحدها أنها إذا انضمت إلى الدف تصيره محرماً ، وانتصر الأذرعى لابن الصلاح ، فقال : وفي الإنكار على ابن الصلاح بالنسبة لمذهبتنا نظر ؛ إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع ، إلا أن يثبت أن من أباح الدف بانفراده من أصحاب الوجوه يقول بإباحة الشبابة بانفرادها . وهيئات على أن ذلك ليس بلازم ، إذ قد يجوز ذلك على الانفراد ، ويمتنع الاجتماع لشدة الإطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية . ومن سير أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم علم يقيناً أن أحداً لم يجمع بينهما ، ولا ضح عنه قولاً ولا فعلاً . أ . هـ .

○ القسم الخامس ○

في الكوبة وسائر الطبول

قال الشيخان وغيرهما : ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة ، وهى طبل طويل ، متسع الطرفين ، ضيق الوسط . وهو الذى يعتاد ضربه إخنثون ويولعون به .

الإسلام ، ولا شيء فيه إذا استوى شروطه ، كبعد عن اجتماع الرجال والنساء ، وابتعاد عن التخث والتشى وقت الضرب وما إلى ذلك .

(١) انظر ما يتعلق بصلاة الرغائب ، وليلة النصف من شعبان في كتاب « الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبى شامة الشافعى ، تحقيق الفقير إلى ربه / عادل عبد المنعم أبو العباس ، إصدار مكتبة ابن سينا للتوزيع والتصدير .

قال الإمام : وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر الطبول إلا أن المختلين يعتادون ضربه ويولعون به .

قال : والطبول التي تسمى للملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار ، فهي كالدف وليست كالكوبة بحال . أ . هـ .

وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها : لأنه ليس فيها إطراب غالباً ، وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة ، وهو التشبه بأفعال المختلين ؛ لأن لهم كفيات في ضربها ، وغيره لا يوجد في تلك التي تسمى للعب الصبيان .

□ تحريم الكوبة والدليل عليه

* تنبيه : ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ، ومن ثم قطع به الشيخ أبو محمد الجويني ، قال : لأن فيها أحاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها .
وقال الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في تقريره ، بعد أن ذكر حديثاً في تحريم الكوبة :
وفيها حديث آخر :

« إن الله يهضر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة »^(١) . والعرطبة : العود ، ومع هذا فإنه إجماع . أ . هـ .

فتأمل نقل هذا الإمام الإجماع على حرمتها ، وما مشيا عليه من حل سائر الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الإسئوي ، بأن الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف ، فقد ذهب إليه القاضي الحسين ، والبنديجي ، والحليمي ، والماوردي ، وصاحب المهذب ، والروياتي ، والبغوي ، والخوارزمي ، والعمرائي ، وعدد جماعة آخرين . ونقله في الاستقصاء ، عن الشيخ أبي حامد شيخ الطريقتين ، واعترضه الأذرعي ، بأن صاحب الذخائر نقل عن العراقيين أنهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل .

قال الأذرعي : وهو كما قال إلا أنهم أرادوا طبول اللهب ، كما صرح به غير واحد ، ومن أطلق تحريم الطبول التي يلهم بها العمرائي ، والبغوي ، وصاحب الانتصار ، وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد ، وقضية ما في « المجموع والمقنع » للمحاملي ، و « الحاوي » للماوردي ، ونقل في البحر ، عن الأصحاب : أن من المحرم ضرب الطبل .

(١) ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث [٨٩/٢] ، وقال : العرطبة : العود ، وابن الأثير في غريب الحديث [٢١٦/٣] مادة عرطب ، والزنجشري في الفائق [٤١٢/٢] .

والعرطبة : اسم آلة من آلات اللهب في العناء . قال أبو طالب المفضل بن سلمة النحوي عند حديثه عن أسماء الملاهي : ومن أسماء العرطبة ، وقد اختلف في تعريفها . فهي لسان العرب : العرطبة : طبل الحيشة ، والعرطبة : اسم العود ، وقيل : هي الطنبور .

وقال القاضي الحسين في تعليقه : أما ضرب الطبول ، فإن كان طبل هو فلا يجوز .
واستثنى الحلبي من الطبول ، طبل الحرب والعيد ، وأطلق تحريم سائر الطبول ، وخص ما
استثناه في العيد بالرجال خاصة ، وطبل الجيغ مباح كطبل الحرب .
وقال ابن الرفعة : ما نقله الغزالي من إباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناء على قول الشيخ أبي
محمد : إنه لا طبل هو إلا الكوبة .
وفيه نظر ، فقد قال في الكافي : « الكوبة حرام » ، وطبل اللهو في معناها ، فدل على أنه غيرها .
ثم قال - أعنى ابن الرفعة - ما حاصله : إن الأصحاب صرحوا بإباحة طبل ، فتعين أن « أل »
في الطبل الواقع في كلام من حرمه ، المراد بها : « أل » العهدية^(١) ، والمعهود هو طبل الخنثين ، وقد
صرح الماوردي من بعد .
فلا مخالفة إذاً بين كلام الفريقين ، أي : القائلين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف ، والقائلين
بجلبها كلها ما عدا الكوبة .
فمراد الأولين طبول اللهو المنحصرة في الكوبة ، بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب .
وجرى الزركشي على غير ذلك ، فقال رداً لما مر عن الأسنوي : أكرر الأئمة قيد التحريم بطبل
اللهو ، ومن أطلق التحريم أراد به اللهو ، أي : فالمراد إلا الكوبة ونحوها .

□ هل الكوبة هي الدف ؟

* تنبيه ثان : قلت في كتابي « الزواجر عن اقتراف الكبائر » : وقع للإمام هنا مقالات يتعين
التيقظ لها ، فإنها مخالفة للإجماع ، وهي قوله في الكوبة :
لو رددنا إلى مسلك المعنى فهي في معنى الدف ، ولست أرى فيها ما يقتضي تحريماً إلا أن الخنثين
يولعون ويعتادون ضربها . وقوله أيضاً : الذي يقتضيه الرأي أن ما يصدر منه أحياناً مستلذة يهيج
الإنسان وتستحش على الطرب ومجالسة أحداثه ، فهو المحرم ، والمعازف والمزامير كذلك ، وما ليس
له صوت مستلذ وإنما يفعل لأنغامات قد تطرب ، وإن كانت لا تستلذ ، فجميعها في الدف والكوبة
في هذا المسلك كالدف ، فإن صح فيها تحريم ، حرمانها وإلا توقفنا فيها .
وقوله : ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من سائر الطبول إلا أن الخنثين يعتادون ضربها
ويتولعون بها ، فإن صح حديث قلنا به . أ. ه .
ويرويه ما يأتي : أن هذا بحث منه يخالف للإجماع فلا يعول عليه ، وأنه حيث وجد في المسألة
إجماع فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه . وقد نقل الإمام نفسه عن أبيه الشيخ أبي محمد الجويني ما
يوافق الإجماع ، فقال : كان شيخى يقطع بتحريمها ، ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع
إلى ضربها .

(١) المراد بـ « أل » العهدية في اللغة ما يهد بها إلى الشيء أي التي تدخل على معهود معروف مطلقاً الطبل المعروف بيننا .

وقد نص الشافعي على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ، ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا هي ، لكن اعترض ذلك بقول الكافي : الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها ، فدل على أنه غيرها ، وبأن العراقيين حرّموا الطبول كلها من غير تفصيل .

ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة ، والأصح حل ما عدا الكوبة من الطبول . وقيل : أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح غير واحد ، ومن أطلق تحريم طبول اللهو : العمراني ، والبغوي ، وصاحب الانتصار ، وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد ، وقضية ما في الخاوي والمقنع وغيرها ، وعبارة القاضي : أما ضرب الطبول ، فإن كان طبل لهُو فلا يجوز . واستثنى من الطبول الحرب والعيد ، وأطلق تحريم سائر الطبول ، وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة ، وهذه طريقة ضعيفة أيضاً ، وعد جمع من العراقيين من المحرمات الأكبار^(١) .

وأما قول الأذرعي عقب كلام الإمام الثاني : إنه بحث في غاية الحسن ، فغير مقبول منه مخالفته لصريح كلامهم . وقد قال ابن الرفعة عقبه : وهذا يدل على أن الأخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده . أ. ه .

ومما يردّه أيضاً قول سليم في تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة ، وفي حديث : « إن الله يفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة » ، والأولى : العود . ومع هذا فإنه إجماع . أ. ه .

فتأمل نقله الإجماع على تحريم الكوفة - وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم - يتضح لك أن بحث الإمام الذي استحسنته الأذرعي ، مخالف للإجماع ، وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا ، وهو ما قاله بعضهم - أعني عدم صحته - لأن الإجماع حجة ، وإن صح الحديث بخلافة ، إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض ، فكان أقوى .

وقد نقل الإجماع أيضاً على تحريم الكوبة القرطبي ، وهو من أئمة النقل ، فقال كما مر عنه : لا يختلف في تحريم استماعها ، ولم أسمع من أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف أنه يبيح ذلك . أ. ه . ما في الكتاب المذكور .

□ تعريف الكوبة

* تنبيه ثالث : ما فسر به الشيخان وغيرها الكوبة هو الصحيح ، وعليه جريت في شرح الإرشاد ، وعبارته : ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد ضربها ، وهم المختنون . وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين .

وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما ، ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد ، أو يكون أحدهما أوسع . انتهت .

ولا ينافي تفسيرها بما ذكره تفسير الجوهري وآخرين لها بأنها : الطبل الصغير المنحصر ؛ لأنها

(١) الأكبار : جمع كبير ، وهو الطبل ذو الوجه الواحد .

كذلك . ويوافق ذلك تفسير أحد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقي ، وتفسير الراوى مقدم على تفسير غيره ؛ لأنه أعرف بمرويه ، ولا تفسير آخرين لها بالنرد ؛ لأن الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد كما صرحوا به نقلاً عن بعض أهل اللغة .

وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره : الكوبة النرد ، وغلط من قال إنها طبل ، واندفاع قول الإسنوى تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة . أ. هـ .

وقال الأذرعى : في كلام الجوهري وغيره ما يدفع تغليب الخطابي وغيره ، نعم إطلاقها على كل ما يسمى طبلًا ليس بجيد . أ. هـ .

« وعبارة ابن معن الجزرى في التنقيب على المذهب الصحيح : أن الكوبة طبل ضيق الوسط ، واسع الطرفين ، كان يلعب به شباب قریش بين الصفا والمروة . انتهت ، وقيل هي الشطرنج .

□ رأى السنة في الكوبة

* نفيه رابع : من الأحاديث المغلظة في تحريم الكوبة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة في أشياء عددها »^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والبيهقي من حديث ابن عباس بهذا ، وزاد : «.... وهو الطبل ، وكل مسكر حرام» ، وبين - أعنى البيهقي - في رواية أخرى أن تفسير الكوبة بالطبل من كلام رواية على ابن نديمة . ورواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وزاد : «والغبراء» . وزاد أحمد فيه : «والزر» . ورواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة ، واختلفوا في تفسير الغبراء ، فقيل : هي الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : اليربط^(٢) ، وقيل : مزر يصنع من الذرة أو من القمح ، ومر في المقدمة أحاديث في ذلك فراجعها .

○ القسم السادس ○ في الضرب بالصفائقين

وهما دائرتان من صفر ، تضرب إحداها على الأخرى ، ويسميان بالصننج أيضاً . والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما ، كالشيخ أبى محمد ، والقاضى الحسين ، وصاحب

(١) سبق تحريفه .

(٢) اليربط : لفظ فارسى قديم ، أعجمى ليس من ملامى العرب ، قيل إنه : صدر البطة ، وأن العرب حين سمعت به عزجته باسم العود ، وهذا تفسير ضعيف لا تستريح له النفس ، والذي نراه أن «اليربط» من جنس الطنبور ، وهو الطنبور الفارسى القديم ، ذو الوجه من الجلد ، ويعرف الآن باسم «الطنبور العجمى» وصندوقه صغير ، بعضه مغطى بالجلد وبعضه بالخشب ، والخلاصة : أن اليربط : نوع من الطبول يتميز بطول الساعد حتى يكاد يبلغ أربعة أمثال العود ، وعليه دساتين كثيرة تمتد إلى قريب من الجمع التام راجع الملامى وأسمائها من قبل الموسيقى [ص ١١] .

المهذب ، ونقله في البحر عن الأصحاب : أن ذلك حرام ؛ لأنها عادة المخنثين كالكوبة . وتوقف الإمام فيهما ؛ لأنه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة ويجاب عنه بأن شأن القياس أن المقتبس عليه منصوص بخلاف المقيس ، وهذا كذلك لأن الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين ، فألحقنا بها بجامع أن كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة .

وهذا هو المقتضى لتحريم الكوبة كما اعترف به الإمام ، فإنه قال : كان شيخى - يعنى أباه ، كما مر نقله عنه - يقطع بتحريمها ، ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع - أى صوتها ، وقد نص الشافعى على أن من أوصى بطبل لهُو يلحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا الكوبة .

□ حكمة تحريم الصفاقتين

* تنبيه : ما فسرت به الصفاقتين فيما مر هو المعتمد ، وإن قال ابن أبى الدم^(١) ، اختلف الفقهاء المتأخرون فيه ، فبعضهم يقول هو الثيزات ، وبعضه^(٢) التعليل بأنه من عادة أهل الشرب^(٣) . وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر التى تضرب مع الطبول والرباب والنعارب . هذا ويضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذى لب سليم ، وعقل صحيح . أ . ه . وترد تضعيفه بما ذكر أنه ليس المأخذ في تحريمها اللذة كما مر ، وإنما المأخذ الأعظم في ذلك أنهما من دأب المخنثين وأهل الفسوق ، ففى الضرب بهما تشبه بأولئك الذين لا خلاق لهم ولا دين ، فحرم لأجل ذلك ، إذ : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٤) فاتجه ما ذكره وأنه لا غبار عليه . فتأمل .

○ القسم السابع ○ في الضرب بالقضيب على الوسائد

اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما أنه مكروه ، وبه قطع العراقيون ؛ لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده ، وإنما يزيد الغناء طرباً بخلاف الآلات المطربة ، فهو تابع للغناء المكروه ، فيكون مكروهاً .

(١) ابن أبى الدم هو : الإمام العلامة أبو إسحاق شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانى الحموى ، ولد بحماة سنة ثلاث وثمانين وخمسائة ، وتلقى العلم على يد كبار علماء بغداد ، وصار معلماً يشار إليه بالبنان ، دُرِسَ وأُفِي ، وبرع في الفقه الشافعى ، من أهم مؤلفاته كتاب «الغنى» و «أدب القاضي» و «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» وغيرها ، مات - رحمه الله تعالى - بحماة سنة اثنين وأربعين وستائة .

(٢) بعضه : يُقَوِّه ، وفي القرآن : ﴿ قَالَ سَتَشَدُّ عَضُدُكَ بِأَعْيُنِكَ ﴾ [القصص : ٣٥] .

(٣) هذا - والله - هو الحق ، فإن المعازف والملاهى ، والطبول ، ونحوها من عادة المخنثين وأهل الشرب وما نراه في عصرنا يوضح لنا صدق هذا الكلام ، فإنها والخمر رضيعا لبان ، لا تكاد تجد ملهى إلا ويجمع فيه أهل الشرب على مصيبة الله ، ويصاهدون على مخالفة أمره لسأل الله الهداية والسلامة .

(٤) سبق تحريمه وبيان حاله .

وهذا هو المجزوم به في مجموع المحاملي ، وتقريب سليم ، وغيرهما ، واعتمده ابن الرفعة في مطلبه ، فقلل : يزيد الغناء طرباً ، ولا يحرم لأنه ليس بآلة وإنما يتبع الصوت ، ولهذا لا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي . قال ابن الصباغ^(١) ، والبندنجي ، وكذا الفوراني والغزالي .

وثانيهما : أنه حرام ، وجرى عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه ، وعبارته : وأما ضرب القضيب فقال الخراسانيون من أصحابنا : هو حرام ، وأما العراقيون فقالوا : إنه مكروه وغير حرام . انتهت . وكذا قاله تلميذه الخوارزمي في كافيته .

وقال الشيخ إبراهيم المروزي : قال القاضي حسين : ترد به شهادة فاعلية .

وقال أبو حامد : سئل الشافعي عن هذا ، فقال : أول من أحدثه الزنادقة في العراق حتى تلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر .

ونقله عن الشافعي أيضاً القاضي أبو الطيب في كتابه في السماع ، وزاد أن الشافعي كان يكرهه . قال الأذرعى : هذا وما قبله قد يشع بإرادة الشافعي كراهة التحريم .

* تنبيه : الظاهر أن ذكرهم للقضيب والوسائد مثال ، وأن الضرب باليد على الوسادة أو غيرها يجرى فيه الخلاف المذكور ؛ لأن العلة أنه يزيد الغناء طرباً ، وهذا موجود ومعتاد في الضرب باليد على نحو الوسائد فاتضح ما ذكرته .

○ القسم الثامن ○ في التصفيق بيطن أحد الكفين على الآخر

قال الماوردي ، والشاشي ، وصاحب الاستقصاء ، والكافي : حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسائد ، أي : فيجرى فيه هذا الخلاف المذكور فيكون مكروهاً عن العراقيين ، حراماً عند الخراسانيين . ذكره ابن الرفعة في المطلب .

وبالغ ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعده ، كما مر : أما الرقص والتصفيق ، فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل ، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ، ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعله الجهال السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء .

وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما التصفيق للنساء »^(٢) . أ . هـ .

(١) ابن الصباغ هو : الإمام العلامة عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ ، ولد سنة أربع مائة من الهجرة النبوية ، وتلقى العلم إلى أن صار إماماً مقدماً ، وفارساً لا يدرك البرق وراءه قدماً ، وجيراً جليلاً ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وكان تقياً نقياً ، زاهداً صالحاً ، من أهم مؤلفاته « الشامل » في الفقه ، و « الكامل » في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، و « الفتاوى » ، توفي - رحمه الله - ببغداد سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

(٢) تقدم ترجمته وبيان حاله .

وعبارة الحلیمی : یکره التصفیق للرجال ، فإنه مما یختص به النساء ، وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك . أ . ه .

قال الأذرعی : وهو یشعر بتحريمه على الرجال . أ . ه .

وجريت في شرح الإرشاد على كراهة هذا وما قبله ، وعبارته : ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ، ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى راحتي الكف على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع من طرب .

ثم رأيت الماوردي ، والشاشي ، وصاحبي الاستقصاء ، والكافي الحقوه بما قبله ، وهو صريح فيما ذكرته ، وأنه يجري فيه خلاف القضيب ، والأصح منه الحل ، فيكون هذا كذلك ، ومن ثم صرح الحلیمی بكراهته ، وأقره ابن الرفعة وغيره . لكنه عقبه بما يؤول إلى أنها كراهة تحريرية^(١) على الرجال ، لما فيه من التشبه بالنساء ، ويوافقهم ذم ابن عبد السلام لمتعاطيه ، قال : وقد حرمه بعض العلماء لخبر : « إنما التصفيق للنساء » . أ . ه .

وأنت خبير بأنه لا دلالة في خبر ، إذ « أل » فيه التصفيق الذي يؤمرون به في الصلاة ، وليس هذا منه ، وبأن التشبه به إنما يحرم فيما يختص النساء به ، وهذا ليس كذلك . فالوجه أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم . انتهت عبارة الشرح المذكور .

○ القسم التاسع ○

في الضرب بالأقلام على الصيني أو بإحدى قطعته منه على الأخرى

اعلم أن هذا النوع قد اشتهر في هذه الأزمنة بين أهل الفسوق والشربة للخمر حتى صار من أظهر شعارهم في معاصيهم ، وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان ، وتركوا من أجله كثيراً من ذوات الشعور والأوتار ، لما وجدوا فيه من اللذة التي فاقت سائر اللذات لما فيها من البدائع والترفيقات ، والصوت العجيب ، والطرب الغريب ، كما يزعمون كل ذلك ويعترفون بأكثر ما هنالك ، ويدل على هذا تغالبيهم على سماعه وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ، ليحفظوا بلذة صوته ، وفجوره ، فلذلك عظم الخطب فيه ، وتعينت المبالغة في زجر متعاطيه ، لعلمهم بتفكون عن تلك القبائح التي لا تنهاى ، وينزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التي أشغلت نفوسهم عن رشدنا وتقواها .

فلذلك أفتيت غير مرة بمحرمة ذلك ، وأنه ملحق بذوات الأوتار في حرمتها الأكيدة وعقوبتها الشديدة ، لما قدمته من أن لذة هذا وإطرابه فاق لذة تلك وإطرابها ، وقوانينه ونغماته أنساهم قوانين تلك ونغماتها .

وقد بلغنى لما أفتيت بذلك عن بعض من يزعم أنه له نوع من فضيلة ، أنه اعترض ذلك الإفتاء

(١) الكراهة الصريحة : هي ما كان إلى الحرام أقرب .

بخرافات تضحك الناس عليه ، وتمشيدات تجر وبال الخزي واليوار إليه ، على أن هذا منه ليس لكونه مسألة علمية يتعرف حكم الله فيها ، وإنما هو لأنه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان القاذورات ، ويتحيل بها على استجلاب المخمورين والمخمورات . فلما ظهر الإفتاء بجرمة ذلك تعطلت عليه أغراضه ، واستحكمت أهويته وأمراضه ، فأحب أن يغير في الوجوه الحسان ، لعله يغير الأحكام الشرعية بما له من البهتان الذي حق له به الخذلان والهوان ، وفقنا الله لطاعته .

على أتى لم أبتدع ذلك الإفتاء ، وإنما أخذته من كلامهم بالأولى لأنهم إذا حرموا ما مر من الضرب بالصفائقين وغيرهما مع أنه ليس فيهما كبير إطراب ، فما بالك بهذا الذي فاق إطرابه كما تواتر به أخبار سامعيه إطراب العود وغيره ، وإذا علمت ما يأتي في الشباب وغيرها ، ظهر لك اتضاح ماقلته ، وظهور ما بينته وقررت .

ومما يعلم منه ذلك قطعاً ، وهو من جملة مستنداتي في الإفتاء السابق ، أن شخصاً كان بزمنا في مصر ، وكان يملاً إناء من صيني ماء ، ويمر أصبعه على حافة الإناء ، وينشد عليه كلام الصوفية كالإمام عمر بن الفارض ، فسئل عنه مشايخنا كشيخ الإسلام خاتمة المتأخرين أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ومعاصروهم كالكمال بن أبي شريف ، والشمس الجوجري شارحي الإرشاد وغيرهم . فبعضهم جزم بحرمته لأن فيه طرباً ، وبعضهم تردد فقال : إن كان فيه إطراب حرم وإلا فلا ، فهم متفقون على أنه إذا كان فيه إطراب يحرم ، وإذا اتفقوا في هذا على ذلك فما نحن فيه أولى بالحرمة قطعاً لإجماع كل ذي عقل سمعهما ، أو تواتر^(١) عنده خبرهما ووصفهما ، على أن ما نحن فيه يفوق ذلك في الإطراب بمراحل ، فعلم أنه لا غبار على إفتائي بالتحريم في ذلك ، وأن من عاند في ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به المسالك ، وعجلت له المهالك ، نسأل الله من ذلك بمنه وكرمه آمين .

ومما يزيد ما قررته وضوحاً أيضاً قول الدولقي الذي استدل النووي بكلامه في الروضة ، ونقل عنه تحريم الشباب ما حرمت الأشياء التي ذكروها لأسمائها وألقابها ، بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى ، وقول القرطبي : كل ما لأجله حرمت المزامير موجود في الشباب وزيادة فيكون أولى بالتحريم .

قال الأذرعى : وما قاله حق واضح ، والمنازعة فيه مكابرة . أ . ه .
فلذلك نقول : كل ما حرمت الأوتار لأجله موجود في هذا وزيادة ، فيكون أولى بالتحريم منها ، وما حرم ما نصبوا عليه لاسمه ولقبه ، بل لما ذكر من أنه شعار الشربة ، وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكل ذلك موجود في هذا مع زيادات ، فكان أولى بالتحريم كما تقرر .

على أن النووي صرح في شرح المذهب بأن المسألة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة . وهذه دخلت تحت عموم كلامهم ، حتى المختصرات الصغيرة ، كالخاوي الصغير وفروعه ،

(١) أصل التواتر هو : أن يأتي الخبر عن جمع كثير بحيل العقل تواطؤهم على الكذب في أي موضوع كان .

فإنهم اتفقوا على حرمة سماع المطرب . وقد تقرر أن هذا من أعلى المطربات ، فيشمله كلامهم بالنص ، وحيثذ فالمسألة منقولة وصرح بها المتقدمون أيضاً ، إذا لا شك أن العراقيين من أئمتنا المعول عليهم في المذهب نقلاً وترجيحاً ، قولهم : الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب : ضرب حرام ، وهي التي تطرب من غير غناء إلى آخر ما يأتي ، فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه ، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من فهم ، فيكون التحريم الذي قرره منقولاً للأصحاب . وحيثذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ ، اللهم إلا مع الجناد ، فإنه لا ينفع فيه حتى الأدلة القبرآنية ، لأن الهوى يعنى ويصم ، نعوذ بالله منه .

وقال الشمس الجوجرى في شرح الإرشاد : ويمكن أن يستدل لتحريم الشبابة بالقياس^(١) على الآلات المحرمة لاشتراكه معها في كونه مطرباً ، بل ربما كان الطرب الذي فيها أشد من الطرب الذي فيها في نحو الكمنجة والرباب . فهو إما قياس الأولى ، أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين ، وهما حرام بلا خلاف . أ. هـ .

وصرح بما يعنى ذلك إمام الحرمين أيضاً ، ونقله عنه الأذرعى ، وقال : إنه في غاية الحسن ، وعبرة توسطه . وقد أشار الإمام إلى ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله : ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج وتحث على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم ، فهذه العبارة تشمل ما نحن فيه بالنص ، لأن ما ذكر موجود فيه وزيادة .

○ القسم العاشر ○ في الشبابة والزمار وهى البراع

اعلم أن إمامى مذهبنا الرافعى والنووى اختلفا في الراجح من الخلاف فيها ، فقال الرافعى في عزيزه : في البراع وجهان صحح البغوى التحريم والغزالي الجواز ، وهو الأقرب . وليس المراد من البراع كل قصب ، بل الزمار العراقى وما يضرب به الأوتار ، كما في نسخ وفي نسخة معتمدة على الأوتار كما يأتي حرام بلا خلاف .

وقال النووى في روضته بعد ذكره ذلك استدراكاً عليه : قلت : الأصح ، أى فيكون الخلاف قوياً أو الصحيح ، أى فيكون الخلاف ضعيفاً كما علم من اصطلاحه في خطبتها تحريم البراع ، وهو هذه الزمار التي يقال لها الشبابة ، ممن صححه البغوى ، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقى كتاباً في تحريم البراع مشتملاً على نفائس ، وأظن في دلائل تحريمه ، والله أعلم .
وأشار بقوله ممن صححه البغوى إلى التورك على الرافعى ، فإن ظاهر عبارة الرافعى أنه لم يصححه سوى البغوى ، فأشار بقوله ممن صححه البغوى إلى رد عبارته ، وأن البغوى لم ينفرد بذلك ، وبهذا

(١) القياس هو : رد الفرع إلى الأصل بعلته لجمعهما في الحكم ، راجع أنواعه وأحكامه في كتب أصول الفقه .

الذي ذكرته إن تأملته يظهر لك فساد اعتراض الأسنوى على النووى بقوله : نقله تصحيح المنع عن البغوى عجيب ، فقد ذكره الرافعى أ. ه .

ووجه فساده أن الذى قاله النووى غير ما قاله الرافعى ، لما علمت أن الرافعى حصر التصحيح فى البغوى والنووى أفاد عدم انحصاره فيه ، وإنما هو من جملة المصححين ، عجيب خفاء مثل هذا على الإسنوى ، وأعجب منه سكوت المتعقبين لكلام الإسنوى على هذا الاعتراض الذى فى غاية السقوط .

قال الإسنوى : واعلم أن المنع قد رجحه الشيخ أبو حامد ، فقال : إنه المقياس . وصححه الخوارزمى فى الكافى ويجزم به ابن أبى عسرون ، وأما الجواز فقال به الماوردى ، والخطابى ، والرويانى ، ومحمد بن يحيى فى المحيط انتهى .

□ التردد بين الإباحة والتحريم

* تنبيه : ما اقتضاه كلام الرافعى السابق ، وكلام الإسنوى هذا من تساوى القائلين بكل من الحل والحرمة فيه نظر ، بل أكثر أصحاب الشافعى على الحرمة ، بل الكلام فى ثبوت الحل فى مذهبنا وجهاً يعتد بخلاف قائله كما ستعلمه .

وقد قال الأذرى : ما ذهب إليه الغزالى من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيى ، شاذ . ولم أر للغزالى فى ترجيحه سلفاً ، قال : وقد ذكر غير الإسنوى أن أبا على قال : إن التحريم هو المقياس . قال فى الكافى : لأنه من جنس المزامير ، وهو المذهب .

وقضية كلام العراقيين وغيرهم إذا قالوا : الأصوات المكتسبة بالآلات المطربة ثلاث أضرب ، وعدوا منها المزامير ، واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر المشهور ، وأحسن فى الذخائر فنقل عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقاً ، ثم قال : وقال الغزالى يحرم المزمار العراقى الذى يضرب به مع الأوتار وفيما سواه وجهان ، وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل ، فإذا المذهب الذى عليه الجماهير تحريم البزاع ، وهو الشبابة .

وقد أطنب الإمام الدولقى خطيب الشام فى دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيت بخطه فى مصنفه ، قال : والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ، ويحكيه وجهاً لا مستند له إلا خيال ، ولا أصل له ، وينسبه إلى مذهب الشافعى ، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهباً له أو لأحد من أصحابه الذين عليهم التعويل فى علم مذهبه ، والانتماء إليه . وقد علم من غير شك أن الشافعى حرم سائر أنواع الزمر ، والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه ، بل هى أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما فى الناي وصونناى ، وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها ، بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس فى المعاصى . وأطال النفس فى تقرير التحريم ، وأنه الذى درج عليه الأصحاب من لدن الشافعى ، وإلى آخر وقت

من المصريين ، والبغداديين ، والخراسانيين ، والشاميين ، والجزيريين ، ومن سكن الجبال والحجاز ، وما وراء النهر ، واليمن ، كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضى الله عنهما ، يعنى : حديث زمارة الراعى .

قال الأذرعى : وأحسبه عرض فى صدر كلامه بالغزالي فإنه من معاصريه أ. هـ .
واعترضه تلميذه الزركشى بأنه ليس من معاصريه ، فإنه ولد بعد وفاته بعشر سنين . أ. هـ .
ويجاب عنه بأن مراده بكونه من معاصريه أنه قريب جداً من عصره ، فصح أن يطلق عليه كونه من معاصريه مجازاً .

وقال الإمام جمال الإسلام ابن البزرى - بكسر الباء ، نسبة لنبز الكتان : الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ، ويجب إنكارها ويحرم استماعها ، ولم يقل العلماء المتقدمون . ولا أحد منهم بحلها وجواز استعمالها ، ومن ذهب إلى حلها وسماعها فهو مخطئ . أ. هـ .

وقال ابن أبى عسرون : الصواب تحريمها ، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها ، وهى شعار الشربة وأهل الفسوق . أ. هـ .

وإذا تقرر ما فى هذا التنبيه علم منه خطأ صاحب ذلك الكتاب فى قوله : اختلف العلماء فيها فذهب طائفة إلى التحريم وطائفة إلى الإباحة ، وهو مذهب جماعة .

ثم عدد جملة من اختاره من الشافعية مقلداً ، فيه من لا يوثق به . وكل ذلك تمويه وتلبيس كما قررته فاعلمه ، واستدلالة بقول الرافعى روى عن الصحابة الترخيص فى الراعى ليس فى محله ؛ لأن ذلك لم يثبت عن أحد منهم ، أما حديث الراعى الآتى فسياق الكلام فيه ؛ على أن هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب لأنها كانت تفعل بحضورته فى المجامع الحفلة وغيرها على غاية من الإطراب ، وزمارة الراعى ليس فيها شئ من ذلك كما يأتى ، ووقع له أنه استدل على مطلق الشبابة بأنها تجرى الدمع وترقق القلب ، وبأن العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها ، وتجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة ، وقد قدمت ذلك كله عنه فى مبحث الرقص ، وأنه من خراف ابن طاهر وغيره ، وتبعه هذا من غير تأمل لأن الهوى يعمى ويصم ، فراجع ذلك كله واحفظه فإنه مفيد .

□ أدلة التحليل والرد عليها

* تنبيه ثان : قول الإسنىوى السابق وبالجواز ، قال الماوردى ، والخطائى ، والرويانى : اعترضه الأذرعى وتبعه تلميذه الزركشى ، فقال فى خادمه : نقل فى المهمات عن الماوردى ، والخطائى ، ومحمد بن يحيى ، فأما ابن يحيى فإنه تبع الغزالي ، وأما الماوردى فإنه فصل بين الأمصار فيكره ، وبين الأسفار والمراعى فيباح ، وحكاه عنه فى البحر هكذا ولم يحك غيره ، وأصل ذلك قول شيخه الأذرعى فى توسطه : فى إطلاق الإسنىوى نقل الحل عن ذكر نظر ، وعبارة البحر : قال فى الحاوى : الشبابة فى الأمصار مكروهة لأنها تستعمل فيها فى السخف والسفاهة ، وهى فى الأسفار والمراعى مباحة ؛ لأنها تحث على السير ، وتجمع اليهام إذا سرحت .

فإن قيل : أليس روى عن ابن عمر ، وساق طرقاً من حديث الراعى وغيره ؟ ثم قال : قلنا : قال أبو سليمان الخطائى^(١) : المزار الذى سمعه ابن عمر صفارة الرعاة ، وهذا محمول على غير الشبابة . وهذا يدعى أنه ليس مكروهاً ، فليس كسائر الملاهى لأنه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فقط دون الزجر والتنكيل . أ . هـ لفظه .

ولا خفاء أن الراعى ونحوه مصفر فيها صفراً مجرداً ، والكلام فيما يصفر فيها على القانون المعروف ، فالوجه التحريم فيها مطلقاً ، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها ؛ لأنها أشد إطراباً ، وهى شعار الشربة وأهل الفسوق .

قال بعض أهل هذه الصناعة ، وهى الموسيقى : الشبابة آلة كاملة وافية بجميع النغمات . وقال آخرون : تنقص قيراطاً .

قال القرطبى : هى أعلى من المزامير ، وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم .

قال الأذرعى : وما قاله حق واضح ، والمنازعة فيه مكابرة .

وقال غيره : هى أعلى من المزامير ، وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم ، والمنازعة فى هذا مكابرة ، وهو الموافق للمنقول ، فإنه الذى نص عليه الشافعى والجمهور ، فقد قال فى الأم فى باب السرقة : ولا يقطع فى ثمن الطنبور ولا المزار . أ . هـ .

وقد حرم الشافعى ما دونها من الإطناب بكثير فإنه حرم الكوبة - وهو الطبل الصغير - وحرّم طبل اللهو - وهو الطبل الكبير - وحرّم الدف فى غير العرس والختان ، وما حرّمه إلا لأنه هو لا ينتفع به فيما يجوز ، وفى الشبابة مع كونها لهواً يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة مع الميل إلى أوطار النفوس ولذاتها ، فهى بالتحريم أحق وأولى ، وهو مقتضى كلام الفراءيين ، فإنهم قالوا : الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب ، ضرب محرم وهى التى تطرب من غير غناء ، كالعيدان والطنابير والمزامير . أ . هـ .

□ حديث نافع ومدى صحته

* تنبيه ثالث : اختلف الحفاظ فى حديث نافع الذى هو أصل الخلاف فى الشبابة ، وهو : « أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فجعل إصبعيه فى أذنيه ، وعدل عن الطريق ، وجعل يقول : يا نافع ، أتبسمع ؟ فأقول : نعم ، فلما قلت : لا ، رجع إلى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل »^(٢) .

(١) الخطائى : هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البسى ، المكنى أبى سليمان فقيه محدث ثقة من نسل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، من مؤلفاته « إصلاح غلط الخلفين » وقد أصدرته مكتبة القرآن .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند [٣٨/٢] ، وابن حبان فى صحيحه [٥٤/٢] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [٢٢٢/١٠] ، وأبو داود فى سننه [٥٧٩/٢] ، والطبرانى فى المعجم الصغير [١٣/١] ، وابن ماجه فى السنن [٦١٢/١] ، والآجرى فى تحريم الرد والشطرنج والملاهى باب تنزيه العقلاء أسماعهم عن استماع الملاهى التى ذكرناها .

وفي رواية : « إن ابن عمر سمع مزماراً ، فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ فصنع مثل هذا » .

فقال أبو داود : إنه حديث منكر ، وخالفه ابن حبان في صحيحه ، ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي ، فإنه سئل عنه ، فقال : هو حديث صحيح ، وكان ابن عمر إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة ، قال : وهذا من الشارع ﷺ ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ، ورخص لابن عمر لأنه حالة ضرورة ، ولا يمكن إلا ذلك ، وقد تباح المحظورات للضرورة . قال : ومن رخص في ذلك - أي : فأباح الشبابة - فهو مخالف للسنة . أ. هـ .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير ، وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير ، بل أشدها طرباً ، ومما يدل على حرمتها الحديث السابق في المقدمة ، وهو أنه ﷺ : « نهى عن ضرب الدف ، ولعب الصنج ، وضرب الزمارة »^(١) .

وأما استدلال من أباحها به تمسكاً بأنه لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ، ولا نهى الراعي ، فدل على أنه إنما فعله تنزيهاً ، أو أنه كان في حالة ذكر أو فكر ، وكان السماع يشغله ، فسد أذنيه لذلك ، فقد رواه الأئمة بأمر كثيرة ، منها :

أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذها أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها تطرب ، ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك الشهوات .

ومنها : أنه ﷺ إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله ، فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسى به ، وكيف يظن به أنه ترك التأسى وهو من أشد الصحابة تأسياً ؟

قال الدولقي : وهذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة ، واطلع على سبيلهم ، قال : وقوله ﷺ : « يا عبد الله هل تسمع ؟ »^(٢) معناه : تسمع هل تسمع ؟ وإنما أسقط « تسمع » لدلالة الكلام عليه ، إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع ، وإنما أذن له في هذا القدر لموضع الحاجة .

ومنها : أن المنوع إنما هو الاستماع لا مجرد السماع عن قصد وإصغاء ، وقد صرح أصحابنا بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة ، ولا يأثم بسماعها لا عن قصد ، وصرحوا ههنا بأنه إنما يأثم بالاستماع لا بالسماع .

(١) سبق تخريجه وبيان درجه .

(٢) سبق تخريجه وبيان درجه .

قال الأذرعى : وأجيب عن ترك الإنكار على الراعى بأمر واضح لا نطيل بذكرها ، وأغرب من قال قوله : « زمارة راع » لا يتعين أنها الشبابية ، فإن الرعاة يضربون بالشعبية وغيرها ، فأوهم أن ما يسمى بالشعبية مباح مفروغ منه ، وهى عبارة عن عدة قصبات صفار تجعل صفراً ، وقد يجعل فوق رغوئها صفر يتعاطاه بعض السفهاء ، ولها إطراب بحسب حذق متعاطيها وهى شباة أو مزمار لا محالة . أ . ه .

ومر قول الماوردى : تكره الشبابية فى الحضر ، أى تحريماً . وتباح للراعى وفى السفر . وقول الخطائى : الزمارة التى سمعها ابن عمر زمارة الرعاة ، وهو محمول على غير الشبابية . أ . ه .

وتعقب ذلك الأذرعى فقال : إن كان يصفر بها كالأطفال والرعاة على غير قانون ، بل صغيراً مجرداً على نمط واحد ، فقريب عدم الحرمة فيها . وإن كان المسافر أو الراعى يصفر فيها على القانون المعروف من الإطراب ، فهى حرام مطلقاً ، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد إطراباً وهى شعار الشربة وأهل الفسوق . أ . ه .

* تنبيه رابع : إذا تأملت ما ذكرناه فى تقرير الحديث والأجوبة عنه بان لك واتضح اندفاع ميل البلقينى إلى متابعة الراعى ، وقوله : لا يثبت التحريم إلا بدليل معبر ، ولم يقم النووى دليلاً على ذلك . أ . ه .

واندفاع قول التاج السبكى فى توشيحته لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع ، والذى أراه الحل ، فإن انضم إليه محرم فلكل منهما حكمه ، ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقاً ، لأنه قد يجره إلى ما لا ينبغى ، وأدناه صرف الوقت فيما غيره أهم منه ، وحصول اللذة به ، وليست اللذة النفسانية فى هذه الدار من المطالب الشرعية ، وأما أهل الذوق فحالمهم مسلم إليهم وهم على حسب ما يجدون فى أنفسهم . أ . ه .

ووجه اندفاع ما قاله هذان الإمامان أن الحديث السابق صحيح ، ودلالته على التحريم واضحة ، فأى وجه لتوقفهما . بل يفرض عدم دلالة الحديث وعدم صحته فالقياس حجة ، وقد سبق فى كلام الأئمة أنه دال بالأولى على تحريم الشبابية ، ومن ثم قال الشمس الجوجرى عقب ما مر من البلقينى : ويمكن أن يستدل بالقياس على الآلات المذكور لاشتراكه معها فى كونه مطرباً ، بل ربما كان الطرب الذى فيه أشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة والربابة ونحوهما . فهو إما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين ، وهما حرام بلا خلاف . أ . ه .

ثم قول التاج السبكى : « ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق » . إلخ . إنما يأتى على ما زعم أنه الذى يظهر له وهو الحل .

أما على الحرمة التى هى منقول المذهب ومعتمد أكثر أئمتهم أو كلهم على ما مر ، فلا يفترق الحال

فيها بين أهل الذوق وغيرهم ، بل أهل الذوق أشد الناس تقصياً عن مواطن الشبهات فضلاً عن المحرمات ، اللهم إلا لمن غلبه حال حتى صار لا شعور له ، وشهدت قرائن أحواله على ذلك ، فهذا لا تكليف عليه الآن حتى يعترض عليه ، وقد سبق أن الجنيد وتبعه الأئمة جعل السماع حراماً على العوام لبقاء نفوسهم مباحاً للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحجاً للعارفين لحياة قلوبهم .

قال التاج السبكي : والظاهر أنه لم يرد التحريم الاصطلاحي ، وإنما أراد أنه لا ينبغي ، وفيه نظر لما مر أن الغناء ونحوه قال بتحريمه كثيرون من أئمتنا وغيرهم ، فلعل الجنيد يرى تحريمه على العوام فقط لأنه يجبرهم إلى الفتنة والوقوع في المعصية سريعاً بخلاف القسمين الآخرين .

* **فائدة** : وقع في العزيز للرافعي أنه قال : روى أن داود النبي ﷺ كان يضرب باليراع في غنمه^(١) . قال شيخ الإسلام في تخریج أحاديثه : لم أجده ، وبهذا يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب وغيره ، حيث أخذوا من ذكر الرافعي له الاحتجاج به على حل الشبابة ، على أنه لو صح لم يكن فيه ذلك ، إذ شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ، لأنه إما ورد في شرعنا ما ينافيها فواضح ، أو ما يوافقها فالحجة في شرعنا دون غيره .

□ معنى اليراع

* **تنبيه خامس** : قال في المهمات : اليراع - بفتح التحتية وتخفيف الراء بالمهملة - جمع يراعة ، أو اسم جنس واحدة يراعه - قال النووي في تهذيبه .

وقال الجوهرى : اليراع^(٢) القصب ، واليراعة القصبية ، إذا علمت ذلك علمت أن اليراع متعدد ، وحينئذ فكيف يصح تفسيره ؟ أى الواقع في الروضة وغيرها بالشبابة . أ. ه .
ويجاب بأنه تفسير باعتبار مفردة ، وقد يقع مثل ذلك كثيراً .

○ القسم الحادى عشر ○ الموصول

قال الكمال بن أبى شريف فى الإسعاد : وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول لأنه يضرب به مع الأوتار ، وهو من شعار شارى الخمر ، كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم ، وقد قال الرافعي : ليس المراد باليراع كل قصب ، بل المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف . أ. ه .

قيل : وأول من اتخذ المزمار بنو إسرائيل .

(١) هذا الأمر فى الغالب من الإسرائيليات لأن فى الرواة ما يقاربه فى اللفظ .

(٢) اليراع هو : المزمار الصغير الحادى الطبقة ، وقد عرفه العرب من زمن طويل ، وكانوا يسمونه الزئبق والحنيقة .

○ القسم الثاني عشر ○ المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار

قال الرافعي في العزيز ، والنوى في الروضة : المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف . أ. ه .

ولفظه هو ما في نسخة معتمدة من نسخ العزيز ، والموجود في كثير من النسخ : « وما يضرب به الأوتار » . والنسخة الأولى هي الصواب ، كما أشار إليه الزركشي ، فإن عبارة الشيخين : وليس المراد من البراع كل قصب ، بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار وما تضرب الأوتار به حرام بلا خلاف . انتهت . فلا مناسبة لذكر ذوى الأوتار به مع مزامير القصب .

قال الزركشي : وقد راجعت كلام الغزالي الذي أخذ الرافعي هذا منه فوجدته إنما ذكر ذلك تفسيراً للمزمار العراقي ، فقال بعد حكاية الوجهين في البراع : ولا نغنى به المزمار الذي يسمى العراقي ، ويضرب مع الأوتار فإنه حرام ، معنى بلا خلاف ، وكذا حكاه عنه صاحب الذخائر كما سبق . أ. ه .

□ الدليل على حرمة المزمار

* تنبيه : استدلل الأصحاب لتحريم المزمار بأنه من شعار شربة الخمر نظير ما يأتي في الأوتار ، واعترض بأن الغالب أنهم لا يحضرونه ، فإن فيه إظهاراً للحالم . أ. ه .
قال الأذرعى : وهذا باطل ، بل يحضرونه في مكانهم الذي لا يظهر فيه أصوات المعازف ،

ويظهره أرباب الولايات المتجاهرون بالفسق ، وصرح العمراني وغيره بتحريم سائر المزامير ، وهي تشمل الصوناني ، وهي قصبة ضيقة متسعة الآخر ، يزمر به في المواكب ، وعلى النقارات ، وفي الحرب ، وتشمل الكرجة ، وهي مثل الصوناني إلا أنه يجعل في أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يرمز بها في أعراس البوادي وغيرها ، وتشمل الثاني وهي أطرب من الأولين ، وتشمل المقرونة وهي قصبتان ملتفتان .

* فائدة : أخرج الديلمي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم ، فيميزونهم في كتب المسك والعنبر ، ثم يقول ملائكته : أسمعوهم تسيحى وتمجيدى ، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها » .

ومر في المقدمة حديث أنه ﷺ قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » .

○ القسم الثالث عشر ○ الأوتار والمعازف

كالطنبور^(١) والعود والصنج^(٢) ، أى ذى الأوتار ، والرباب^(٣) والجنك والكمنجة^(٤) والسنتير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق ، وهذه كلها محرمة بلا خلاف ، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أضمه وأعماه ، ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه .

ومن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي ، وهو الثقة العدل ، فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه .

وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها^(٥) ، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك ، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق ، ومهيج للشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيره .
ومن نقل الإجماع على ذلك أيضاً إمام أصحابنا المتأخرين ، أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي ، فإنه قال في تقريره ، بعد أن أورد حديثاً في تحريم الكوبة : وفيه حديث آخر : « إن الله يفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة »^(٦) ، والعرطبة : العود ، ومع هذا فإنه إجماع . أ . ه .

(١) الطنبور : لفظ معرّب عن الفارسية « دم بره » ومعناها إله الخمل ، سمي كذلك لقرب شكل صندوقه المصوت بها ، وله ساعد طويل ، يرتب عليه دساتين ، إلى قريب نهايته ، تحد أماكن النغم ، وذلك لأن الأصل في تسويته أن يجعل له وتران فقط . انظر الملاحى وأسمائها من قبل الموسيقى لأبي طالب المفضل بن سلمة النحوى ط هيئة الكتاب .

(٢) الصنج : إذا أراد بها ذى الأوتار ، فهو يريد بها « الجنك » ذا الأوتار المعدنية .

(٣) الرّباب : هى ما تسمى عند العرب باللورا ، سميت بالرباب لأن صندوقها المصوت كان يشد عليه جلد رقيق ، أما ما يسمى الآن باسم « رباب » فهى الآلات ذات القوس ، التى يجز على أوتارها . انظر اللهو والملاحى لابن خرداذبة المتوفى سنة واحد وتسعين ومائتين .

(٤) الكمنجة : آلة من آلات الطرب ذات أربعة أوتار وقوس ، وهى لفظة معربة عن الفارسية « كمنجة » .

(٥) علل الإمام الغزالي أسباب تحريم هذه الأنواع من الآلات - دون غيرها - تعليلاً مقبولاً جاء فيه :

« إن تحريم الشرع للأوتار والمزامير لا للدواعي إذ لو كان الأمر كذلك لقيس عليها كل ما يلد به الإنسان ، ولكن حرمت الخمر واقضى التشديد في اجتنابها إلى تحريم ما هو شعار أهل الشرب ومنه الأوتار والمزامير ، وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الحلوة بالأجبية لأنها مقدمة الجماع ، وحرّم النظر إلى الفخذ لانهصاله بالسواتين ، وحرّم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلا وله حريم يطيب به ، وحرّم الخمره ينسحب على حريمه ليكون حى للحرام ووقاية له وسوراً مانعاً من الدنو منه كما قال ^{عليه السلام} : « لكل ملك حى وإن حى الله محارمه ، فهذه الآلات محرمة تبعاً لحرّم الخمر لثلاث علل : أحدها : أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تم بالخمر .

ثانيها : أنها - في حق قريب العهد بشرب الخمر - تذكر بمجالس الأئس بالشرب ، فهى سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وهذا سبب الإقدام ، ولهذا العلة وقع النهى عن الإبتعاد في أوالي كانت مخصوصة بالخمر .

ثالثهما : الاجتماع عليها لأنه صار عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم . انظر إحياء علوم الدين بصرف [٢٧٢/٢] .

(٦) سبق تحريمه .

□ اعترض على حكاية الإجماع

* تنبيه : اعترضت حكاية الإجماع بأن الماوردي من كبار أصحابنا قال في حاويه : إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأرباب ، ولا يجرمه لأنه موضوع على حركات تنفي المهم وتزيد في النشاط ، ويقال : إنه ينفع من بعض الأمراض ، وبأن ابن طاهر حكاها عن إجماع أهل المدينة .

وعن صاحب التنبيه الإمام أبي إسحاق الشيرازي ، قال : وكان مذهبه أنه مشهور عنه ، وأن أحداً من علماء عصره لم ينكره عليه .

وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه ، أما ما في الحاوي ، فقد عقبه الماوردي بما يزيفه ويرده ، ويبين أنه لا يعتد به ، ولا يحكى إلا لرده ، فإنه قال في الحاوي عقبه : وهذا لا وجه له ، لأنه أكثر الملهي طرباً ، وأشغله عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإن تميز به الأمثال عن الأراذل . وتابعه الروياني في البحر على رد هذا الوجه وتزييفه .

وأما زعم أنه ينفع لبعض الأمراض فقد جعله الإسنوي مقرباً لذلك الوجه ، فقال بعد قول الشيخين : إن ما مر حرام بلا خلاف وإطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك ، فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجهاً أن العود بخصوصه حلال ، لما يقال : إنه ينفع لبعض الأمراض . أ. هـ . واعترضه المتعقبون لكلامه بأن حكايته لهذا الوجه على هذا باطلة من وجهين .

أحدهما : أنه إذا كان معللاً بنفعه لبعض الأمراض ، فينبغي تقييد الإباحة لمن له ذلك المرض دون غيره «العلاج بالموسيقى»^(١) فإطلاق حكايته غلط فأحسن .

الثاني : أنه إذا أبيع لحاجة المرض فلا يبغي أن يقتصر على حكايته وجهاً ، بل يجزم بجوازه ، كما يجوز التداوي بالنجس ، وقد حرم الحلبي في منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيع سماعها ، قال ابن العماد ، والذي قال متعين . أ. هـ .

والحاصل أنه متى شهد طبيبان عدلان أن هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود^(٢) ، وانحصر النفع بأن لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه ، مادام ذلك المرض باقياً ، كما صرحوا بذلك في التداوي بالنجس غير محض الخمر فإنه يجوز عندنا بهذه الشروط التي ذكرتها ، فإذا وجدت أبيع العود حيثئذ للضرورة كما يباح أكل الميتة للمضطر ، وحيثئذ فلم يتحقق لنا وجه قائل بجواز العود على إطلاقه .

وأما ما حكاها ابن طاهر من إجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته فإنه - كما مر - رجل

(١) وذلك تطبيقاً لقاعدة [الضرورات تبيح المحظورات] لكن شرط أن يكون هناك رأى لطيب مسلم ثقة .
(٢) ذكر بعض الأطباء أن هناك من المرضى النفسانيين من يعالجون بالموسيقى ، والأولى بهم أن يسمعوهم القرآن ، فقد توصل بعض الأطباء الطقات إلى أن القرآن وسماعه علاج أكيد لأنواع متعددة من الأمراض النفسية .

كذاب يروى الأحاديث الموضوعية ، ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها ، كما مر في مبحث الغناء والرقص . وأيضاً فهو مبتدع لإباحي لا يجرم قليلاً ولا كثيراً ، ومن ثم قال بعضهم فيه : إنه رجس العقيدة نجسها . ومن هذا حاله لا يلتفت إليه ، ولا يعول عليه ، ومن ثم قال الأذرعى عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن إجماع أهل المدينة ، وعن الشيخ أبى إسحاق .

وهذا من ابن طاهر مجازفة ، وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ، ونسبة ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيت في كتاب السماع نسبة باطلة قطعاً ، كيف وقد قطع في مذهبه هنا ، وفي الوصايا بتحريم العود ، وهو قضية ما في التنبيه . ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه ، جزم ببعده ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك . وكيف يظن ذولب في هذا العبد القانت أن يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت ؟ وكل من ترجمه لم يذكر شيئاً من هذا فيما نعلم . ومن المجازفة قول ابن طاهر : إن ذلك مشهور عنه ، ودعوى ابن طاهر أن ذلك إجماع أهل المدينة من حيز دعواه إجماع الصحابة والتابعين على إباحتها الغناء ، والهوى يعنى ويصم . أ . هـ . وقال الزركشى عقب اعتراض الإسنى على الشيخين ففيهما الخلاف في سائر الأوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبى إسحاق ما مر .

قلت : هذا تلبس من الإسنى ، قلده فيه صاحبه الكمال الإدفوى في كتابه « الإمتاع » ، ولا تجوز حكاية هذا عن الشيخ أبى إسحاق ، فإن ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الإباحة وغيرها ، وقد قطع الشيخ أبو إسحاق في المذهب هنا وفي الوصايا بتحريم العود ، وهو أتقى لله من أن يقول في دين الله شيئاً ، ويفعل ضده . أ . هـ .

وإذا تأملت ما تقرر في هذا التنبيه علمت أن قول صاحب ذلك الكتاب : وذهبت طائفة إلى جواز سماع العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار كذب صريح وجهل قبيح لما مر من أن ذلك محرم بالإجماع ، وأنه لم يقع خلاف إلا في العود ، وأن ذلك الخلاف باطل لا يعتد به في حكاية الإجماع .

وقوله : ونقل سماعه عن فلان وفلان ، وذكر جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين وغيرهم ، جوابه : أن هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتليسات ، وكيف يسوغ لمتدين فضلاً عن يدعى التصوف والمعرفة ، أن يحتج على تعاطى الأشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، بمجرد قوله : « ونقل سماعه عن فلان وفلان ؟ ما ذاك إلا غباوة ظاهرة وجهل مفرط ؛ لأن اللائق بمن يريد لمن يفعل شيئاً يخالف فيه المشهور المقرر في مذاهب العلماء أن يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح ، لأنه إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، فإن كان مجتهداً بين أو لأن المسألة غير مجمع عليها وأثبت النقل بالطريقة المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم ممن يعتد به أنه لا إجماع في المسألة . ثم بين حجته من كتاب أو سنة أو غيرها بطرائقه المعتبرة عند أئمة الأصول وغيرهم ، وإن كان مقلداً بين صحة الحل عن أحد من العلماء المجتهدين ، ثم قال : أنا مقلد لهذا الإمام حتى يرتفع

الإنكار عنه ، وأما مجرد قول النقل ، فهذا كلام لغو ، لا يفيد شيئاً إلا في غرضه الفاسد ، وهو ترويح أفعاله وأقواله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل وصح ، ويعتقدون أن الكل من واد وأحد .

وهيهات ليس الأمر بالهويني كما يظن هذا الرجل وأضرابه ، بل بينه وبين إثبات الحل عن واحد ممن ذكر مفاوز تقطع دونها الأعناق ، إذ لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ، ما ظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء ، فضلاً عن هؤلاء الكثيرين الذين عددهم بمجرد الدعاوى الكاذبة منه ومن سبقه إلى ذلك ، كابن حزم وابن طاهر ، وليته عرف حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتهما ، فإن كلا منهما مبتدع ضال .

أما ابن حزم فالعلماء لا يقيمون له وزناً^(١) ، كما نقله عنهم المحققون ، كالتاج السبكي وغيره ، لأنهم أصحاب ظاهرة محضة تكاد عقولهم أن تكون مسخت ، ومن وصل إلى أن يقول : « إن بال الشخص في الماء تنجس ، أو في إناء ثم صبه في الماء لم يتنجس » ، كيف يقام له وزن ، ويعد من العقلاء فضلاً عن العلماء ؟

ولابن حزم هذا وأضرابه من أمثال هذه الخرافات . الشيء الذي لا ينحصر ، ومن تأمل ملله ونخله^(٢) وكذبه على العلماء ، سيما إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري ، علم أن الأولى به وبأمثاله أن يكونوا في حيز الإهمال وعدم رفع رأس لشيء صدر منهم .

وأما ابن طاهر فإن العلماء بالغوا في تضليله وتسفيهه بما مر بعضه ، ويأتي بعضه من ذلك أنه رجس العقيدة نجسها ، فإنه رجل إباحي لا يتقيد بدليل ولا يعول عليه لتعليل ، بل كل ما وسوس له به الشيطان اتخذ مذهباً ، وبرهن عليه بالأشياء التي يعتقد كذبها ، وإنما يمويه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك نظير ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذي فيه نسبة الرقص إليه ﷺ ، فإنه أسقط ذكر واضعه ومخترقه ، وذكر بعض رواة الذين لا مطعن فيهم ليوهم الناس أنه حديث صحيح .

ومن وصلت جهالته وسفاهته إلى هذا الحد كيف يعول عليه أو يلتفت إليه من يزعم أن له أدنى مسكة من دين الله فضلاً عن ورع ؟

وقول صاحب ذلك الكتاب^(٣) : « إن الحل نقل أيضاً عن أكثر فقهاء المدينة » ، وهذا غاية في الكذب والتدليس ، لأنه إن قلد ابن طاهر في النقل ، فابن طاهر إنما عبر بإجماع أهل المدينة لا

(١) ما زلنا نرفض أسلوب العلامة ابن حجر تجاه ابن حزم وغيره .

(٢) تجاوز ابن حجر الحد في وصف هذا الكتاب القيم بهذا الأسلوب - عفا الله عنه - فكتاب « الفصل في الملل والنحل » كتاب لا يستغنى عنه باحث ، وقد بذل ابن حزم فيه كل ما يملك من حول وقوة في بيان العقائد المنحرفة ، والفرق الضالة ، ورداً على اعتقاداتهم بما يوهن حججهم ، ويضعف أقوالهم .

(٣) يعني به الشاذلي التونسي صاحب « فرح الأسماع برخص السماع » ، والنص في القسم الثالث ، وهو سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامير [ص ٦٣] . وانظر كذلك « نيل الأوطار » للشوكاني [١٠١/٨] .

بأكثرهم ، وإن قلد العلماء في تكذيب ابن ظاهر في هذا النقل ، فأهل المدينة بريئون من نسبة ذلك إليهم ، فترك هذا الرجل هاتين المقالتين واختراعه النقل عن أكثر المدينة غاية في سوء الصنيع المبني على التلبس ، وحال هذا الرجل يأبى صدور مثل ذلك عنه ، لكن الهوى يوجب أكثر من ذلك ، قال تعالى : ﴿ أَقْرَأْتِ مَنَ الْخُدَّ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾^(١) الآية .

قوله : « ونقل عن مالك سماعه »^(٢) ، وليس ذلك بالمعروف عند أصحابه ، كأنه لم يطالع تفسير القرطبي في سورة الروم ، ولا المسالك لابن فضل الله في مبحث المغنين المأخوذ منه رد ذلك المحكى بأنه اشتباه ، فإن شخصاً اسمه مالك في زمن الإمام كان مغنياً . وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جداً ، فالعبرة بآخر أحوال الأئمة وقولهم .

والحاصل أنه لا حجة له في هذا النقل عن مالك مطلقاً ، فكان اللائق صون إمامه عن هذا الذي أشار إليه ، ونقل عن ابن العربي^(٣) في شرح الترمذي ما يوهم الحل ، وليس كذلك ، كما هو ظاهر بأدنى تأمل . وما مثال هذا إلا ما في أمثال العوام : « الغريق يتعلق بالقش » .

وقوله : « وحكى إباحته الماوردي عن بعض الشافعية »^(٤) ، هذا من غاية التلبس والبهت^(٥) ، قال الماوردي عقب هذه الحكاية بتزييف هذا القول وإبطاله ، كما مر مبسوطاً ، وكأن هذا الرجل ظن أن أحداً لا يتعقب كلامه ولا يعترض عليه . وليس كذلك ، فقد أخبر الصادق المصدوق أنه : لا تنزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة - أي قربه - لا يضرهم من خالفهم^(٦) . وبأن الله تعالى وعده بأن كل زمن يوفق الله فيه عدولاً يحملون العلم ، وينفون عنه تحريف الغالين ، وإلحاد الملحدين ، وشبه المبطلين^(٧) .

وقوله : « وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي هو نظير ما قبله »^(٨) .

(١) الجمالية : ٢٣ .

(٢) انظر النص في « فرح الأسماع برخص السماع » ص ٦٣ ، وقد قال العلامة الشوكالي في نيل الأوطار : « وحكى الرويان عن اللقال أن مذهب مالك إباحة الغناء بالمعازف . وحكى الأستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود » . انظر نيل الأوطار [١٠١/٨] .

(٣) أبو بكر بن العربي هو : الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ورحل إلى المشرق ، وسمع من طراد الزينبي ، وأبي الحسن الحلبي ، ونصر المقدسي ، ولخرج بأبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي ، والبريزي ، وجع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة ، وبعد صحبه ، وكان متبحراً في العلم ، ثاقب الذهن ، كريم السمائل ، ولى قضاء إشبيلية ، فكان ذا سطوة وهدية ، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات في الحديث ، والفقه ، والأصول ، وعلوم القرآن ، والأدب ، والنحو ، والتاريخ . مات - رحمه الله - بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . له ترجمة في البداية والنهاية [٢٢٨/١٢] ، وتذكرة الحفاظ [١٢٩٤/٤] ، وطبقات المفسرين للسيوطي [٣٤] ، وطبقات المفسرين للداودي [١٦٢/٢] .

(٤) النص في « فرح الأسماع برخص السماع » ص ٦٤ ، ونيل الأوطار للشوكالي [١٠١/٨] .

(٥) البهت : التحير والدهشة ، والبهت : الكذب .

(٦) جزء من حديث صحيح . أخرجه البخاري ومسلم .

(٧) إشارة إلى حديث لفظه « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » الظرة في الكنز العميق في أحاديث النبي الأمين ﷺ .

(٨) النص في « فرح الأسماع » ص ٦٤ « ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغدادي » أي إلى ما حكاه الماوردي عن بعض الشافعية ، وانظر كذلك « نيل الأوطار » للشوكالي [١٠١/٨] .

وقوله : « ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان مذهبه ، وأنه مشهور عنه ، وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه . حكاها ابن طاهر المقدسي عنه » . جوابه : ما سبق أن هذا النقل منه على هذا العالم الإيباني كذب صريح ، وكيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود ، وأنه لا خلاف فيه في كتب الفقه ؟ وكيف يظن بهذا العبد القانت الذي قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس ، أن يصرح في كتبه بجرمة شيء من غير خلاف فيه ثم يفعله ؟ ما هذا إلا أمر قبيح ، ومن ثم بالغ العلماء في تكذيب ابن طاهر في ذلك ، وأن هذا من خرافاته وكذباته الشنيعة التي تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ، ومن مبالغته في كذبه قوله : إنه كان مشهوراً عن الشيخ ، وإنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه .

ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر أنه نقل كذبه ، ولم ينقل تكذيب العلماء له في هذا النقل وصلاً ، ومبالغتهم في الرد عليه .

وقوله : « وكان إبراهيم بن سعد الزهري من علماء المدينة يقول بإباحته ، ولا يحدث حديثاً حتى يضرب به »^(١) . جوابه : هذا من جملة الكذب أيضاً على إبراهيم بن سعد ، وقد مر عن القرطبي أن نقل إباحة الغناء عنه شاذ ، على أنه لو فرض صحة ذلك عنه لم يجوز لأحد تقليده للإجماع ، على أنه لا يقلد إلا مجتهد ، وإبراهيم هذا ليس من أهل الاجتهاد كما مر عن القرطبي ، فهذا النقل غير مفيد ، ولو فرض صحته عنه ، فكيف وهو لم يصح ؟

وتأمل مجازفة هذا الرجل ، كيف أراد أن يعارض القرطبي بمجرد زعمه ، فقال : « وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري ، وهو إمام مشهور عدل بار لله مأمون » ، وهذا كله من الجراف والكذب والتلبيس ، فإن كونه شيخاً للشافعي وغيره لا يقتضي ، بل ولا يدل من وجه قريب ولا بعيد أنه مجتهد ، وكم أخذ الشافعي عن غير مجتهد ، وروى البخاري عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلاً عن التحلي بها ، فذكر ذلك غباوة محضة .

وقوله : « وهو إمام مجتهد »^(٢) . هذا كذب منه لأنه إذا تعارض قول هذا إنه مجتهد ، وقول القرطبي إنه غير مجتهد ، من الذي يعتمد قوله من الرجلين ؟

فشتان ما بينهما ، ولا سيما وهذا الرجل أمر في هذا الكتاب بمتابعة خبيثين مبتدعين كذابين ، ابن حزم وابن طاهر ، كل ذلك لترويج مقالته الفاسدة وشبهته الكاسدة .

وتأمل مجازفته ووقوعه في حق كل العلماء بحكايته عن إبراهيم بن سعد هذا ، أنه لما ضرب بالعود بين يدي هارون ، وقال له : يا إبراهيم ، من قال بتحريم هذا من علمائكم ؟ قال : من ربطه الله تعالى بأمير المؤمنين . أ . ه .

(١) النص في « فرح الأشباح » ص ٦٤ وقامه : « ولما قدم بغداد واجتمع بالخليفة هارون قال له : حدثنا يا إبراهيم ، قال اتنى بالعود بأمير المؤمنين ، قال : أتريد عود الجمر أم عود الغناء ؟ قال : عود الغناء ، فأحضره فضرب له به وغناه ، ثم حدثه » .

(٢) لم أعر في كتب التراجم على أن إبراهيم بن سعد من المجتهدين ، ولكنه في نفس الوقت أحد كبار علماء الحديث أخذ عنه البخاري ومسلم والشافعي وغيرهم ، انظر ترجمته في طبقات المفسرين للسيوطي .

فهذه الحكاية لا تصدر من أدنى السوقة في حق العلماء ، فكيف استباح هذا الذي يزعم الدين والتصوف ، أن يحكى ذلك ويشهره للعوام ؟ ليس ذلك إلا أن المحنة القبيحة بسماع الأوتار أخرجه من حيز الصيانة إلى حيز الخيانة ، وعن ساحة الأدب إلى هوان العطب ، ولم لا ؟ وقد وقع في حق كل العلماء وباء بسبب ذلك بالخسار والبوار والعمى ، وكيف يستجيز بعد ذلك أن يقلد إمامة مالكاً^(١) ، ويجعله الوسطة بينه وبين الله تعالى ، وهو قد ربطه الله ، إذ هذه كلمة ذم لهم ؟ وكيف ساع لهذا الرجل أن يحتج على العلماء كلهم بكلام مغن يضرب بالعود بين يدي ظالم سب العلماء كلهم لأجل أن يرضيه ويحسن له قبيحة ؟ وكيف يعقل منه أن يقبل منه وصف إبراهيم هذا بتلك الأوصاف العلية مع هذه المرتبة اللدنية ؟ إذ غايته أنه مغن عواد لظالم^(٢) ، فإن هذا كله بتقدير صحة ذلك عن إبراهيم هذا ، وإلا فقد مر أن هذا الرجل إنما يعتمد كذب مثل ابن طاهر الخبيث ، ويظنه حجة لأن هواه أعماه وأصمه ، حتى لم يفرق بين القبيح والحسن ، بل لا يألّف إلا القبيح لأنه الموافق للهوى .

وقوله : «ونقل الإمام المازرى ، عن عبد الله بن الحكم إنه مكروه»^(٣) . جوابه : مراده أنه مكروه كراهة تحريم ، فإن المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم ، كالشافعي كثيراً ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم .

وقوله : «وحكى عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه مباح»^(٤) ، هذه الحكاية كذب صراح ، كيف وهو مصرح في كتبه بخلافه ؟ فهو نظير الكذب السابق على أنى إسحاق ولولا ابتلى الناس بهؤلاء الكذابين الذين لا مسكة لهم ولا دين ، لاتضح الحق وظهر الصدق ، فإن الحكمة الإلهية اقتضت ذلك ، ليظهر المحق من المبطل ، ويتحلى كل برداء صدقه أو كذبه يوم العرض الأكبر ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين .

□ تحريم الملاهي

* تنبيه ثان : استدل أصحابنا لتحريم الملاهي المذكورة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾^(٥) ، فسرّه ابن عباس والحسن بالملاهي . ويقول تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكِ ﴾^(٦) ، فسرّه ابن مجاهد بالغناء والمزامير .

(١) يقصد المسمى بذلك الكلام الشاذلي التونسي فإنه مالكي المذهب .

(٢) المشهور عن هارون الرشيد أنه كان رجلاً عدلاً باراً لا كما ذكر المسمى عفا الله عنه من أنه ظالم ضال . انظر ترجمة هارون الرشيد في البداية والنهاية لابن كثير .

(٣) النص في «فرح الأسماع» ص ٦٥ ، والمازرى هو : الإمام الفقيه المحدث محمد بن محمد المازرى ، أحد كبار علماء الفقه الشافعي ، وعلامة عصره في الحديث ، له تصانيف حسنة في الفقه الشافعي . وكذلك في علوم الحديث مات - رحمه الله تعالى - سنة ست وللأربعين وخمسمائة . انظر شجرة النور الزكية ص ١٢٧ .

(٤) انظر النص في «فرح الأسماع برخص السماع» ص ٦٥ .

(٥) لقمان : ٦ . وانظر تفسيرها بتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(٦) الإسراء : ٦٤ . وراجع تفسيرها بالجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

وبالحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « ليكون في أمتي أقوام يستحلون الخبز والخمر والمعازف »^(١) . رواه البخاري تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي ، وأبو نعيم في المستخرج ، وأبو داود بأسانيد صحيحة . والمعازف : آلات اللهو .

وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم إن الحديث منقطع ، ولا حجة فيه ، ولو فرض أن غير البخاري لم يذكره ، لأن ذكره له حجة لما قد تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة . على أن بعض الحفاظ قال : طرقة المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها ، وقد صححه جماعة آخرون من الأئمة الحفاظ ، على أن ابن حزم ذكر في موضع آخر : أن قول العدل الراوي إذا روى عن أدركه من ~~الرجال~~ ، فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال : أنبأنا ، أو حدثنا ، أو عن فلان ، أو قال فلان . فكل ذلك منه محمول على السماع . أ . ه . فتأمل كيف ناقض نفسه ، فإنه لما ذكر عن البخاري أنه روى في صحيحه في الأشربة ، قوله : قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وساق سنده إلى أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليكون في أمتي قوم يستحلون الخمر »^(٢) ، أي : بكسر الخاء المهملة ، وفتح الراء مع التخفيف ، أي : الزنا ، فإن الحر اسم لفرج المرأة ، والحرى . أ . ه .

قال - أعني ابن حزم - : هذا حديث منقطع ، غير متصل ، فلا يستدل به ، بل حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل في إباحة الأوتار وغيرها إلى أن حكم على هذا الحديث ، وكل ما ورد في الملاحى بالوضع ، وقد كذب في ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته الغراء ، كيف وقد صرح الأئمة الحفاظ الذين هم أسماء الله على شريعة نبيهم بتصحيح كثير من الأحاديث الواردة في ذلك كما قدمته . ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ : إن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريراً لمذهبه الفاسد في إباحة الملاحى ، وليس كما زعم وافترى ، فقد صحح ذلك الحديث جماعة كثيرون من الأئمة الحفاظ ، ووقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه ، بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر ، أي فالحديث مشهور عن غير رواية البخاري أيضاً .

وبهذا يتضح لك بطلان كلام ابن حزم ، وأن تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاشتهار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة ، من غير شك ولا مرية ، بأنها موضوعة ، وقد كذب وافترى ، ومن ثم قال الأئمة في الحط عليه إن له مجازفات كثيرة ، وأموراً شنيعة نشأت من غلظه ، وجحوده على تلك الظواهر ، ومن ثم قال المحققون إنه لا يقام له وزن ، ولا ينظر لكلامه ، ولا يعول على خلافه ، أي : فإنه ليس مراعيّاً للأدلة ، بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريره وتقواه^(٣) .

(١) سبق تحريره وبيان درجه .

(٢) سبق تحريره لهذا الحديث باللفظ « يستحلون الخمر » .

(٣) إذا رجعت - أي القاري - إلى كتب الرجال والعراجم ، لاحظت ما قاله العلماء في العلامة ابن حزم - رحمه الله تعالى - وأهوت تجاوز الإمام ابن حجر العسقي - غير الله لنا وله - في الحط من منزلة ابن حزم إلى هذه الدرجة التي تراها في كتابنا هذا من =

ومبالغته في سب العلماء وثلبهم^(١) بما أوجب الخزي في آخرته ودينه ، أعادنا الله من مثل هذه الأحوال ، وبأنها آلة شربة الخمر ، فتدعو لشربها ، وفيه تشبه بأهلها وهو حرام . ولذلك لو رتب جماعة مجلساً وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه ، وصبوا في السُّكَنْجَبِينَ^(٢) ، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ، ويجيب بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم ، حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه بأهل المعصية ، وبهذا مع ما مر من الإجماع على تلك الآلات يندفع قول الغزالي القياس على تحليل العود وسائر الملاهي ، ولكن ورد ما يقتضي التحريم أ. هـ . ووجه اندفاعه أن ما فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها ، وقيام الإجماع عليها يلغى ما قاله من القياس لو فرضت صحته ، فكيف وهو لم يصح ، وإنما القياس فيها الحرمة ، لما علم واستقر في الشرع من أن وسائل المعاصي معاصي مثلها^(٣) ، وهذه الآلات كذلك كما تقرر ، وأصل هذا قول إمامه في بعض آلات الملاهي القياس تحليلها ، فإن صح الخبر قلنا بتحريمه وإلا توقفنا .

قال بعض شراح المنهاج : لم يصح ، وليس كما زعم ، بل صح الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق ، ثم رأيت الغزالي ذكر ما يدفع ما مر عنه ، فإنه قال في الإحياء : والمنع من الأوتار كلها ثلاث غل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ، ولهذا حرم شرب قليلة الذي يقطع بعدم إشكاره لأنه يجر لكثيره .

والثانية : أنها في قريب العهد بشربه تذكره محاسن الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق ، وانبعاث الفسوق إذا قوى سبب للإقدام .

والثالثة : أن الإجماع على الأوتار لما صار من عادة أهل الفسق منع من التشبه بهم إذ : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٤)

□ الجواب عما قرره ابن حزم

* تنبيه ثالث : زعم ابن حزم أنه لم يصح في تحريم العود حديث ، قال : « وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر » . أ. هـ .

وابن حزم هذا رجل ظاهري ، لا يحتج بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الأئمة .
وقوله : « لم يصح في تحريم العود حديث مبنى على ما سبق عنه قريباً في حديث البخاري ،

جرى بالحث والكذب وأنه لا وزن له عند العلماء إلى ذلك ، والحق أن لكل واحد من بني آدم هفوة ، فإن كان لابن حزم - رحمه الله تعالى - أخطاء فإن له فضائل جمّة فهو عالم فصل من علماء الأديان الذين دافعوا بكل ما يملكون من حول وفرة عن دينهم وعقيدتهم .

- (١) اللب : العلف من الفوء والثلث : العياب ، والرُّجُل تُلطِّع بالعبوب فهو ثلب .
- (٢) السُّكَنْجَبِينَ : هو نوع من الشراب المركب من حامض وحلو ، والكلمة فارسية معربة وأصلها في الفارسية سركانكين .
- (٣) إشارة إلى القاعدة الأصولية القائلة : الوسائل المؤدية إلى الحرام حرام .
- (٤) سبق ترجمته وبيان درجه .

وقد علم أنه حديث صحيح عند أئمة الحديث الذين عليهم المعول في القديم والحديث ، وزعمه أن هذين الإمامين سمعاه من تهوره ومجازفته ، ومن ثم قال الأئمة في الرد عليه ، لم يثبت ما زعمه عنهما ، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريمه واتباعه وبعده من اللهو^(١) .

قالوا أيضاً : وقوله لم يصح فيه حديث^(٢) . جهود منه على ظاهرته : وفي عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وإنكارها ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها .
وإذا تقرر لك ما في هذا التنبيه واللذين قبله مع ما مر في مبحث الرقص ، علمت به بطلان ما نقله بعض من لا وثوق به ولا تعويل عليه ، عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن الآلات كلها ، فقال : مباح^(٣) .

قال ابن القمامح^(٤) : يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه ، فسمعه الشيخ فقال : لا ، أردت أن ذلك مباح . أ . ه .

وهذا كله كذب مصنوع ، وباطل موضوع ، ومعاذ الله أن سلطان العلماء يبيح ما أجمع العلماء على تحريمه ، ومن توهم ذلك فيه لم يثق بعد بكلام عالم قط ، لأن مثل هذا الخبر إذا صرح في كتبه بجرمة تلك الآلات كلها ، وكذب عليه بذلك ، واعتمد هذا الكذاب ممن لا فهم له ، بل ولا دين ، وأقر هؤلاء الكذبة على كذبهم زالت الثقة بالعلماء ومؤلفاتهم ، فتعين علينا أن نبالغ في الرد على هؤلاء الذين لا خلاق لهم ، ولا دين يحجزهم عن قبيح الافتراء على العلماء العاملين والأئمة المحققين ، وليت هؤلاء الأشقياء كذبوا على من ليس له تصنيف بين أيدي الناس يرجعون إليه ، وأما هذا الإمام فتصانيفه مشهورة منشورة ، فهي تكذيبهم وتسفه أحلامهم .

ومن العجب ما نقله عن ابن القمامح أنه لم يرد دليل صحيح على تحريم ذلك ، وهذا باطل ، كيف وقد مر فيه حديث البخاري ، ولكنه تبع ابن حزم ، وقد مرت مبالغة في الرد عليه ، وأن الخبر صحيح عند الحفاظ ، وأنه مصرح تصريحاً لا يقبل تأويلاً بجرمة الآلات كلها ، كما مر في هذا التنبيه مع الرد عليه ، وعلى من نازع فيه .

(١) قال ابن حزم في المحلى [٥٦/٩] : « وقد روينا بسند إلى نافع مولى ابن عمر قال : « سمع ابن عمر زمزماً فوضع إصبعه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع إصبعه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا ، وضع مثل هذا » . قال أبو محمد : هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد ، ولو كان المزمار حراماً سمعاه لما أباح عليه السلام لابن عمر سمعاه . ولو كان عند ابن عمر حراماً لما أباح لنافع سمعاه ، ولأمره عليه السلام بكسره ، ولكنه لم يفعل وإنما تجنب - عليه السلام - سمعاه ، كمنعه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا : كمنعه الأكل مفعلاً ، وإن نبت عنده دينار أو درهم ، وأن يعلق السر على سهوة في البيت ، وبالله تعالى التوفيق .. أ . ه .

(٢) انظر نقد ابن حزم لأحاديث الغناء والعود وما شابه ذلك من آلات الغناء في كتابه المحلى من ص ٥٥ إلى ص ٦٣ من الجزء التاسع .

(٣) يقصد المحقق بهذا الكلام صاحب كتاب « فرح الأسماح برخص السماع » فإنه هو الذي ذكر ذلك .

(٤) ابن القمامح : هو الإمام الفقيه العلامة الشافعي الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن القمامح ، أحد كبار المحققين ، وأحد علماء أصول الفقه ، كان - رحمه الله - زاهداً ورعاً نقياً محافظاً ، وهو أحد كبار الشافعية الذين برهوا في دراسة المذهب مات - رحمه الله تعالى - سنة سبع وسعين وستائة . له ترجمة في طبقات الشافعية [١٦٣/٥] .

ونظيره ما نقل عن التاج الفزازي ، أنه كان يحضر غير مرة السماع بالدف والشبابة ، وبفرض صحة ذلك عنه فالدف حلال له ، وكذا الشبابة عند بعض العلماء ، فلعله ممن يبيحها وهو بعيد . ومن استدل على حل السماع المحرم ، بأن مقصداً كان إذا سمع سماعاً اعتراه حال قام منتصباً زماناً طويلاً كأصح الرجال فلم يصب ، ومن أين ذلك للحاكمي أنه سماع محرم ؟ لأن شأن هؤلاء المنتصرين لحل ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ ووارثيه^(١) أنهم يكتفون بمجرد حكاية يجذبونها في كتاب من غير بحث منهم عن رواها ولا من مدلولها ومعناها ، لأن حب الهوى أعماهم ، وعن طريق الهدى أضلهم وأغواهم .

ونظير ما مر عن ابن عبد السلام من الكذب والنقول عليه ما نقل عن تلميذه الإمام المجتهد ابن دقيق العيد ، أنه حضر السماع بالدف والشبابة ، وكذا جماعة من الفقهاء في حكايات كلها لا يعول عليها ولا يلتفت إليها^(٢) .

وبفرض صحة ذلك فهو في أمر مختلف فيه ، وقد مر في صحته عن العلماء ، فيه ما فيه مقنع لمن رزق أدنى نوع من الهداية ، وإنما الطامة اعتقاد هؤلاء حل الأوتار جميعها ، وأنه لم يرد فيها حديث صحيح افتراء وكذباً على الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾^(٣) الآية .

ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه ، ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه غافلاً عما يترتب عليه من الإثم والعقاب ، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين .

ومن العجب أن صاحب ذلك سرد عن كثيرين أنهم حضروا السماع على حسب تقوله ، وتهوره . وكأن لم يطلع على كلام القرطبي وغيره السابق ، ولا على كلام الأئمة عنهم ، ولا فهم محل الخلاف من محل الوفاق ، وإنما يدللس ويلبس ، ليروج خرافاته ، ويظهر سقطاته ، ومن ذلك يحرم السماع مطلقاً حتى يعرض بأنه حرام ، وإنما المنكر ما يزعمونه من حله بالآلات المحرمة بالإجماع ، وكل ما حكاه عن أولئك الأئمة إنما هو في سماع مختلف فيه ، كما مر بيان ذلك واضحاً مبسوطاً ، فعليك بتحريه ، ودع تلك الحكايات وما فيها من الكذب والنقول إن أردت السلامة من الحسرة والندامة ، لا سيما وقت العرض يوم القيامة .

□ ما هي الصنج ؟

* تنبيه رابع : إنما فسرت الصنج في الترجمة بذي الأوتار ، لأنه الذي لا خلاف في تحريمه بخلاف الصنج الذي هو دوائر ، يضرب بواحدة على الأخرى ، فإن فيه خلافاً مر بسطه .

(١) يعني بوارثيه العلماء ، فهم ورثة الأنبياء في العلم يلغون عنهم كلمة الله بعد وفاتهم .

(٢) النص في فرج الأسماع برخص السماع كالآل :

« وحضر السماع الإمام الخافظ الورع المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد غير مرة بالشبابة والدف ، وكان المعنى يبنى والشيخ تقي الدين والشيخ بهاء الدين القفطي - تلميذ والد الشيخ - والفقهاء العدول حاضرون ، والفراء يرقصون في السماع . قال الأدهوي : فليل للشيخ ابن دقيق العيد : ما تقول في هذا الأمر ؟ قال : لم يرد حديث صحيح على منعه ، ولا حديث صحيح على جوازها وهذه مسألة اجتهاد » أ . هـ .

(٣) الزمر : ٦٠ .

وإطلاق الصنج على الأمرين ذكره الجوهري وغيره حيث قالوا : الصنج هو الذى يتخذ من صفر يضرب إحداهما بالأخرى مختص بالعرب ، وذو الأوتار مختص بالعجم ، وهما معربان ، وقال ابن معن الجزرى فى التنقيب على قوله : ويحرم استعمال الآلات التى تطرب من غير غناء ، كالعود ، والطنبور ، والمعزفة ، والصليل^(١) ، والمزمار^(٢) ، أما العود والطنبور فقد فسرها الشيخ ، والمعزفة أصوات القيان إذا كانت مع العود ، وإلا فلا يقال ذلك . وقد قيل : كل ذى وتر معزاف . والصليل بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة هو : الصنج ، واشتقاقه من الضلول ، وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض . وفى نسخ المهذب مكان الصليل الطيل ، وليس بشيء هو غلط ، بل غلط وتصحيف . أ. هـ .

وفى المحكم : صل اللجام : امتد صوته . ومصلصل : مصوت .

□ ما هو الطنبور ؟

* تنبيه خامس : الطنبور بضم الطاء : معروف ، وفى كتب اللغة الطنبور : العود ، والمشهور عند أهل الصناعة أنه غيره ، وكأن كل واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع ، وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار ، انظر قول العمراوى وخلائقه من الأصحاب : الأصوات الملهية ، ثلاثة أضراب : ضرب محرم ، وهى التى تطرب من غير غناء كالعيدان ، والطناير ، والطبول ، والمزامير ، والمعازف ، والنايات^(٣) ، والأكبار ، والرباب^(٤) ، وما أشبهها . أ. هـ . والمعازف : جمع معزفة . قيل : وهى أصوات القينات إذا كانت مع العود ، وإلا فلا يقال لها ذلك ، وقيل : هى كل ذى وتر .

* تنبيه سادس : إذا تأملت ما مر فى المقدمة مما يترتب على سامعى الغناء والمزامير والمعازف ، وهى آلات الملامى والأوتار ، رضى لك أن توفق إلى العمل بتلك الأحاديث ، وأن تنزجر عن سماع تلك السفسفات ، وتتوجه إلى الله تعالى بقيامك فيما أمرك فيه فى سائر الحالات ، فمن تلك الأحاديث قوله ﷺ : « إياكم وسماع المعازف والغناء فإنهما يبتنان النفاق فى القلب كما يبت الماء البقل »^(٥) .

وقوله ﷺ : « الغناء واللغو يبتنان الإيمان فى القلب كما يبت الماء العشب ، والذى نفسى بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان فى القلب كما يبت الماء العشب »^(٦) .

فتأمل ذلك مع ما مر من الأحاديث وأقوال العلماء ، وأعرض عمن أدت بهم مجازفته إلى أن أحل سماع الآلات ، وأوهم العامة أن فى ذلك مكاشفات ومنازلات ، كلا والله ليس فيه إلا النقصان

(١) الصليل : هو إزاء له صوت ونغم عند القرع عليه ، والصليل فى اللغة كل ما يرنّ يقال : صل بعض الحديد : رنّ من مقارعة السيوف ، وصار له صوت .

(٢) المزمار : هو آلة من آلات اللغو يجعل من قصة جوفها مطبة .

(٣) النايات : جمع ناي ، والناى لفظ معرب عن الفارسية بمعنى : قصة الغاب .

(٤) الرباب : جمع ربابة ، وهى آلة وترية شعبة ذات وتر واحد .

(٥) ، (٦) سبق نثرهما .

وغيابة المقت والخسران ، ولسنا نحرم مطلق السماع ، ولا نعتقد أن ما تفعله الأولياء من ذلك كله سفاسف وضياع ، بل منهم العارفون وهم حزب الله . ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(١) وما جاء عنهم أكثره لم يصح ، وما صح عنهم سالم من المحرمات بحمد الله .

□ أول من وضع العود

* تنبيه سابع : قيل : أول من وضع العود مالك بن آدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم ، وذلك أنه مات له ولد ، فصلبه في شجرة وجلس تحته يراقبه حتى تنثر لحمه ولم يبق إلا العظم والعروق ، فعرف أنها ستفنى ، فاتخذها على مثال وركه ورجله ، وجعل له أوتاراً نظير عروق الرجل الموصلة للورك ، ثم ضرب عليها فصوتت صوتاً حسناً ، فعكف على ضربها وسماعها^(٢) .
وقيل أول من وضعه حكماء الهند ، وضعوه على طبائع الإنسان .

ومن ثم حكى عن الفارابي إمام الموسيقى أنه حضر مجلساً حافلاً لبعض الملوك أو الرؤساء ، فأخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه ، وضرب عليها فضحكوا إلى أن خشي عليهم الهلاك ، ثم غير الضرب فبكوا كذلك ، ثم غيره فناموا عن آخرهم فتركهم وذهب عنهم .

○ القسم الرابع عشر ○ في بيان أن ما مر صغيرة أو كبيرة

قد بسطت ذلك في كتابي الملقب « بالزواجر عن اقرار الكبار » ، وهو كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل إنه كبيرة ، وما ورد فيه من السنة وكلام الأئمة ، فقلت فيه :

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون ، والخامسة والحادية والخمسون بعد الأربعمائة : « ضرب وتر ، واستعاه ، وضرب بكوبة واستعاه » . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾^(٣) الآية .

فسر ابن عباس والحسن هو الحديث بالملاهي^(٤) ، وسيأتي بيانها .
وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَقْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾^(٥) ، وفسره مجاهد بالفناء والمزامير ، وسيأتي حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة^(٦) . والأولى العود ، وعد هذه الست من الكبار تبعت فيه الأكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل الشامل كما يأتي التصريح بذلك في الجملة .

(١) المائة : ٥٦ .

(٢) ذكر أبو طالب المعتزل بن سلمة النحوي المتوفى سنة تسعين ومائتين في كتابه « الملاهي وأسمائها من قبل الموسيقار » ، هذه القصة مفصلة ، والظاهر أن ابن حجر المهيتمى اختصرها ، واعلم أن هذه القصة من الإسرائيليات الباطلة ، فقد وجدتها بهذه الألفاظ في الصحاح سفر التكوين الإصحاح الخامس . وانظر فروح الأسماح ص ٦١ .

(٣) الإسراء : ٦٤ .

(٤) سبق تخريجها .

(٥) لقمان : ٦ .

(٦) انظر تفسير الإمام القرطبي سورة لقمان الآية السادسة .

قال شيخنا أبو محمد : سماع الأوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة ، وإنما ترد بالإصرار عليها ، وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب بأنه من الكبائر . هذا لفظه ، وتابعه عليه الغزالي ، قال : وما ذكرناه من سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الإقدام عليها مرة يشعر بالانحلال وإلا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة ، وطرد الإمام ذلك في كل ما جانسه ، وتوقف ابن أبي الدم فيما نسبه للإمام للعراقيين ، وقال : لم أر أحداً منهم صرح به ، بل جزم الماوردي - وهو منهم - بنقيض ما حكاه الإمام فقال : « إذا قلنا بتحريم الأغاني والملاهي ، فهي من الصغائر دون الكبائر مفتقر إلى الاستغفار ، ولا ترد الشهادة إلا بالإصرار ، ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهي من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار ، ولا ترد الشهادة بها إلا مع الإكثار ، وتابعه في المذهب ، وكذلك القاضي الحسين فإنه قال في تعليقه : قال بعض أصحابنا ، لو جلس على الديباج^(١) عند عقد النكاح لم تعتقد ، لأنه مخل بالشهادة فيه كالأداء ، والذي صار إليه المحصلون أن هذا من الصغائر ، وما ينذر منه لا يوجب الفسق ، وتابعه الفوراني في الإنابة ، ورد بعضهم إنكار ابن أبي الدم على الإمام ما ذكر بأن المحلى صرح في ذخائره بما يوافقه ، فقال : إن كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل ، حيث قال : من استمع إلى شيء من هذه المحرمات فسق ورددت شهادته ولم يشترط تكرار السماع^(٢) . والحاصل أن المعتمد عندنا أن ذلك من الصغائر حيث لم يحصل إدمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته وإلا التحق بالكبائر في إبطال العدالة وزد الشهادة .

□ رد على التونسي

* تنبيه : وقع لصاحب ذلك الكتاب أنه قال : من ارتكب أمراً فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه السلام : « ادعوا الحدود بالشبهات »^(٣) ، وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على أنه لا عبرة بعقيدة الخصم ، وأن العبرة بعقيدة الحاكم الذي رفع إليه الخصم فيفصل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ، ولو رأينا إلى هذه السقطة لم يجوز أن يرفع خصم قاض يخالف عقيدته ، وهذا بدع خارق للإجماع لا يصدر مثله إلا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله .

وبيان ذلك أن من ارتكب مختلفاً فيه ، فإن قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى ، وهذا هو الذي قال فيه العلماء : لا يعذب الله شخصاً بمسألة عمل بها

(١) الديباج : الحرير النقي الخالص .

(٢) انظر النص في كتاب الزواجر عن العراف الكبائر للمصنف ، الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون ، والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعانة ص ٢٠٢ وما بعدها . طبعة الحلبي .

(٣) النص في كتاب فرح الأسماح برخص السماع للتونسي ص ٨٢ . والحديث المذكور حديث ضعيف . ذكره المنطقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٣٠٩٢/٥] حديث [١٢٩٧٢] ، وعزاه إلى ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة ، وقال ابن العربي بعد أن ذكره : هذا الحديث روى عنه عليه السلام ولم يصح ، ولكن معناه موجود في الصحاح انظر العارضة [١٩٨/٥] ، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير [١٥/١] ، والألباني في ضعيف الجامع [١١٧/١] حديث ٢٥٨ ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود ، أما المرفوع فلم يصح .

على قول عالم . وأما بالنسبة للأحكام الظاهرة ، فمتى رفع للحاكم فعل معه باعتقاده ، ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه ، إقامة لنظام السياسات الشرعية ، وإلا لكان كل من ادعى عليه بشيء يزعم أنه قلد فيه من لا يلزمه به ، وتتعلل الأحكام وتستحل الأموال ، ومن ثم قال الشافعي في حنفي شرب نبيذاً يعتقد حله ، ثم رفع إليه أحده ، وقبل شهادته ، قال أصحابه : إنما حده لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم ، وإنما قبل شهادته لأنه أقدم على جائز في اعتقاده ، وهذا هو الصواب في هذا البحث فاحفظه لئلا تنزل فيه قدمك ، كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب . فإنه استدل على عدم التعزيز بالحديث السابق ، وبما نقله عن الشافعي : إن الله لا يعذب على فعل اختلف فيه العلماء^(١) فالتبس عليه الأمر الأخرى بالأمر الديوى ، وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ، ثم إن مجرد كون الفعل مختلفاً فيه يمنع العقاب عليه ، وهو خلاف الإجماع كما قال الأئمة ، وإنما شرط ذلك أن يعلم القائل بذلك ، وأنه من المجتهدين وأنه من الذين يجوز تقليدهم ، ثم بعد ذلك يقلده تقليداً صحيحاً بأن لا يترتب عليه تفتيق التقليد وإلا لم يجز اتفاقاً ، كما قاله الشافعي ومالك في عدم نجاسة الكلب ، ولم يمسح رأسه كله ، أو لم يوال في وضوئه مثلاً كما هو مقرر في الأصول .


فاسمح ذلك فإن كثيرين يزولون فيه اعتقاداً منهم أن مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب عليه ، وليس كذلك كما علمت . وإنما قلنا يجوز تقليده لأن كثيرين من المجتهدين الخارجيين عن الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدهم ، كما هو مقرر في كتب الفقه والأصول . ألا ترى إلى ما جاء عن عطاء في إباحة الجوارى للوطء ، وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثاً ، وعن الأعمش في الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينقذ على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها ، ومن قلدهم فهو اثم فاسق يحد ، ويعزر إجماعاً بموجب فعله .

وهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في إيهامه أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مطلقاً^(٢) ، وما درى المسكين أن لذلك شروطاً كثيرة أشرت إليها ، بينه وبينها خرط القتاد ، وليس مجرد الاختلاف مسوغاً للهجوم على الفعل ، بل لا بد من جميع شروط التقليد كما هو مقرر ومحرر في كتب الأصول . ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع في أوعر المسالك ، وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفتي أو قاض تقليد غير الأئمة الأربعة ، قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعهم سادات الأمة ، وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتهم وصورها ، فإنها أقوال في جزئيات متعددة ، ولم يعلم لهم قواعد يرجع إليها ، ولا شروط وتقييدات يعول عليها ، وارتفعت الثقة بها لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الأربعة ، فإنها حررت ودونت وتعاقبت الآراء ، ومحضتها كوامل العقول ، حتى

(١) النص في «فرح الأشماع برخص السماع» ص ٨٥ .

(٢) يرد ابن حجر في هذه القضية على ما قاله العونى في فرح الأشماع من «أن الله - تبارك وتعالى - لم يوجب على أحد أن يكون مالكياً ولا شافعياً ولا حنبلياً ، والواجب عليهم اتباع الكتاب والسنة ، ومن القدى بقول عالم فقد سقط عنه الملام والسلام» انظر فرح الأشماع ص ٨٦ .

نقحتها وحررتها ، ولم يقل منها مسألة إلا وعلم مغزاها ، ودليلها ، ومعناها ، فوتقت بها النفوس ، واطمأنت إليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ، ومن ثم كان الشافعي يقول : « الليث أققه من مالك لكن ضيعة أصحابه » أى بعدم تدوين مذهبه ، وتحرير مقاصده وقواعده . واعلم أن الأئمة صرحوا بأن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ، ولا يجوز تقليد أحد منهم لأنهم سلبوا العقول حتى أنكروا القياس^(١) الجلي . وابن حزم من أقبحهم^(٢) في ذلك فلا يجوز لأحد أن ينظر لما قال في الآلات خلافاً لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب ، فإن الظاهر أنه يشير إلى أنه إذا جاز تقليد غير الأئمة الأربعة ، جاز تقليد مثل ابن حزم ، وهذه زلة قبيحة يتعين على كل من خطرت له التوبة منها ، لما علمت أن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزناً ، وأنه لا يجوز لأحد تقليده ، ولا الإصغاء لما يقوله أصلاً ورأساً .



(١) القياس هو : رد الفرع إلى أصله لعله تجممهما في الحكم . مثال ذلك ، ما يستجد من مشروبات روحية - كما يسمونها - تسكر العقول ، فهي وإن لم يأت ذكرها في القرآن والسنة بأسمائها فإنها تقاس على الخمر ، فالخمر حرام ، والبيرة - مثلاً - حرام ، والعلقة السكر وهي تجمع الأصل الذي هو الخمر ، والبيرة التي هي الفرع ، وهكذا كل ما أسكر .

(٢) الحق أن الإمام ابن حجر - غفر الله لنا وله - حمل على ابن حزم ، وابن طاهر بألفاظ كنا نود ألا تذكر في كتبه ، ذلك أن كل واحد له منقطات ، وله زلات ، فكان الأولى بالإمام المتعصم أن يقول مثلاً : وابن حزم - غفر الله له - أخطأ في كذا ، أو خالف العلماء في كذا ، أو استدرك عليه العلماء كذا لأننا لا ننكر فضل الرجل في الدفاع عن الإسلام لا سيما في علم العقائد والأديان ، غفر الله للجميع .

الباب الثاني في أقسام اللهو المحرم وغيره

اعلم أن أصل هذا الباب قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته »^(١) .

وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل ، والاعتراض فيه متعين إلا هذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها ، ويستأنس وينشط ، فإنها حتى لاتصالها بما قد يقيد ، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس فهما عون على القتال ، وملاعبة المرأة قد يفضي إلى ما يكون عنه ولد ، يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاث من الحق ، وما عداها من الباطل ، وحينئذ يتضح بذلك ما يأتي من التحريم في الأقسام الآتية .

وقال الخطابي في الكلام على نحو هذا الحديث : وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها مُعينة على حق أو ذريعة إليه ، ويدخل في معناها ما كان من المشاقفة بالسلاح^(٢) ، والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض الإنسان به ، ويتقوى به على مجادلة العدو ، لا كما في سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو : كالنرد^(٣) ، والشطرنج^(٤) ، واللعب بالحمام ، وسائر ضروب اللهو مما لا يستعان به في حق ، فمحظور كله . أ. هـ .

○ القسم الأول ○ اللعب بالنرد

وهو حرام كما نص عليه الشافعي في الأم^(٥) ، وجرى عليه أكثر أصحابه ، واعتمده الشيخان وغيرهما . وعبارة الشافعي في الأم : وأكره من جهة الخبر اللعب أكثر مما أكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا أحب اللعب بالشطرنج ، وهي أخف حالاً من النرد . أ. هـ .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله [١٧٤/٤] ، وقال : وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وعمرو بن عسة ، وعبد الله بن عمرو . وهذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند [١٤٤/٤ ، ١٤٨] ، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله [٩٤٠/٢] حديث [٢٨١١] ، والدارمي في سننه كتاب الجهاد باب فضل الرمي والأمريه ، ولفظ الحديث عند هؤلاء الرواة «ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته . فإنين من الحق» .

(٢) المشاقفة بالسلاح : المجادلة والمخاصمة به ، ويقال : نالقه بسلاحه : جالده ولاعبه إظهاراً للمهارة والخلق .

(٣) النرد : لعبة ذات صندوق وحجارة ولصين تعتمد على الحظ ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص [الزهر] وتعرف عند العامة بـ [الطاولة] .

(٤) الشطرنج : هي لعبة أسوأ من النرد . وقيل : يستعان بها على الحرب وغيره ، وسوف ترى الآراء في حكمه .

(٥) هو مصنف من أهم مصنفات الشافعي .

ومراد كراهة التحريم ، إذ هو كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم . ولهذا قال في البيان المنصوص في الأم التحريم . وقيل إنه مكروه كراهة تنزيه ، وعليه أبو إسحاق المروزي ، والإسفرائيني ، وحكى عن ابن خيران ، افتاء أبي الطيب : وغلط الأصحاب هذا الوجه ، وقالوا إنه ليس بشيء مخالفته الأدلة الآتية ، إذ هي صريحة في التحريم ، بل في كونه كبيرة كما يأتي ، والمنقول عن الشافعي وأكثر أصحابه ، فبطل هذا القول ، وإنما يحكى لبيان بطلانه وزيفه ، وأنه لا يعول عليه ولا ينظر إليه ، ومما يزيفه أيضاً نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ، ونقل الموفق الحنبلي في مغنيه الإجماع على تحريم اللعب به ، وأما قول جمع إن المنصوص عليه في الأم وغيرها الكراهة ، فهو غلط منهم إن أرادوا كراهة التنزيه لما مر أن الشافعي يطلق قوله : وأكره كذا ، مريداً به التحريم كثيراً . ولهذا قال في البيان - كما مر - إن المنصوص في الأم التحريم ، وبه قال أكثر أصحابنا .

وقال الروياني في الحلية : أكثر أصحابنا على التحريم ، وقالوا إنه مذهب الشافعي (١) .

□ الدليل على تحريم النرد

* تنبيه : الدليل على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه خبر أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وأبي عوانة ، وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب النرد شير - أي بفتح الدال - فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » (٢)

وخبر أبي داود ، وغيره ، وصححه ابن حبان وقيل فيه انقطاع ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (٣) .

(١) اتفق العلماء قاطبة على أن كل لعب فيه قمار فهو حرام ، فاللعب بالنرد إذا اقترن بقمار فهو حرام بالإجماع ، وإن لم يقترن بقمار قال الجمهور : يحرم ، وقال بعضهم : يكره ولا يحرم ، وقد أخذ الجمهور بصرح الأحاديث - والتي يذكرها ابن حجر المهيمن - قمار أو لم يقامر ، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن سعيد بن المسيب ، وابن مغفل وغيرهما رخصوا في لعب النرد على غير قمار ، ويبدو أنهم حلوا الأحاديث على من لعبه بقمار .

وقال محمد بن الحسين الآجري : اللعاب بهذا النرد من غير قمار عاصي لله عز وجل ، يجب عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - من فوهه بها . فإن لعب بها وقامر بها فهو أعظم لأنه أكل الميسر - وهو القمار - وقد نهى الله عن الميسر .

وأقول : إن كان اللعب بالنرد وغيره من اللهو سيؤدى باللعب إلى تضييع فرائض الله ، وتأخيرها عن وقتها فهو حرام قمار أم لم يقامر .

(٢) حديث صحيح . أخرجه مسلم في كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنرد [١٧٧٠/٤] حديث [٢٢٦٠] ، وابن ماجه في كتاب الأدب باب اللعب بالنرد [١٢٣٨/٢] حديث [٣٧٦٣] ، وأبو داود في كتاب الأدب باب في النبي عن اللعب بالنرد [٣٠٦/٢] ، وأحمد في المسند [٣٥٢/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١] ، والحاكم في المستدرک كتاب الإيمان [٥٠/١] ، والطيالسي في مسنده [٣٥١/١] ، والسيوطي في الجامع الصغير ، وصحيح الجامع للألباني [١١١٣/٢] حديث رقم [٦٥٤٨] ، وانظر الترغيب والترهيب للمندري [٤٧/٤] ، والزهد لأحمد بن حنبل ص ٣٣٨ ، وسمى النردشير بهذه الصيغة نسبة إلى واضعه «أردشير بن بابك» أحد ملوك فارس .

(٣) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب اللعب بالنرد [١٢٣٨ ، ١٢٣٧/٢] حديث [٣٧٦٤] ، وأبو داود في كتاب الأدب باب النبي عن اللعب بالنرد [٣٠٦/٢] ، ومالك في الموطأ كتاب الرزيا باب ما جاء في النرد [٩٥٨/٢] حديث [٦] ، والحاكم في المستدرک كتاب الإيمان [٥٠/١] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي في التلخيص ، والسيوطي في الجامع الصغير [١٨٧/٢] ، وصحيح الجامع [١١١٣/٢] حديث [٦٥٢٩] .

وخبر أحمد ، وأبي يعلى ، والبيهقي ، وغيرهم : « مثل الذي يلعب بالترد ، ثم يقوم يصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصل »^(١) . أى : فلا تقبل صلاته كما صرحت به رواية أخرى .

وخبر أحمد : « من لعب بالكعاب فقد عصي الله ورسوله »^(٢) .

وخبر البيهقي عن يحيى بن أبي كثير قال : مر رسول الله ﷺ على قوم يلعبون بالترد ، فقال : « قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية »^(٣) .

وخبر أحمد : « إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً ، فإنهما من ميسر المعجم »^(٤) .

وخبر الطبراني : « اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً فإنها من الميسر »^(٥) .

وخبر الديلمي : « إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام والشطرنج والترد وما كان من هذه — أى وما شابه ذلك من كل هو محرّم — فلا تسلموا عليهم ، وإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم »^(٦) .

وفي رواية تأتي في مبحث الشطرنج : « إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزام : الترد والشطرنج وما كان من اللهو ، فلا تسلموا عليهم ، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحرق بهم ، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده ، فما يزالون يلعبون حتى يفرقوا كالكلاب إذا اجتمعت على جيفة ، فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت »^(٧) .

(١) إسناده حسن . أخرجه أحمد في المسند [٣٧٠/٥] ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي حديث [٤٢] ، ومساويه الأخلاق للخراطقي [٧٦] ، وابن حزم في المحلى [٧٤/٩] .

(٢) إسناده صحيح . أخرجه أحمد في المسند [٣٩٢/٤] ، والحاكم في المستدرک كتاب الإيمان [٥٠/١] ، ولم يتكلم عليه . والكعاب هي لصوص الترد .

(٣) ذكره الطي الهندي في كز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٧/١٥] حديث [٤٠٦٥١] ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وانظر ذم الملاهي حديث ٤٥ .

(٤) إسناده صحيح . أخرجه أحمد في المسند [٤٤٦/١] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٥/١٠] وعبد الرزاق في المصنف [٤٦٦/١٠] ، والبخاري في الأدب المفرد [٤٣٤] ، والآجری في تحريم الترد والشطرنج والملاهي باب ذكر تحريم الترد وشدّة التعليل على من لعب بها . حديث [١٨] ، والطي الهندي في كز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٧/١٥] حديث [٤٠٦٤٧] من حديث ابن مسعود .

(٥) إسناده ضعيف . أخرجه الطبراني ، وذكره الطي الهندي في كز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٦/١٥] حديث [٤٠٦٤٥] .

(٦) حديث مرفوع . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٢٦٩/١] حديث [١٠٤٥] ، والطي الهندي في كز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٦/١٥] حديث [٤٠٦٤٤] ، والآجری في كتابه « تحريم الترد والشطرنج والملاهي » باب [٣] وذكر من كان يكره الترد ويحرقها ولا يسلم على من يلعب بالشطرنج ، وعلق بقوله : « كان جماعة من الصحابة والتابعين يكرهون الترد والشطرنج وأشبه ذلك من الميسر ، ولا يسلمون على من يلعب بها ، ولا يكفون منزلاً إذا علموا أنه يأوي شيئاً من القمار بالترد والشطرنج وينكرون عليه أشد الإنكار » ، قلت : وآفة هذا الحديث هو سليمان بن داود الجمالي ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال عنه ابن حبان : ضعيف ، وقال آخر : متروك . انظر الميزان للذهبي [٢٠٢/٢] ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني حديث [١١٤٦] .

(٧) راجع تخریج الحديث السابق فهو بنفس إسناده ، وموضوع مظه .

وخبر ابن أبي الدنيا والبيهقي : « اتقوا هذين الكعنين الموسمين ، اللذين يزجران زجراً ، فإنهما من ميسر العجم »^(١) .

وخبر أبي داود في سراسيله : « ثلاث من الميسر : القمار ، والضرب بالكعاب ، والصفير بالحمام »^(٢) .

وحكمة تحريمه أن فيه حزراً وتخميناً ، فيؤدى إلى التخاصم والفتن التي لا غاية لها ، فعظم الناس عنه حذراً من الشرور التي تترتب عليه .

□ هل اللعب بالنرد كبيرة أم صغيرة ؟

* تنبيه ثان : اختلف أصحابنا في اللعب بالنرد ، كبيرة أو صغيرة . وظاهر الأخبار المذكورة أنه كبيرة ، لا سيما الخبر الأول ، والخبر الذى فيه عدم قبول الصلاة ، وقد ذكرت ذلك في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، فقلت عقب ذكر تلك الأحاديث : « عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار لا سيما الخبر الثانى ، والخبر الثالث ، إذ التشبيه الذى فيهما يفيد وعيداً شديداً لو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة ، وبذلك صرح فى البيان نقلاً عن أكثر الأصحاب ، فقال : قال : أكثر أصحابنا يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص فى الأم ، ويفسق به وترد به الشهادة ، وسبقه إلى ذلك الماوردى ، فصرح به فى حاويه^(٣) ، وعبارته : الصحيح الذى ذهب إليه الأكثرون ، تحريم اللعب بالنرد ، وأنه فسق ترد به الشهادة . وتبعه الرويانى فى البحر على عادته فقال بعد قول الشافعى فى المختصر : وأكره اللعب بالنرد للخير .

قال عامة أصحابنا : يكره اللعب بالنرد ، وترد به الشهادة والكره للتحريم ، وقال أبو إسحاق : هو والشطرنج سواء . وعبارة تجربة الرويانى : وقال بعض أصحابنا : فإن فعل فسق وردت شهادته . وعبارة المحاملى فى تجريده^(٤) : من لعب به فسق وردت شهادته ، هذا قول عامة أصحابنا ، إلا أبا إسحاق قال : هو الشطرنج ، وليس بشيء ، والأول هو المذهب . أ. هـ .

وقال إمام الحرمين : الصحيح أنه من الكبائر ، واعتمد ذلك الأذرعى ، فقال : من لعب بالنرد عالماً بما فيه مستحضراً له فسق وردت شهادته فى أى بلد كان لا من جهة ترك المروءة ، بل لارتكاب

(١) عزاه السيوطى فى الجامع الكبير إلى ابن أبي الدنيا [١٧/١] ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، وقد عرث عليه فى ذم الملاهى لابن أبي الدنيا بهذا اللفظ « اتقوا هاتين اللعنتين المشؤمتين اللتين تزجران زجراً فإنهما من ميسر العجم » حديث [٤٣] ، وذكره التقي الهندى فى كنز العمال [٢١٦/١٥] حديث [٤٠٦٤٣] .

(٢) حديث ضعيف . أورده التقي الهندى فى كنز العمال [٢١٦/١٥] حديث [٤٠٦٣٩] ، وعزاه إلى أبي داود فى سراسيله عن يزيد بن شرحبى التيمي مرسلاً ، والسيوطى فى الجامع الصغير [١٣٩/١] ورمز له بالحسن ، والألبانى فى ضعيف الجامع الصغير [٥٣/٣] حديث [٢٥٢٧] ، والأحاديث الضعيفة [٣٤٤١] .

(٣) كتاب « الحاوى » من تأليف الإمام أبى الحسن الماوردى ، وهو فى الفقه الشافعى .

(٤) فى الزواجر « وعبارة المحاملى فى مجموعه » لا « فى تجريده » انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام ابن حجر المصنى . طبعة مصطفى الباقى الحلبي : ص ١٩٩ .

النهى الشديد . والذي جرى عليه الرافعي ، وسبق إليه الشيخ أبو محمد أنه صغيرة ، وعبارة الرافعي : ما حكمنا بتحريمه كالنرد ، هل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة أو من الصفات التي يتعين فيه الإكثار ؟ فيه وجهان : كلام الإمام يميل إلى ترجيح أولهما ، والأشبه الثاني ، وهو المذكور في التهذيب وغيره . واعتمده الإسوي فقال : والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد : كذا رجحه الرافعي في آخر الفصل ، ثم أورد كلامه هذا ، ثم قال : ورجحه في الشرح الصغير ، لكن اعترض الإمام البلقيني ما رجحه الرافعي ، فقال : إن كان مورد التصحيح ما صححه الأثرون ، فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الإمام ، أي أنه كبيرة مطلقاً . وذكره الماوردي عن الأكثرين أيضاً ، وقال : إنه الصحيح ، فلا يستقيم قول الرافعي إنه المذكور في التهذيب وغيره ، وإن كان المراد الدليل فأين الدليل الذي استدل به على مدعاة ؟ وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأثرون ، وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ، ولما جاء فيه من السنة ، وهو ظاهر لما مر من الوعيد الشديد فيه . وفصل بعضهم ، فقال : ينظر إلى عادة البلد ، فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه ، وإلا فلا . وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني ، وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار ، وإلا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار إليه الزركشي وهو واضح^(١) .

■ سبب التسمية بالنردشير

* تنبيه ثالث : يسمى نردشير ، بالشين المعجمة والراء ، نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضع له ذكره في المهمات .
وقال البيضاوي في شرح المصاييح : يقال وضعه سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسان ، ولأجله يقال له : النردشير ، وشبه رقعته بالأرض وقسمها أربعة أقسام تشبيهاً بالفصول الأربعة .
وقال الماوردي : قيل إنه على الفصول الاثني عشر والكواكب السبعة ، لأن بيوته اثنا عشر كالبروج ، ونقطه من جانبي الفص ، سبع كالكواكب السبعة . فدل به إلى تدبير الكواكب والبروج .

خاتمة في أن اللهو المباح مأفون فيه منه ﷺ ، وأنه في بعض الأحوال قد لا ينال الكمال :
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « خير هو المؤمن السباحة ، وخير هو المرأة المغزل »^(٢)
أخرجه ابن عدي .

(١) انظر النص كاملاً في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي . الكبيرة الرابعة والأربعون بعد الأربعمائة ص ١٩٨ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٢) حديث موضوع . أخرجه ابن عدي في الكامل [١٥٣/٢] ، وفي مسنده جعفر بن نصر ، قال عنه الذهبي : منتم بالكذب ، وقال عنه السيوطي بعد أن ذكر الحديث في اللآلئ المصنوعة [١٦٨/٢] حدث عن الثقات بالبواطيل ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٢٦٨/٢] ، وقال لا يصح ، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني حديث [١٣٨١] .

وعن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « كل شيء ليس من ذكر الله هو ولعب ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه »^(١) . الحديث رواه النسائي . وفي رواية : « اللهو في ثلاث : في تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك » .

وعن المطلب بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « الهوا والعبوا فأبى أكره أن أرى في دينكم غلظة »^(٢) . رواية البيهقي .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن الأنصار فيهم غزل ، فلو أرسلتم من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم »^(٣) . رواه البيهقي .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « أهديتم الجارية - أي زفتموها إلى زوجها - فهلا بعتم معها من يغبها ، يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، فإن الأنصار قوم فيهم غزل »^(٤) . رواه أحمد وابن منيع وغيرهما .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « هل كان معكم من هو ؟ فإن الأنصار يحبون اللهو »^(٥) . رواه الحاكم .

وعن زوج بنت أبي لهب ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب ، فقال : « هل من هو ؟ »^(٦) . رواه أحمد .

وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ ، قال : « ما من شيء تحضره الملائكة من اللهو إلا ثلاثة : الرجل مع امرأته ، وإجراء الخيل ، والنضال »^(٧) . رواه الحاكم في الكنى .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث ، وليستا بمغنيات ، فقال أبو بكر : أجزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد فقال : « يا أبا بكر لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا »^(٨) . رواه البخاري ومسلم .

(١) حديث صحيح . أخرجه النسائي في سننه كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه [٢٢٢/٦ ، ٢٢٣] ، والمذري في الترغيب والترهيب [١٧٠/٢] ، والسيوطي في الجامع الصغير [٩٨/٢] ، والألباني في صحيح الجامع [٨٣٣/٢ ، ٨٣٤] حديث [٣٥٣٤] ، والسلسلة الصحيحة حديث [٣١٥] ، ولفظ الحديث كاملاً : « كل شيء ليس من ذكر الله هو ولعب ، إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعليم السباحة » .

(٢) حديث موضوع . ذكره المنقح الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٢/١٥] ، حديث [٤٠٦٢٦] ، والسيوطي في الجامع الصغير [٦٣/١] ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، ورمز له بالضعف ، والألباني في ضعيف الجامع [٣٧١/١] حديث [١٣١٩] ، والسلسلة الضعيفة حديث [٢٢٥٧] .

(٣) إسناده مختلف فيه . من أجل أحد رجال الإسناد وهما الأجلح وأبي الزبير ، يقولون : إنه سمع من ابن عباس ، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس ، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الفناء والدف [٦١٢/١ ، ٦١٣] حديث [١٩٠٠] ، والمنقح الهندي في كنز العمال [٢١٢/١٥] ، حديث [٤٠٦١٨] .

(٤) إسناده صحيح . أخرجه أحمد في المسند [٣٩١/٣] ، والمنقح الهندي في كنز العمال حديث [٤٠٦٢٣] .

(٥) ذكره ابن حزم في المغل [١٢٦/٩] .

(٦) ذكره المنقح الهندي في منتخب كنز العمال [٢١٣/١٥] حديث [٤٠٦٢٦] .

(٧) ذكره ابن حزم في المغل [١٢٧/٩] .

(٨) حديث صحيح . أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يصل ركعتين ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب لا معصية فيه في أيام العيد [٦٠٧/٢ ، ٦٠٨] ، وأحمد في المسند [١٣٤/٦] .

وجاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا خلا في بيته ترمم بالبيت والبيتين . ذكره الميرد في كامله في قصة ، وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافى النهرواني في كتاب «الجلس والآنيس» ، وابن منده في «المعرفة» في ترجمة الحاوي في قصة ، وروى أبو القاسم الأصبهاني شيئاً من ذلك في قصة .

□ الترويح عن النفس وحكمه

* تنبيه : قوله عليه السلام : « الهوا والعبوا ، فإنى أكره أن أرى في بيتكم غلظة »^(١) . فيه دليل لطلب ترويح النفوس إذا سئمت ، وجلاتها إذا صدأت باللهو واللعب المباح ، ومن ثم جاء عن علي كرم الله وجهه : « القلب إذا كره عمى »^(٢) .

وعن ابن مسعود : « القلب يمل كما تمل الأبدان ، فاطلبوا لها طرائق الحكمة » .

وعن غيره : « روحوا هذه القلوب ، فإنها سريعة الدبور »^(٣) .

وعن عمر بن عبد العزيز أن ولده لما قال له : إنك لتنام القائلة ، وذو الحاجة على بابك غير نائم ،

أجابه بقوله : « يابنى إن نفسى مطيتى ، إن حملت عليها في الطلب خسرتها »^(٤) .

وعن ابن عباس أنه كان إذا أكثر الكلام في القرآن والسنن ، قال لمن عنده : احضوا بنا - أى :

غوصوا في الشعر والأخبار . وأصل ذلك أن الإبل إذا أكثرت الرعى في النبات الحلوا أخرجوها إلى ما فيه حموضة ، خوفاً عليها من الهلاك .

وروى أن في صحيفة لآل داود صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء وسلم : « لا ينبغي

للعاقل أن يخلى نفسه من واحدة من أربع : عمل لمعاد ، أو صلاح لمعاش ، أو فكر يقف به على ما يصلحه مما يفسده ، أو لذة في غير كرم يستعين بها على الحالات الثلاثة » .

وروى الخطيب عن علي : روحوا القلوب ، وابتغوا لها طرائق الحكمة ، فإنها تمل كما تمل

الأبدان »^(٥) .

وقال غيره : روحوا القلوب تع الذكر .

وقال الزهرى : كان الرجل يجالس أصحاب رسول الله عليه السلام ويذاكرهم ، فإذا كثر وثقل عليه

الحديث ، قال : « إن الأذن مجاجة^(٦) ، ألا فهاتوا من أشعاركم وحديثكم » .

(١) سبق ترجمه وبيان أنه موضوع .

(٢) هذا الأثر ذكره الميرد في الكامل [٢٨٥/٢] بلفظ « القلب إذا كره عمى » ونسبها إلى علي كرم الله وجهه ، وهي حكمة من الحكم التي تعبر أصلاً من أصول التربية والتطعيم فليتدبرها الآباء والمعلمون .

(٣) هذا الأثر ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء منسوباً إلى قدامة بن زهير [١٠٤/٣] ، والدبور : المثل .

(٤) ذكره ابن الجوزى في كتابه سيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

(٥) ذكر المعجلون الرأ قريباً منه في كشف الخفاء [٥٢٤/١] .

(٦) مجاجة : أى تمل من سماع شيء واحد ، يقال : هذا كلام سمجه الأصماع .

○ القسم الثاني ○ اللعب بالشطرنج^(١)

هو حرام عند أكثر العلماء ، وكذا عندنا : إن لعبه مع من يعتقده تحريمه ، أو اقترن به قمار ، أو إخراج صلاة عن وقتها ، أو سباب أو نحو ذلك من الفواحش التي تغلب على أهله ، وإلا كره كراهة تنزيه :

□ الدليل على تحريمه

* تنبيه : الدليل على تحريمه مطلقاً أو بقيد مما ذكرناه الأحاديث الكثيرة فيه .
أخرج أبو بكر الأثرم في جامعه بسنده عن وائلة بن الأسقع ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إن لله عز وجل في كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه ، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب »^(٢) . وفسر صاحب الشاه : بلاعب الشطرنج ، لأنه يقول : شاه .
وأخرجه الديلمي ، بلفظ : « إن لله تعالى في كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه »^(٣) . يعني : الشطرنج .
وأخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق ، بلفظ : « إن لله تبارك وتعالى لوحاً ينظر فيه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده ، وليس لأهل الشاه فيها نصيب »^(٤) .
وأخرج أبو بكر الأثرم بسنده عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام - النرد والشطرنج ، وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم ، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحرق بهم ، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده ، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت »^(٥) .

(١) الشطرنج لون من ألوان اللهو المعروفة ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين الإباحة والكرهية والتحريم ، واحتج المهرمون بأحاديث رؤوها عن النبي ﷺ ولكن نقاد الحديث وعبرائه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا في زمن الصحابة ، فكل ما ورد في شأنه من الأحاديث لا يصح به .

أما الصحابة فقد اختلفوا في شأنه ، فمنهم من ذهب إلى التحريم ، ومنهم من ذهب إلى الكراهة ، كما أن بعضهم ذهب إلى إباحته شريطة ألا يؤخر فرضاً من فرائض الله ، وألا يخالطه قمار ، وألا يكون سبباً في الإسائة إلى الغير ، فإذا فرط اللاعب به في هذه الشروط أو بعضها كان لعبه به محرماً بالإجماع .

(٢) حديث موضوع . في إسناده محمد بن الحجاج المصنك ، قال أحمد : قد تركت حديثه ، وقال عنه النسائي : متروك الحديث ، وانظر الخبر في الضعفاء والمجروحين لابن حبان [٢٩٧/٢] .

(٣) حديث موضوع . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [١٩٠/١] حديث [٧١٠] ، والسيوطي في جمع الجوامع حديث [٦٩٨٠] ، وفيه محمد بن الحجاج المصنك كذلك .

(٤) حديث موضوع . ذكره الخرائطي في مساويء الأخلاق رقم [٥٤٤] بنفس الإسناد السابق في الحديث الذي قبله .

(٥) سبق تحريمه وبيان وضعه .

وفي رواية أخرى للآجري والدارقطني : « وإذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم ، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاء إبليس - أخزاه الله - بجوده ، فأحذق بهم ، كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكزه في بصره ، وجاءت الملائكة من وراء ذلك ، فأحذقوا بهم ولم يدنوا منهم ، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا عنها حين يتفرقون ، كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت » (١).

وأخرج ابن حزم أن النبي ﷺ قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه - يعني : صاحب الشطرنج - ألا تراه يقول : قتلته ، والله مات ، والله افترى كذباً على الله » (٢).

وأخرج ابن حزم : « الشطرنج ملعونة ، ملعون من لعب بها ، والناظر إليها كأكل لحم الخنزير » (٣).

وأخرج الديلمي أنه ﷺ قال : « ملعون من لعب بالشطرنج » (٤).

وأخرج أيضاً أنه ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار ، والجبار في النار - يعني الشطرنج - لا يوقر فيه الكبير ، ولا يرحم فيه الصغير ، يقتل بعضهم بعضاً على الدنيا ، قلوبهم قلوب الأعاجم ، وألسنتهم ألسنة العرب ، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، يمشی الصالح فيهم مستخفياً أولئك شرار خلق الله لا ينظر إليهم » (٥).

وأخرج أيضاً : « ألا إن أصحاب الشاه في النار ، الذين يقولون : قتلنا والله شاهك » (٦).

وأخرج أيضاً : « من لعب بالشطرنج فقد قارف شركاً ، ومن أشرك بالله فكأنما خر من السماء » (٧).

وفي رواية : « من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله » .

وأخرج أيضاً : « اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير ، والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في لحم الخنزير » (٨).

(١) تقدم تحريجه وبيان أنه موضوع .

(٢) حديث موضوع . ذكره ابن حزم في اهل [٧٥/٩] .

(٣) حديث موضوع . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [١٢٦/٤] حديث [٦٣٩١] ، في إسناده مجهول ، وقال الذهبي في الميزان : إنه غير منكر ، وأوردته السيوطي في الجامع الصغير [١٦٣/٢] مرسلًا وحكم عليه بالضعف ، وقال الألبان في ضعيف الجامع [١٣٧/٥] حديث [٥٢٨٢] : موضوع .

(٤) النظر تحريج الحديث السابق فهو بنفس إسناده ، وباطل مظه .

(٥) حديث موضوع . فيه علي بن زيد بن جلدعان ، كان رفيعاً للحديث على تشييع فيه انظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيل [٢٢٩/٣] ترجمة [١٢٣١] ، والميزان [١٢٧/٣] ، [١٢٩] والحديث في جمع الجوامع [٩٨٥/١] ، ومسند الفردوس للديلمي [٤٣٩/٥] ، [٤٤٠] حديث [٨٦٧٦] .

(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [١٣٨/١] حديث [٤٨٨] ، والمحق الهندي في كنز العمال [٤٠٦٥٤] .

(٧) سبق تحريجه وبيان درجه . والرواية الثانية ذكرها ابن حزم في اهل [٧٢/٩] .

(٨) حديث موضوع . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٤٧٠/٣] حديث [٥٤٦٢] ، والآجري باب [٣] ، وابن حزم [٧٤/٩] .

وأخرج أيضاً : « أنه ﷺ نهي أن يسلم على من لعب ببرد أو شطرنج وعلى شارب الخمر » (١) .

وأخرج أيضاً : « أن علياً مر يقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم ، فقال : أسلم على قوم يعكفون على أصنامهم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » (٢) .

وأخرج أيضاً : « اللاعب بالشطرنج يأكل لحم الخنزير » .

وأخرج أيضاً : مر النبي ﷺ يقوم يلعبون الشطرنج ، فقال : « ما هذه الكوبة ، ألم أنه عنها ؟ لعن الله من لعب بها » . وفي رواية : « لعنة الله على من يلعب بها » .

وأخرج أيضاً : « نفر من أمتي لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم وهم عذاب أليم : المانعون الزكوات ، والنائمون عن العبادات ، والمتلذذون بالشهوات ، واللاعبون بالشاهات ، والضاربون بالكوبات » . الحديث .

وأخرج الطبراني : أن أعرابياً قال : يانبي الله ، إني رأيت البارحة في المنام أنه ليس من عبد يشهد أن لا إله إلا هو ، ويشهد أنك رسول الله إلا رفعة الله درجة في الجنة إلا أصحاب الشاه (٣) ، وهي : الشطرنج .

وأخرج الديلمي : أنه ﷺ : « نهي عن اللعب بالشطرنج » ، وأيضاً : « يفقر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه » (٤) ، يعني : الشطرنج .

وأخرج الحلبي حديثاً طويلاً فيه : « من لعب بالشطرنج والرد والجوز والكباب مقته الله ، ومن جلس إلى من يلعب بالشطرنج والرد ينظر إليهم بحيث عنه حسناته كلها ، وصار ممن يمقت الله » (٥) .

وقال على كرم الله وجهه : الشطرنج ميسر الأعاجم (٦) .

ومرّ عليّ كرم الله وجهه على قوم يلعبون الشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، لأن يمس أحدكم جمرأ حتى تطفأ خير له من أن يمساها ، ثم قال : والله لغير هذا خلقتم (٧) .

وقال أيضاً : صاحب الشطرنج أكثر الناس كذباً يقول أحدهم : قتلت وما قتل ، ومات وما مات (٨) .

(١) إسناده ضعيف . النظر محرم الرد والشطرنج للإمام الآجري .

(٢) ذكره الآجري في محرم الرد والشطرنج والملاهي .

(٣) ذكره ابن حزم في المقتل ، وإسناده ضعيف جداً .

(٤) ذكره الملقى الهندي في كنز العمال ، وفي منتخب الكنز بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي .

(٥) لم ألق على تحريمه والظاهر أنه ضعيف الإسناد .

(٦) ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي .

(٧) إسناده هذا الأثر ضعيف . لضعف فضيل بن مرزوق انظر ترجمته في تقريب التهذيب [١١٣/٢] ، وميزان الاعتدال

[٣٦٢/٣] ، والأثر في الملاهي لابن أبي الدنيا رقم [٤٧] ، ومحرم الله والرد والشطرنج للآجري رقم [٧٤] .

(٨) الأثر في كتاب محرم الرد والشطرنج والملاهي للإمام الآجري رقم [٢٢] باب ذكر محرم الشطرنج وفساد أهلها .

وقال أبو موسى الأشعري : « لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء » .
وقيل لإسحاق بن راهويه : ألا ترى في اللعب بالشطرنج بأساً ؟ فقال : البأس كله قيل فيه ، قيل له : أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب ، فقال : هو فجور .
وسئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بها ، فقال : أدنى ما يكون فيه أن اللاعب بها يعرض - أو قال : يحشر - يوم القيامة مع أصحاب الباطل .
وسئل ابن عمر عنها وهو الصحيح عنه ، فقال : « هي شر من الميسر »^(١) . ويوافقه قول مالك وقد سئل عنها فقال : هي من الرد^(٢) ، ومر في الرد أنه كبيرة عند أكثر العلماء .
وقال مالك : بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مالا ليتيم فوجدها في تركة ولد اليتيم فأحرقها^(٣) . ولو كان اللعب بها حلالاً لما أجاز إحراقها لكونها مال يتيمة ، لكن لما كان اللعب بها حراماً حرقها ، فتكون مثل الخمر إذا وجدت في مال اليتيم يجب إراقها . هذا مذهب حبر الأمة ابن عباس . لكن قال الحفاظ : هذا منقطع بل معضل^(٤) .
وعنه بسند لا يصح : الميسر : الرد ، والشطرنج والقمار حتى الجوز والفلوس والحصى والكعاب وما أشبه ذلك باطل حرام .

وقيل لإبراهيم النخعي : ما تقول في اللاعب بها ؟ فقال : إنه ملعون^(٥) .
وقال وكيع وسفيان في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾^(٦) : هي الشطرنج .
وقال مجاهد : ما من ميت يموت إلا مُثِّل له جلساؤه الذين كان يجالسهم ، فاحتضر بعض لاعبيها ، فقيل له : قل لا إله إلا الله ، فقال : شاهك ، ثم مات . فكانت تلك الكلمة الخبيثة هي خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التي هي : لا إله إلا الله التي وعد عليه السلام : « من كانت آخر كلامه بأنه يدخل الجنة »^(٧) أي مع الناجين الفائزين السابقين .

(١) الأثر في ذم الملاهي لابن أبي الدنيا رقم [٥٣] وشرحه « فقال : هي شر من الرد من وجهين ، أحدهما : أن الرد ليس فيه من شغل القلب بطول الفكر ، مثل ما في الشطرنج فإنها تحتاج إلى طول الفكر فتردى إلى تصحيح الوقت ، والثاني : أن الرد ليس بين أهله فيه من المنازعة مثل ما في الشطرنج ، فإن لغوهم عليها كثير ، وجدانهم فيها شديد ، ومع ذلك فإن ميل الناس إلى الشطرنج أشد واشتغالهم به أكثر : ولهذا قال : « شر من الرد » وهو يعلم أن النص في تحريم الرد صحيح ، والإجماع عليها منعقد بخلاف الشطرنج فإنها أسوأ بكثير .

(٢) انظر أثر مالك في ذم الملاهي لابن أبي الدنيا رقم [٥١] .

(٣) انظر الأثر في ذم الملاهي رقم ٥٢ .

(٤) الحديث أو الأثر المنقطع هو : الذي سقط من إسناده راوٍ أو أكثر أو ذكر فيه رجل مهم . أما الحديث أو الأثر المعضل هو : الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي ، وسبب تسميته بالمعضل كونه أشد إيهاماً من المنقطع الذي سقط من إسناده راوٍ واحد .

(٥) والأثر ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم [٤٩] .

(٦) المائدة : ٣ .

(٧) معنى حديث صحيح . أخرجه أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرک ، وأبو داود في السنن ، والسيوطي في الجامع الصغير

[١٨٥/٢] ، وانظر صحيح الجامع [١١٠٥/٢] حديث [٦٤٧٩] .

□ آراء القائلين بالحل والرد على أدلتهم

* تنبيه : إن قلت : هذه الأحاديث كلها فيها أعدل شاهد وأظهر مستند لما قاله أكثر العلماء : إن اللعب بالشطرنج حرام مطلقاً وإن لم يقترن به شيء مما مر ، فما دليل القائلين بالحل ؟
قلت : قال الحفاظ : إن جميع تلك الأحاديث ليس فيها حديث صحيح^(١) ولا حسن^(٢) ، بل أقلها ضعيف^(٣) ، وأكثرها منكر ساقط ، ومن ثم قال الحفاظ المنذرى : وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني : لا يثبت في الشطرنج عن النبي ﷺ شيء .
وقال تلميذه الحفاظ السخاوي بعد ذكره تلك الأحاديث : والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه أنه منكر ساقط ، وهو الأكثر فيها ، أو ضعيف ، وليس في هذا الباب حديث صحيح بل ولا حسن .

فإن قلت : جاء عن عشرة من الصحابة أنهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك .
قلت : أكثر هؤلاء لم يصح عنه ما نقل عنه ، وهم : عقبة بن عامر ، بل ما روى : « لأن أعبد وثناً من دون الله أحب إلى من أن ألعب بالشطرنج »^(٤) كذب صراح عليه لأن مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم - ومعاذ وأبو بكر وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري ، فإن ما روى عنه وإن صح لكنه منقطع ، وعائشة وابن عباس .

وأما ما مر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شراً من الرد الحرمة ، لاحتمال أنه يرى حل الرد كما هو وجه لبعض أصحابنا ، على أنه كما مر عن علي مذهب صحابي ، وهو غير حجة عندنا لا سيما وقد جاء عن سبعة من الصحابة أن بعضهم أقر عليه .

وأجيب عن قول علي السابق أيضاً بأن الشطرنج إذ ذاك كان مصوراً بصور الغيلة ونحوها مما هو موضوع لها ، وجاء عن كثير من التابعين ومن بعدهم حله ، وعن آخرين امتناعه ، فيتكافآن نظير ما ذكر عن الصحابة وإن كان القائلون بالحرمة أكثر .

فإن قلت : قد نازع بعض الحفاظ المتأخرين في ثبوت ما مر عن أولئك السبعة الصحابة بأن البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث ، وأنصحهم له ذكر إجماع الصحابة على المنع منه ، ولم

(١) الحديث الصحيح : هو ما اتصل بسنده بنقل العدل العنايط عن العدل العنايط ضبطاً تاماً من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قاذحة .

(٢) والحديث الحسن هو : ما اتصل بسنده بنقل العدل العنايط عن العدل العنايط ضبطاً غير تام من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قاذحة ، وهو يلي الصحيح في المرتبة .

(٣) الحديث الضعيف : هو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة كعدم العدالة والضبط أو وجود الشذوذ في السند أو الخلق ، أو وجود العلة القاذحة .

(٤) هذا الأثر باطل لأنه مناقض لما جاء في القرآن الكريم ، وهو قوله تبارك اسمه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ ، وهو لا يهديهم ما يكون ذلك لمن يشاء ﴿ [النساء : ٤٨] .

يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً ، قال : ومن نقل عن واحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط ، والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد . والعلم عند الله تعالى أ . هـ .

قلت : الإجماع مدخول فقد جاء عن عمر من طرق إباحته ، فهو حسن لغيره ، بل صحح التاج السبكي بعض طرقه ، وإن اعترض وصح عن الحسن بن علي ، لكن من طريق الكلبي بن مزاحم ، وهو وإن كان ثقة على الأصح إلا أن اجتماعه بالصحابة منظور فيه ، وكيف يتعقل إجماع الصحابة والقائلون بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون ؟ وصح عن سعيد بن جبير أنه كان يلعبه من وراء ظهره كثيراً ، وزعم أنه تستر به عن طلب الحجاج منه القضاء ، وكذلك كان يلعبه بالغيب جماعة آخرون من التابعين كالشعبي وهشام بن عروة .

□ هل اللعب بالشطرنج كبيرة أم صغيرة ؟

* تنبيه ثان : ظاهر ما مر عن ابن عمر وابن عباس ، وعن مالك ووكيع وسفيان وإسحاق وغيرهم ، أنه كبيرة عند القائلين بتحريمه^(١) . وأما القائلون بحله فلا يتأق كونه معصية فضلاً عن كونه كبيرة ، فإنه إذا انضم إليه قمارٌ أو إخراج صلاة عن وقتها ، أو سب أو غير ذلك ، فالمعصية والكبيرة إنما جاءت من المنضم إليه لا من ذاته ، لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يعد جعل هذا الانضمام مقتضياً لمزيد التغليظ والتنفير عنه .

فإن قلت : كيف يكون إخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع أنه مشغول به فهو غافل ، والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي ، فكيف يحكم بتأثيمه فضلاً عن كونه كبيرة ؟

قلت : محل عدم تكليف الناسي والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره ، وإلا كان مطلقاً أثماً ، أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر باستفراقه في اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر^(٢) لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد إكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه ، وأما في الجهل ، فلما صرحوا به من أنه لو مات إنسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وإن لم يعلم بموته ، لأن تركه البحث عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد فلم يعد القول بعصيانه وتأثيمه .

فإن قلت : ما الفرق عندكم بين النرد والشطرنج ؟ قلت : قد أشرت إلى الفرق بقولي : وحكمة تحريمه .. إلى آخر ما قدمته في مبحثه ، وهو مستمد من فرق أئمتنا بأن التعويل في النرد على ما يخرج الكعبان فهو كالأزلام ، وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع في تدبير الحرب^(٣)

(١) الصواب أن اللعب بالشطرنج إن كان بقمار فهو من الكبائر وحرام بالإجماع ، وإن كان من غير مقامرة فالراجح له إن لم يله عن ذكر الله وعن الصلاة فهو مكروه .

(٢) إذا خرج وقت الصلاة ولم يسه اللاعب حُرْم ، وأصبح من اللهو المحظور .

(٣) سيذكر ابن حجر المصمى بعد ذلك ما قيل في أن الشطرنج يعين على تدبير سياسة الحرب ، وبأنه وضع للقائد جنان فأدمنه لصار أشجع ملوك زمانه .

□ حكم الإسلام على لاعب الشطرنج

* تنبيه ثالث : اختلفوا في مشروعية السلام على لاعبه والرد عليه . فعندنا يشرع عليه ، وإن علم أنه لا يجيب ، ويجب الرد عليه لو سلم . واختلف القائلون بحرمته ، فقال أبو حنيفة : يسلم عليه لأنه يشتغل بالرد عما هو فيه ، وكرهه أبو يوسف تحقيراً له لعله يتوب ، ومر عن علي وغيره ما يشهد له ، وبه قال مالك وأحمد .

* تنبيه رابع : في جملة الأقوال في الشطرنج قد مر أن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ، ومنهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد . ونوزع في نقل التحريم عن مالك ، ويرده قول ابن عبد البر : أجمع مالك وأصحابه على تحريمه ، وبه جزم الحلبي من كبار أصحابنا ، واختاره القاضي الروياني ، وجزم الذبيلي من أئمتنا أيضاً بأنه من الصغائر .

□ أدلة التمسكين بالتحريم

وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾^(١) الآية ، فسر عليّ الميسر بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه ، ولم يثبت عن صحابي أنه خالفه في هذا التفسير ، فهو إما تفسير لغة فهو من أعلم أئمة اللسان فيرجع إليه أو إبداء حكم ، فهو إجماع سكوتي أو قول صحابي لم يخالف^(٢) ، وهو حجة عند الجمهور أو غيرهما فهو في حكم المرفوع إذ لا مجال للرأى فيه .

وتمسكوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ ﴾^(٣) الآية . فدل على أن كل هو ذعاً قليلاً إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو كشرب الخمر والميسر فيكون حراماً مثلهما ، ولا شك أن الشطرنج إذا استكثر منها يؤدي لذلك كله ، كيف ولاعبها لا يحس بجوع ولا عطش ولا غيرهما من أحواله الضرورية فضلاً عن العادة والعبادة ! وقد شبه عليّ لاعبها بعباد الصنم ، كما شبه ﷺ شارب الخمر بعباد الوثن^(٤) ، وتمسكوا أيضاً بأن العلة في تحريم النرد أنه يوقع العداوة ، والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب ، والشطرنج كذلك ، بل هو أبلغ في إفساد القلوب من النرد ، فإنه محتاج إلى تقدير وتفكر وحساب النقلات قبل النقل ، بخلاف النرد فإن صاحبه يلعب ويحسب بعد ذلك ، ولهذا يقال : الشطرنج مبنى على مذهب القدر ، والنرد مبنى على مذهب الجبر . ومن ثم حكى عن بعض العلماء أنه قال : اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج لأن لاعب النرد يعترف بالقضاء والقدر ، ولاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو أقرب إلى الاعتدال .

وحكى ابن أبي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج .

(١) المائدة : ٩٠ وقامها : ﴿ وَالْأَعْتَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
(٢) انظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي للإمام الأجرى رقم [٣٦] .
(٣) المائدة : ٩١ .

(٤) إشارة إلى حديث صحيح . يقول فيه النبي ﷺ : « شارب الخمر كعباد ولن وشارب الخمر كعباد اللات والعزى » ، أورده السيوطي في الجامع الصغير ، والألباني في صحيح الجامع [٦٩٠/١] حديث [٣٧٠١] .

قال المحرمون جواباً عما مر : مما يدل للجواز ولعب ابن جبير به إنما هو لكون الحجاج طلبه للقضاء ، ففعله ليكون قادحاً فيه وحمل زجر عليّ على أنه كانت مصورة يرده صدق اسم المماثل عليها ، وإن لم تكح مصورة لأنها تمثل بيني آدم وغيرهم في أسمائها ، ومن لم يمه عنها من الصحابة ظن أنها ليست مما يلهى ، وزعم أن فيها تدبيراً للحرب ممنوع بل لا تنفع في الحرب ، وإن سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالباً اللعب والقمار ، وتجويز لإباحة ابن عمر للنرد بعيد ، كيف والأدلة ظاهرة في تحريمه ، لا سيما وهو من أشد الصحابة إتباعاً ، وأعظمهم تحريماً . وقد بالغ ابن العربي المالكي في الإنكار على لاعبيها ، فقال : انتهى مقال بعض الشافعية إلى أن يقول هو مندوبٌ إليه لأن جمعاً من الصحابة والتابعين فعلوه ، وهو يشحذ الذهن حتى اتخذوه في المدارس ليلعبوا به عند الأعياد ، تالله ما مسها يد تقى ، ولا لعب بها صحابي ولا غيره ، ولا يعمهر فيها رجل قط له ذهن .

□ القائلين بالإباحة والرد عليهم

القول الثاني : إنه مباح ، وهو وإن قال به جماعة من أكابر أصحابنا وغيرهم ، شاذ . وقد تطابق كثير منهم على قولهم وإفتائهم بما لفظه : إذا سلمت الأموال عن الخسران ، واللسان عن الطغيان ، والصلاة عن النسيان فهو أنس بين الإخوان ، واشتغال عن الغيبة والبهتان ، وحكى نحو هذه العبارة عن الشافعي .

وشرط الماوردي للإباحة انتفاء سائر وجوه الخلاعة ، وتمسكوا بأن الإباحة هي الأصل ، وبأن فعله والإقرار عليه جاء عن لا يخصى من العلماء ، وبأنه ينفع في تدبير الحرب ، وبأن بعضهم رأى النبي ﷺ فشكا ولده في إدمانه عليه ، فقال : دعه فلا بأس به ، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز العمل بذلك ، لأن من رآه ﷺ فقد رآه حقاً .

قال التاج السبكي : واعلم أنا لم نجعل عمدتنا في إباحته ما مر من الآثار ، ولا ندعى أنها جميعها صحيحة ، ولذلك لم نشتغل بالكلام على رجالها ، ولكننا نقول إنه غير محرم لعدم قيام ما يدل على التحريم ، وما أوردناه من الآثار ومذهب السلف يساعد القول بالحلل ، وإن لم يكن هو المستند أ . هـ .

قال الماوردي : وفيها مع تدبير الحرب ، ومكيدة العدو ، وتشحيد الخواطر ، وتذكية الأفهام ، ووجوه الحزم ، فأشبه اللعب بالحرب والرماية والفروسية ، فإن لم يكن لأجل ذلك مستحباً فأولى أن لا يكون حظراً محرماً .

وأجاب هؤلاء عن أدلة التحريم السابقة بأن الميسر هو القمار ، ولا خلاف في تحريمه وتفسيره على السابق لم يصح عنه ، لا سيما وقد حصل فيه شك من بعض رواته ، بل في حديث مرسل مر « ثلاثة من الميسر : القمار ، والضرب بالكعاب ، والتصفير بالحمام » . والخصم لا يحرم الأخت مع الحكم عليه بأنه من الميسر ، وبأنه حديث مدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهو كسائر المباحات إجماعاً حرام حينئذ ، وليس هذا من محل النزاع ، إذ محله في مجرد لعب لم يقترب به فحسناً مطلقاً

وبأن قول عليّ للاعبيه ما مر إرشاد علي أنه كان يصور مسمياته كما مر .
قال الصولي : ولم يزل الشطرنج على ذلك أيام بني أمية ، وقد رأيت منها شيئاً كثيراً ، وكثرت في ذلك الزمن لقرب أيام الأعاجم منه ، ولأجل هذا قال : التماثيل ولم ينه عنها نصاً تاماً . ومن ثم استدل به بعضهم على أنه كان يقول بعدم تحريمها وإلا لأمرهم بالمعروف وأقامهم عنه قهراً عليهم ، ومن ثم لعبها كثير من التابعين وهو ، يقول : على أعلم وهم إليه أقرب ، وقيل : إنما كرهها منهم لتشاغلهم بها عن الأذان ، وقوله : ميسر الأعاجم ، لا يدل على التحريم على أنه مرسل .
وقوله : «صاحب الشطرنج أكذب الناس» ، لا يدل على التحريم ، لأنه كذب صوري لا حقيقي ، أو المراد : أنه ينبغي التنزه عنه لأنه قد يؤدي إلى الكذب .

وقول ابن عمر : «إنه شر من النرد» ، لا يدل على صريح التحريم ، لأننا لا نعلم مذهبه في النرد ، على أنه قول صحابي خولف فيه ، وأيضاً لم يقل أحد إنه أغلظ تحريماً من النرد ، وإنما أخرج مخرج المبالغة في الزجر عنه .

ومن قال إن الشطرنج شر من النرد السبكي ، وشرط أن يكون فيه قمار وإلا فلا يكون هذا الأمر متروك الظاهر بالإجماع فلا يحتاج به وقاله ابن السبكي ، واعتراض بأن المالكية يقولون : إنه شر من النرد مطلقاً .

قيل : والعجب منه أنه حكاه . وأجاب عنه بأنه اجتهاد لمالك وليس اجتهاده حجة علينا ، قالوا : ولم يصح فيه خبر كما مر ، والخبر الصحيح السابق أول هذا الباب لا دليل فيه ، إذ لا يعد أن يكون هذا قياساً على ما استثناه عليه السلام من اللعب على أنه ورد في رواية زيادة رابعة ، وهي : «تعلم السباحة» ، وأيضاً هو لا يستلزم التحريم لما عدا الخصال المذكورة فيه ، بل قد يتمسك به القائل بالكرهية فإنه عام مخصوص بملاعبة الأطفال كما ورد من قوله عليه السلام : «يا أبا عمير ما فعل النفيير»^(١) ، ويلعب الحبشة بالحرايب بين يديه عليه السلام كما مر . وقد قال البخاري في باب الجهاد «باب اللعب بالحرايب وغيرها» ، وأورد حديث الحبشة السابق ، وقياسه على النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما ، إذ الشطرنج موضوعه لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة ، فهي تعين على تدبير الحروب والحساب ، والنرد موضوع لما يشبه الأضلال ، وتفسير النرد بالشطرنج غير صحيح . وزعم أن ابن جبير إنما فعله خوف ولاية القضاء يردده : أنه لو كان كذلك اكتفى بمرة أو مرتين منه ، وقد كان يلعبها من وراء ظهره . وهذا إنما يأتي بإدامة طويلة حتى يحصل له تلك الملكة ، وتمثيله بالحيوانات في الأسماء لا يضر لأنها مجازات .

وبالجملته فقد قال التاج السبكي : إن المنصف إذا نظر فيما أوردناه من الجانبيين علم أن القول بالحلل هو الحق الأبلج ، وجاء عن بعض أئمة أهل البيت أنه قال : ما مات شريف من الطالبين إلا بيعت الشطرنج في ميراثه . قيل : ووجدت في تركة الشافعي ، وبالغ بعض الحفاظ في رده وتزييفه .

(١) سبق تحريمه .

□ القائلين بالكراهة التغليفية

القول الثالث : إنه مكروه كراهة تغليظ توجب المنع ، وكذا مذهب أبي حنيفة على ما حكاه الماوردي في حاويه ، واعترض بأن مذهبه التحريم كما مر ، ويرد بأن أصحابه كثيراً ما يرجحون خلاف ما ذهب إليه .

□ القائلين بالكراهة التنزيهية

القول الرابع : إنه مكروه كراهة تنزيه ، وهو الصحيح من مذهبنا . قال التاج السبكي : وهذا هو الذى تدين الله به ، وتراه الحق الواضح ، والنهار الجلى ، والمنصف إذا أزال العصبية عن نفسه ونظر في دلائل الفريقين عرف أن ذلك هو الحق الأبلج^(١) ، وقيد الغزالي الكراهة بالمواظبة . والأصح أنه لا فرق .

وعن مالك قول كمدھبنا ، ورجحه بعض أصحابنا ، ونازع البلقيني في نقل الكراهة عن الشافعي بأن كلامه في موضع يفهم أنه خلاف ما يحبه ، وفي موضع أنه استحسن ما مر عن ابن جبير أنه كان يلعبه خلف ظهره ، بل نقل عنه نفسه أنه لعب به استدباراً ، ورد بأن الأصح في النقل عنه ما مر من الكراهة .

وعمل حله عندنا حيث لم يلعبه مع معتقد تحريمه ، وإلا حرم عليه ، كما رجحه التقى السبكي وتبعوه لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرمة والجراة ، وإن جاز الفعل - في اعتقاده - في غير هذه الحالة فهو ظنه كونه خمراً ، لأنه حيثئذ معين له على معصية في زعم معتقد التحريم .

ونظير ذلك ما لو تباع رجلان بعد أذان الجمعة أحدهما تلزمه والآخر لا تلزمه فيحرم على هذا أيضاً على أصح الوجهين ، وهو المنصوص . واعتمده الشيخان وغيرهما لإعائته الأول على المعصية . قال السبكي : لكن التحريم في مسألتنا أخف منه في هذه ، فإنه على من تلزمه معلوم عندنا وعنده ، وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده إذا كان حكم الله فيه الحل في نفس الأمر ، وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمة لا فعله مطلقاً ، وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه ، بل على بعضه . قال : وهذه دقيقة ينبغي أن يتنبه لها . أ . ه .

فإن قلت : ينافي ما ذكر من التحريم في مسألة الجمعة قول الروياني في بحره : لو أريد بيع مال يتيم وقت نداء الجمعة للضرورة ، فبذل فيه من تلزمه ديناراً ومن لا تلزمه تصفه ، يحتمل وجهين : أحدهما يباع ممن لا جمعة عليه فلا يوقع الآخر في معصية . والثاني : يباع بالدينار لأن الذى إليه الإيجاب وهو غير عاص به ، وإنما القبول للطالب وهو الذى يعصى به .

قلت : وإنما يتوهم المنافاة على الثاني فقط ، ولكن عند التحقيق لا منافاة بل الثاني هو الأوجه ،

(١) الحق الأبلج : أى الواضح الظاهر الذى لا يحتاج إلى دليل .

وليس مما نحن فيه ، لأن كلامنا في مبايعة من تلزمه لمن تلزمه بلا ضرورة ، وهنا ضرورة وجوب الحظ لليتيم اقتضت المساعدة للولى في بيع من تلزمه بالدينار ، وإن أتم المشتري إن خشي فوات الجمعة .

ثم رأيت احتمالاً ثالثاً للرويانى رحمه الله يوافق بعض ما ذكرته ، وهو قوله : يحتمل أن يرخص له في القبول لنفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة ، كما يرخص للولى بالإيجاب لحاجة اليتيم إليه .
فإن قلت : ما مر عن السبكي ينافيه قول ولده عنه في ترجمة الرويانى في طبقاته الوسطى : سمعت والدى يقول : لا يأثم شافعى لعب الشطرنج مع حنفى ، وفرق بينه وبين مسألة البيع وقت النداء بأنه حينئذ محرم عندهما .

ولعب الشطرنج ليس محرماً عند الشافعى ، وإنما المحرم عند الحنفى لعبه مع ظنه التحريم ، وكل واحد من الجزئين ليس بحرام . أما الظن فهو يبيحه اجتهاد يثاب عليه ، وليس بحرام ، أما اللعب من حيث هو فليس بحرام لا عليه ولا على غيره إذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الأمر .
فإن قلت : يظن الحنفى - أى المحرم - صار حراماً عليه .

قلت : الذى صار حراماً عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقاً ، فالهيئة الاجتماعية هى المحرمة ، وهى النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن ، والشافعى اللاعب لم يعن إلا على أحد الجزئين ، وهو اللعب . وهو بلسان يرد على الحنفى ويقول له لا تظن أ. هـ . ما فى الطبقات .

قلت : المعتمد ما قدمته عنه أولاً من الحرمة قياساً على مسألة الجمعة ، وأما هذا فهو اختيار له ويجاب عنه بأن المذاهب بعد أن تقررت ، وتبع الناس كلاً منها ، والتزموا العمل بها لم يبق للنظر إلى نفس الأمر مساغ ، ولم يتوجه من شافعى على حنفى مثلاً رد ولم يسغ قوله له لم لا تظن حرمة الشطرنج . وإذا تمهد هذا وتقرر فالشافعى إذا لعبه مع حنفى مثلاً كان معيناً على معصية حتى فى اعتقاد الشافعى ، لأن من جملة إعتقاده أن من قلد مالكاً مثلاً يحرم عليه لعب الشطرنج ، فإذا لاعبه كان معيناً له على معصية فى اعتقادهما ، أما فى اعتقاد المالكى فواضح ، وأما فى اعتقاد الشافعى فهو لا مطلق ، بل من حيث نظرنا لاعتقاد المالكى ، إذ لو استفتى مالكى شافعيًا قال : أنا مذهبي مالكى فهل يحرم على لعب الشطرنج ؟ .

وجب على الشافعى أن يقول له : نعم يحرم عليك لعبه ما دمت مالكياً ، وقد صرح الأئمة بما يدفع ما قاله السبكي هنا ، حيث قالوا :

يجب النهى عن المنكر فى اعتقاد الفاعل ، وإن لم يكن منكراً فى اعتقاد المنكر ، وهذا شامل لمسألتنا . فَيَعْلَمُ منه نصاً أنه يجب على شافعى رأى مالكياً مثلاً يلعب الشطرنج ، وهو مستمر على تقليد مالك أن ينكر عليه بيده ، ثم بلسانه ، ثم بقلبه ، نظراً لمباشرته حراماً فى اعتقاده ، وهو واضح ، وكذا فى اعتقاد الشافعى لا مطلقاً ، بل نظراً لاعتقاد الفاعل ، وإذا صرحوا بأنه يلزمه الإنكار عليه كانوا مصرحين بأنه يحرم عليه اللعب معه ، لأنه ضد الإنكار الذى أوجبه عليه ، فاتضح ما مر أولاً ، وهو حرمة لعبه معه ، وأنه منقول المذهب وليس بحشاً للسبكي ولا غيره ، فتأمله .

فإن من تكلموا على المسألة كلهم يحكموا عن السبكي ومن تبعه فقط ، ولم يستحضروا ما ذكرته الذي علم منه أن الحرمة منقول الأصحاب ، وأنه لا غبار عليها من حيث المعنى أيضاً ، وأن جميع ما نقله التاج عن والده ثانياً مردود بما قررته ، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق .

□ إذا صورت بيادق الشطرنج حرم اتفاقاً

* تنبيه خامس : علم مما مر أن محل القول بالإباحة أو الكراهة ما لم تكن بيادق الشطرنج ونحوها مصورة ، كلها أو بعضها ، ولو واحداً بصورة حيوان ، وإلا حرم اللعب به لأن فيه تعظيماً له . وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما على المصور ، لأن فيه إهانة له ، وما لم يقترن به فحش وسفه وإلا حرم كما قاله الصيمري ، بل نقل الإجماع على رد الشهادة به حينئذ ، وأما إذا لم يلعبه على الطريق وإلا حرم كما صرح به الصيمري أيضاً . قال تلميذه الماوردي : ترد شهادته بذلك .

وفيما صرح به الصيمري في المسألتين نظر ، لأن الفحش والسفه إن حرم لذاته فالحرمة فيه لا في الشطرنج ، إلا على ما قدمته في اجتماع الدف والشبابة مثلاً ، فراجعه . وكذا يقال فيما اقترن به قمار أو نحوه مما يأتي .

وأما لعبه على الطريق فلا وجه لحرمة ، نعم إن كان قد تحمل شهادة حرم عليه ، لا من حيث كونه لعب شطرنج بل من حيث كونه إزالة مروءة تفضي لرد أمانة تحملها وهي الشهادة المتعلق بها حق الغير ، واللازم على ردها ضياع حقه ، ففيه إضرار له ، أي إضرار ، فهو كمن فرط في حفظ ودعة عنده بأثم وترد شهادته .

وأما إذا لم يقترن به قمار وإلا حرم إجماعاً ، كما أشار إليه الشافعي في « الأم » ، وما إذا لم تخرج الصلاة به عن وقتها ، ولا حرم إجماعاً ، وما إذا لم يلعبه مع الأراذل ، ولم يورث حقداً ، ولم يؤد إلى التكلم بكلام غير لائق بمثله - كذا قاله بعضهم ، وفيه ما قدمته في لعبه على الطريق .

* تنبيه سادس : يجوز بيع الشطرنج ومن كسر منه شيئاً ضمنه^(١) إلا أن يكون مصوراً ، ولا يجوز الإنكار على لاعبيه إلا إن اعتقلوا حرمة ، أو لعبوا مع معتقدها ، أو فعلوا شيئاً من المحرمات المذكورة فيجب الإنكار عليهم كما مر .

* تنبيه سابع : اختلفوا في سقوط عدالة لاعبيه . فعند أبي حنيفة ومالك : هي ساقطة ، وشهادته مردودة على أي وجه لعبه ، لكن شرط ابن الحاجب إدمان لعبه ، وهو في المدونة في موضع ، ولم يقيد به في موضعين آخرين منها ، فإما أن يحمل المطلق على المقيد ، أو يكون له في المسألة قولان . وظاهر كلام ابن الحاجب موافقته .

قال بعض المالكية : والإدمان أن يلعب بها في السنة أكثر من مرة . وقال آخر منهم : أن يلعب بها في السنة مرة .

(١) النظر المطلق لابن حزم [١٧٧/٩] .

وبالإدمان قيد بعض الحنفية أيضاً ، وهو صاحب البدائع ، وصاحب الذخيرة ، وفرقا بينه وبين الترد أنه حرام بالنص .

وحكى صاحب المغنى من الحنابلة ، عن مالك وأبي حنيفة أنه مثله ، وكذا نقله عن بعض أكابر أصحابهم ، وعن بعض أصحابه أنه لعبه مع معتقد تحريمه فكالترد أو مع معتقد إباحته لم ترد إلا إن اقترن به نحو قمار .

وأما عندنا فلا تسقط العدالة به إلا إن اقترن به محرم مما مر ، وكذا إذا اقترن به خاتم مروءة كعبه به على الطريق ، ولا نزاع فيه وانقطاعه إليه في أكثر أحواله فترد به الشهادة على المنقول المعتمد خلافاً للبلقينى .

قال بعضهم : وعلى هذا المنقول ، فمن أكب عليه ممن بيده تدريس أو مشيخة أو غير ذلك من الوظائف التى يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها شرعاً ، وتعاطيه لذلك حرام ، إن كان قد وليها بطريق معتبر شرعاً . ووجدت فيه الشروط المعتبرة أو أكثرها ، فأما من افتات بذلك من أجل إنهاؤه إلى من لا تمييز عنده فهو مرتكب للإثم ابتداء وانتهاء . انتهى .

وهى نفثه مصدر على أنها سقطت فاحشة إذ الذى تقرر أن الإكباب عليه مخجل بالمروءة ، وهى ليست شرطاً فى مطلق العدالة ، بل فى قبول الشهادة فقط ، ألا ترى أن الولي فى النكاح شرطه العدالة ، ومع ذلك لا يؤثر فيه خرم المروءة ، لأنه لا يخل بالعدالة فى غير الشهادة ، ومن ثم كان المعتمد فيه أنه إذا تاب توبة صحيحة زوج فى الحال ، وإن لم تقبل شهادته إلا بعد استيرائه سنة ، لأنه يحاط للشهادة ما لم يحتط لغيرها ، فقياس غيرها عليها فى ذلك اشتباه ، والقياس نشأ عن استحضار كلامهم فى غير باب الشهادة ، ويلزم على ما قاله هذا المصدر المقهور على أقدر وظيفة منه سمى عليها أن ولي اليتيم لو باشر خرم مروءة ، كأن أكل فى السوق وهو لا يلبق به ، سقطت ولايته ، وهو باطل كما هو واضح .

□ إذا اقترن لعب الشطرنج بالقمار حرام

* تنبيه ثامن : قد سبق أنه إذا اقترن به قمار كان حراماً ، وصورة القمار المجمع عليها أن يخرج العوض من الجانبين مع تكافئهما لتحريم ذلك بالنص ، إذ الميسر فى الآية هو القمار .
ووجه حرمة أن كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغتم^(١) ، أو يغلبه صاحبه فيغتم^(٢) ، فإن كان عدلاً عن ذلك إلى حكم السبق والرمى بأن ينفرد أحد اللاعبين بإخراج العوض ليؤخذ منه إن كان مغلوباً ويمسكه إن كان غالباً ، فهذا مختلف فى جوازه ، والأصح حرمة ، وبه جزم الشيخان .

(١) يغتم : أى يكسب مال صاحبه بسبب غلبته إياه .

(٢) يغتم : أى يخسر بسبب غلبة صاحبه له ، وعلى ذلك حُرِّم القمار ونهى الشارع عنه .

وفرقوا بينه وبين جوازه في المسابقة بأن له غرضاً فيها وهو الحدق في الفرومية والرماية بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض .

وإذا قامر لم يلزم المال المشروط ، فإن أمسكه ولم يرده فسق وردت شهادته ؛ لأنه غاصب سواء الصورة الأولى والثانية . فإن لم يأخذ لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها ، وكذا الأولى إن قطع فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ .

□ حكم تأخير الصلاة بسبب لعبه

* تنبيه تاسع : مر أنه إذا أخرج به الصلاة عن وقتها فسق وردت شهادته ، ومر ما في ذلك من إشكال وجواب . وتحقيقه مع زيادة أن الشيخين ذكرا أنه إذا لم يتعمد إخراجها به ، ولكن شغله للعب فيها حتى خرج وهو غافل أنه إن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته ، وإن كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما إذا تركها ناسياً مراراً ؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة .

قال الرافعي : هكذا ذكروه وفيه إشكال لما فيه من تعصية الغافل واللاهى ، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات ، وأشار الروياني إلى وجه أنه يفسق تكرر أو لم يتكرر . أ. ه .
ومر في التنبيه الثاني جوابه مبسوطاً ، وقد نص الشافعي على ما يوضح ذلك الجواب ، فقال : إن غفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته ، ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة ، كما نردها لو كان جالساً فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا علة حتى غفل .
فإن قيل : فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناسي .

قيل : فلا يعود للعب الذي يورث النسيان ، وإن عاد له ، وقد جرب أنه يورث ذلك فذلك استخفاف ، فأما الجلوس والنسيان بما لم يجلب على نفسه فيه شيئاً إلا حديث النفس الذي لم يمنع منه أحد ، فلا يأثم به ، وإن فتح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب . أ. ه .

نص الشافعي : وهو مؤيد لما فرقت به فيما مر من أن سبب العصيان تقصيره بتعاطيه ما يعلم أن من شأن نفسه أنها إذا اشتغلت به ذهلت عن إدراك الزمن ومضيه حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر ، ومفيد للفرق بين الشطرنج وغيره وارد لقول الرافعي ثم قياسه الطرد إلخ ، ولم يحظ بعضهم بحقيقة هذا النص ، فقال : ويحتاج إلى تأمل . أ. ه .

وقد قال البلقيني بعد ذكره النص : وبه يحصل الجواب عن إشكال الرافعي ، وأنه لا يطرد في حديث النفس للفرق الذي أبداه الشافعي ، فقال : إن كان السهو عن وقت الصلاة لشغله به فلا يعلم حتى يفوته سطرها هنا بأن كان ذلك الدفعة والدفتين لم يرد شهادته ، وإن كثر ذلك منه ردت شهادته بذلك .

قال الشافعي : فإن كان متفكراً في نفسه فكراً شغله عن الصلاة ، ولا يعلم خروج وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك ، وإن كثر منه ، قال : والفرق بينهما أن اللاعب بالشطرنج هو الذي أدخل على

نفسه ذلك فغلط عليه ، فلهذا لم تقبل شهادته ، وليس كذلك الذى لحقه الفكر والهوس^(١) لأنه يدخل ذلك على نفسه . وذلك أن الإنسان لا ينفك عن فكر يتفكر فيه ، فلهذا قبلت شهادته فدل على الفرق بينهما أ. ه .

□ معنى الشطرنج

* **تنبيه عاشر** : الشطرنج فارسى معرب ، وكسر شينه أجود . بل قال الصاغاني الفتح . ووجه الحريرى الكسر بأنه القياس فى كلام العرب فى المعرب أنه يرد إلى نظيره فى لغتهم ، وليس منها فعلل بفتح أوله ، بل بكسره كجرحل ، وهو الضخم من الإبل .

ومقتضى كلام آخرين الفتح أشهر لأنه أعجمى . وقال آخرون : الفتح غلط ومشى عليه فى القاموس ، ويجوز إبدال شينه سينا ، كالشيمت بالمعجمة إشارة لجمع الشمل ، وبالمهمل إشارة إلى أنه يرزق (السمت الحسن) ، وزعم اشتقاق الشطرنج من المشاطرة أو التشطير مردود بأن الأسماء الأعجمية لا تشتق من الأسماء العربية .

□ أول من وضع الشطرنج

* **تنبيه حادى عشر** : أول من وضع الشطرنج^(٢) « صصة » - بمهملتين أولهما مكسور وثنائهما مشدداً - ابن زاهر الهندى ، وضعه لهبليث^(٣) ، ويقال له بهرم بكسر أوله المعجم ملك الهند مضاهاة لأردشير أول ملوك الفرس الأخيرة ، حيث وضع النرد مضاهاة للعرب وأهلها ، وافتخرت الفرس به فقصت حكام ذلك العصر بترجيحه على النرد ، وعد ككعاب كليلة ودمنة ، والتسعة أحرف التى تجمع أنواع الحساب فيما يميز به أهل الهند على غيرهم .

وقيل إن صصة لما عرضه على الملك فرح به كثيراً وسأله أن يقترح إليه ما يشتهى ، فقال له : اقترحت أن تضع حبة فى البيت الأول ولا تزال تضاعفها حتى تنتهى إلى آخرها ، فمهما بلغ تعطينى ، فاستصغر ذلك من همة وأنكر عليه ما قابله من الفوز اليسير فى ذلك المقام ، فقال : ما أريد غير ذلك ، فأمر له به ، فلما حسبه أرباب الديوان قالوا للملك : ما عندنا ما يقارب القليل من ذلك فأنكر عليهم مقالهم ، فأوضحوا له بالبرهان ، فلما علم ذلك قال : أنت فى اقتراحك لما سألت أعجب حالاً من وضعك الشطرنج . وسر ذلك أنك تضاعف الأعداد إلى البيت السادس عشر ، فأثبت به اثنين وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثمانية وستين حبة ، فهذه الجملة مقدار قدح ، ثم تضاعف السابع عشر إلى البيت العشرين ، يكون فيه وية ، ثم تنتقل من الويات إلى الأرباب ، ولم تنزل

(١) الهوس : شبه الجنون وهو قلة العقل وخفته .

(٢) لم يورد الإمام الأجرى فى كتابه «تحريم النرد والشطرنج والملاهى» عن أول من وضع الشطرنج شيئاً ، والظاهر أن الشطرنج لم يظهر عند العرب فى الجاهلية ، فقد ذكر العلماء أن الشطرنج لم يعرف إلا فى عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ولذلك قاموا بنقد الأحاديث التى جاءت عن رسول الله ﷺ فى ذم الشطرنج والنهى عنه .

(٣) بليث : أحد ملوك الفرس قبل مجيء الإسلام .

تضعفها ، ومن البيت الأربعين تنتهي إلى مائة ألف أردب وأربعمائة وستين ألف أردب وسبعمائة واثنين وستين أردباً ، وثلاثي أردب ، وهذا المقدار شونة ، وهي الحظيرة الكبيرة التي يخزن فيها الحبوب ، ثم تضاعف الشون إلى البيت الخمسين تكن الجملة ألفاً وأربعة وعشرين شونة ، وهذا المقدار مدينة ، ثم ضاعف ذلك إلى البيت الرابع والستين تكن الجملة ست عشرة ألف مدينة وثلاثمائة وأربعة وثمانين مدينة .

والعلم حاصل أنه ليس في الدنيا مدن أكبر من هذا القدر ، فإن دور ككرة الأرض ثمانية آلاف ، ولم يعرف الشطرنج إلا بعد أن فتحت البلاد فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس بخلاف الترد فإنه كان معروفاً عند العرب .

وعن كعب : أول من لعب بالشطرنج يوشع بن نون وصاحب كالب بن موفنا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ، وأول من علمهما قارون وتعلمها الفرس من يوشع .

وأخرج الديلمي ، عن مالك بن أنس ، أن أول من جاء بالشطرنج والترد عمرو بن العاص فعلم الخبرى وبه رد على من زعموا أن الصولى محمد بن يحيى هو الذى وضعه ، ووفاته سنة ست أو خمس وثلاثين وثلاثمائة ، أثنى عليه الخطيب فقال : كان أحد العلماء بفنون الآداب حسن المعرفة بالتواريخ واسع الرواية ، حسن الحفظ بالآداب ، حاذقاً بتصنيف الكتب ، حسن الاعتقاد ، جميل الطريقة ، مقبول القول ، ونادم عدة من الخلفاء ، وأخذ عن أبى داود السجستاني ، واليزار والمبرد ، وثلعب ، وآخرين . وروى عنه الدارقطنى ، وأرشادان .

قيل : لعل السبب في نسبة أول وضع الشطرنج إليه أنه كان أوحد زمانه في لعبه ، حتى إنه يضرب به المثل فيه .

واختلف في صفة له ، فقيل : مضاهاة كما مر ، وقيل : إن امرأة كان لها ابن ملك قتل في حرب وحده ، فطلبت أن تراه عياناً ، فلما عمل لها الشطرنج ورأته تسلت .

وقيل : لأن ملوك الهند كانوا حكماء لا يرون قتالاً فوضعوه ليروا صورة ذلك .

وقيل : إنه وضع للملك جيان ، فأدمته حتى صار أشجع أهل زمانه .

○ القسم الثالث ○

اللعب بالحزة والقرق

* نغناه وصورته :

الأولى : بحاء مهملة ، وزاى مشددة : قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ، ويجعل فيها حصى ضغار يلعب بها ، وقد تسمى الأربعة عشر ، وهي المسماة في مصر بالمنتقلة⁽¹⁾ .

(1) ويعنى بها ما يعرفه الناس في مصر بلعبة « السبعة » .

وفسرها سليم في تقريبه بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة ، أربعة عشر من جانب ، وأربعة عشر من الجانب الآخر ، ويلعب بها .
والظاهر أنها نوعان ، فلا تخالف بين هذا وما قبله .

والثانية : بكسر القاف ، وسكون الراء . وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحها ، ويسمى شطرنج المغاربة ، وهي أن يخط على الأرض خط مربع ، ويجعل في وسطه خطان كالصليب ، ويجعل على رأس الخطوط حصي صغار يلعب بها . هذا حقيقتهما .

* حكمهما :

أما حكمهما فاختلف أئمتنا فيه على رأيين ذكرهما الرافعي ، فقال : وفي الشامل أن اللعب بهما كاللهو بالنرد .

وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه الشطرنج ، ويشبه أن يقال : ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فهو كالنرد ، وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج .

قال الأزرعي : وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ، ثم نازع الرافعي فيما نقله عن الشيخ أبي حامد أنه كالشطرنج بأن الحامل نقل عنه أن الحزة كالنرد ، وسليما نقل عنه أنهما كالنرد ، وبأن البندنجي بأنها كالنرد ، وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبي حامد وتعليقه ، وهو ما أورده الروياني والعمري .

ونقل ابن الرفعة في المطلب أن تحريمهما هو ما ذهب إليه العراقيون ، كما صرح به البندنجي ، وابن الصباغ ، ثم ذكر ابن الرفعة حكاية الرافعي عن تعليق أبي حامد وما بحثه ، وأقره . وقال الإسنوي : يؤخذ من بحث الرافعي الفرق السابق حلها ، لأن كلاً منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى ، وأسقط من الروضة هذا البحث أ . هـ .

واعترضه الأزرعي بما مرّ عن سليم وغيره من أنهما في معنى النرد سواء ، إذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ، ثم قال الأزرعي : ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك أ . هـ .

والحق أن الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى ، لأن الضابط السابق في كلام الرافعي أخذاً من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج إذا عرف وتقرر أدير الأمر عليه ، فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه إلا الحل كالشطرنج ، ومتى كان على الحزر والتخمين فلا وجه إلا الحرمة كالنرد .
*** تنبيه :** قال أبو حنيفة : يكره اللعب بالنرد والشطرنج وبالأربعة عشر ، ونقل مجلي من أصحابنا عنه ما نصه : أكرهه كراهة تحريم ، فظاهره أنه يكره كل ذلك كراهة تحريم .

○ القسم الرابع ○ اللعب بما يسميه العامة الطاب والدك

هو حرام كما اقتضاه الفرق المذكور ، لأن معتمده ليس إلا الحزر والتخمين ، إذ هو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات لكل بطن وظهر ، فترمى ، ثم ينظر كم فيها بطن ، وكم فيها ظهر ، ثم يرتب على ذلك ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب ، فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر ألبتة ، وإنما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمى من ظهر وثلاثة بطون ، أو عكسه ، أو بطنين أو ظهرين ، أو محض بطون أو ظهور .

ومما يقتضى الحرمة أيضاً في ذلك قول الماوردي : « الصحيح الذى ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد ، وأنه فسق ترد به الشهادة ، وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم أ. ه .

وما أشار إليه الماوردي في الأربعة عشر موجود الآن ، فإنه تؤخذ تلك الخشبة السابقة ، ويجعل فيها بيوت أربعة عشر ، ثم يرمى تلك القصبات وتنقل من تلك البيوت بحسب ما يخرجها تلك الكعاب التي يرمى بها .

وأما توقف الأذرعى في التحريم في هذه فهو مبنى على ما مر عنه من المنازعة للرافعى ، وقد مر أنه نزاع لا جدوى له ، وأن الصواب في ذلك التعويل على الفرق الذى أبداه الرافعى وصرح به كلامهم أن ما كانت العمدة فيه على الحزر والتخمين يكون كالنرد .

وقد علمت أن هذا اللعب ليست العمدة فيه إلا على ذلك ، ثم رأيت الأذرعى جزم بحرمة الطاب في توسطه كالنرد ، وهو واضح جلى لا غبار عليه ، واعتمده الزركشى وغيره .

○ القسم الخامس : اللعب بالكنجفة^(١)

وهو حرام أيضاً كاللعب بالطاب والدك كما صرح به في الخادم لأنه ليست العمدة فيه إلا على الحزر والتخمين ، كما أنها العمدة في الطاب كما تقرر .

ثم رأيت الأذرعى نقل ذلك عن بعض متقدمى أصحابنا ، فقال : ومما أظهره المردة للترك في هذه الأعصار أوراق مزوقة بنقوش سموها كنجفة يلعبون بها ، فإن كان بعوض فقمار ، وإلا فهي كالنرد لما سبق من التوجيه أ. ه .

○ القسم السادس : اللعب بالخاتم ونحوه

ظاهر كلام الصيمرى من أصحابنا جوازه ، وجرى عليه الأذرعى فقال في توسطه : اللاعب بالمداخى والخاتم مقبول الشهادة إذا لم يتظاهر بذلك .

وواضح أن محل ذلك حيث لم يكن فيه حزر ولا تخمين وإلا فهو حرام كما علم مما مر .

(١) الظاهر المراد بالكنجفة هو المعروف عند الناس في مصر بالكونشينة .

○ القسم السابع : اللعب بالجوز

جزم بعض أصحابنا بتحريمه ، وقال شرح الروياني : اللعب به أخف من اللعب بالحمام والشطرنج ، وهذا حيث لا قمار ، وإلا فهو حرام إجماعاً ، ولا يجوز عقد المسابقة على المداحاة ، وهي رمى بنادق أو حصى إلى حفرة ، قال الدارمي : وإن كان مجاناً فهو لعب . أ . ه .
وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة لا أعرفها ، ولكن قد علمت أن الضابط الذي عليه المعول أن ما كان معتمده الحساب والفكر خلال ، وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام ، فإن وجد شيء مما ذكر حزر وتخمين فهو حرام على المعتمد ، وقد سبق في النرد أي غلط لا معول عليه أنه مكروه ، فلعل من قال بالحل مع وجود الحزر والتخمين ، جرى على ذلك الرأي الذي قد عرفت أنه غلط فتنبه لذلك .

○ القسم الثامن : اللعب بالحمام^(١)

قال الشيخان ، والعبارة للرافعي : اتخاذ الحمام للبيض ، والفرخ ، أو الأنس ، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة . أما اللعب به بالتطير والمسابقة ، ففيه وجه أن حكمه كذلك لأن فيه تعليمها وترشيحها لإنهاء الأخبار .

والظاهر ، وعبارة الروضة : والصحيح أنه مكروه كالشطرنج ، وهذه الفائدة تتعلق بتطيرها دون المسابقة واللعب بها ، ثم لا ترد الشهادة بمجردة ، فإن انضم إليه قمار وما في معناه ردت الشهادة . وذكر الماوردي لمتخذ الحمام ثلاثة أحوال ، أحدها : اتخاذه للفرخ^(٢) وغيره مما سبق فلا ترد به الشهادة . الثاني . أن يخرج باتخاذها إلى السفاهة ، إما للتدله^(٣) في أفعاله ، أو الخنا^(٤) في أقواله ، فترد بذلك شهادته . والثالث : ما اختلف في رد الشهادة به ، وهو اتخاذه للمسابقة ، فيه وجهان بناء على ما سبق في خير : « لا سبق » وقد سبق . ولفظه : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر »^(٥) وهو حديث صحيح ، والسبق بفتح السين والباء الموحدة ، ما يجعل للمسابقة على سبقه من جعل ، واقتصد الدارمي وغيره على قولهم : ويكره اللعب بالشطرنج والحمام ، وعبارة المحامل : فأما اللعب بها فهو مكروه نص عليه الشافعي .

(١) قال الإمام الأجرى : اللعب بالحمام لا يجل ، لأن أكثر الناس يعقدونه للقمار وقيل من يعقدونه في إرسال الكتب والرسائل ولحرقها ، ولأنه يلهي عن ذكر الله عن الصلاة ، وقد نبه العلماء عن اللعب به لهذا الغرض ، وأقول : إن ما ذكره المهيني هو الصواب من أنه مكروه حيث لا مقامرة .

(٢) اتخاذه للفرخ : أي للفقس وإخراج حمام ممل ، فالفرخ هو صغار الطير .

(٣) التدله : العبث بالشيء والتلويح به .

(٤) الخنا : التخبث والتشبه بالنساء في كلامهن وترقيق الصوت .

(٥) حديث صحيح . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٩/١٠ ، ٢١٣] ، وابن ماجه في سننه حديثي [٣٧٦٤ ، ٣٧٦٧] ، وأبو داود في سننه حديث [٤٩٤٠] ، وابن كثير في التفسير [٢٣٦/٤ ، ٤٨٧/٧] ، والعمري في تخرج الإجماع [٥٠٠/٤] ، والسيوطي في الجامع الصغير ، والألباني في صحيح الجامع [٦٩٢/١] . حديث [٣٧٢٤] ، والسلسلة الصحيحة حديث [٩٥٥] .

ومن أصحابنا من قال : مباح لإنهائه بعلم المجيء من البلاد ، ونقل الأخبار ، وهذا ليس بشيء ، لأن اللعب بها لا يحصل منفعة ، والكلام إنما هو في كراهته دون إرسالها من البلاد ، وإذا ثبت أى مكروه فلا يفسق به ، ولا تسقط الشهادة .

وعن مالك وأبي حنيفة يفسق وتسقط شهادته ، والدليل على هذا ما ذكره في الشطرنج . قال الأذرعى : واعلم أن اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شأن الملوك ونوابهم ، لا من أغراض العامة ومقاصدهم ، فالختار الجارى على القواعد ، أن من أظهر اللعب بها بالتطير أو المسابقة مجاناً - أى من غير قمار^(١) - وعرف بذلك مردود الشهادة ، إذ العرف في هذه الأعصار مطرد بأنه لا يتعاطى ذلك إلا أراذل الناس وسفلتهم ، ومن خلع جلباب الحياء والمروءة ، على أن الذى يقتنى اللعب به بالتطير نوع غير ما يقتنى لحمل الكتب ، والأول لا يكاد يخرج عن سماء الدار أو البلد إلا نادراً .

وقال الشيخ الموفق الحنبلى : اللاعب بالحمام بتطيرها لا شهادة له ، لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ، يتضمن أذى الجيران بتطيره وإشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة ، وقد رأى النبى ﷺ رجلاً يتبع حمامة ، فقال : « شيطان يتبع شيطانة »^(٢) . أ. هـ .
وصرح صاحب الترغيب^(٣) بأن اللعب بها مكروه ، واقتناءها مباح ، إلا إذا اقتناها لسرقة حمام غيره ، وظاهر أن الحمام مثال ، وأن غيرها مما يقتنى للعب به من الحيوانات كذلك .

□ حكم اللعب بالحمام

* تنبيه : مما يدل لقبح اللعب بالحمام ، بل حرمة ، حديث أبى داود فى المراسيل ، والبعوى فى الصحابة وهو مرسل ، أنه ﷺ قال : « ثلاثة من الميسر : القمار ، والضرب بالكعاب ، والتصفير بالحمام »^(٤) .
* فائدة :

نقل بعض المفسرين أن اللعب بالحمام كان من دأب قوم لوط ، وأنه من جملة المنكر الذى كانوا يأتونه فى ناديتهم ، كما أخبر الله تعالى عنهم به^(٥) .

(١) اطلق العلماء على أن أى لعب من الألعاب إذا كان على قمار فهو حرام سواء أكان ذلك بالحمام أو الرد أو الشطرنج أو غيرها .
(٢) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه فى سننه حديث [٣٧٦٤ ، ٣٧٦٧] ، وابن حبان فى الصحيح حديث [٢٠٠٦] ، وابن أبى الدنيا فى ذم الملامى رقم [٦٠] ، وأبو داود فى سننه حديث [٤٩٤٠] وأورده القرطبى فى التفسير [١/٩] ، والألبانى فى صحيح الجامع حديث [٣٧٢٤] ، والسلسلة الصحيحة [٩٥٥] .
(٣) النظر الترهيب والترهيب للمنذرى .
(٤) سبق تحريجه وبيان درجه .
(٥) هذا الكلام يظهر أنه من الإسرائيليات التى ذكرت فى كتب التفسير .

○ القسم التاسع : اللعب بغير الحمام

وحكمه أنه يأتي فيه ما مر في اللعب بالحمام ، ومحلّه إن لم يكن فيه إضرار بحيوان وإلا كان حراماً تحريماً غليظاً ، كمنطاح الكبش ، والثيران ، ومهارشة الديوك^(١) ، وغير ذلك مما في معناه .
فكل ذلك حرام كما صرحوا به في البعض ، ويقاس به الباقي . والكلام كله حيث لا قمار ، وإلا بأن شرط المال من الجانبين ، فالكل حرام إجماعاً . وكذا إذا وجد المال من أحد الجانبين ، فإن ذلك يكون حراماً أيضاً ، لا تعاطى العقد الفاسد حرام ، فإن أخذ المال كان أخذه فسقاً مع علم تحريمه لأنه حينئذ كالغصب .

○ القسم العاشر : اللعب بأشياء أخرى

في معنى ما مر ، كما ذكره الصيمري في شرح كفايته حيث قال : ويلحق اللعب بالنرد اللعب بالأربعة عشر ، وبالصدر ، والمتلعة ، والنواقل ، والكعاب ، والرباريب ، والدرامات . قال : وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف ، مردود الشهادة قماراً أو غيره . أ . هـ . قال الأزرعي : وبعض ما ذكره لا أعرفه . أ . هـ .

وإذا حفظت ما مر من الضابط الذي عليه المعول في ذلك ، وهو أن ما كان المعتمد فيه الخزر والتخمين حرام ، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ، ظهر لك الحق في كل ما عرض عليك من أنواع اللعب التي ذكروها ولم يعرف مدلولها والتي يذكرها أصلاً .

○ القسم الحادي عشر ○

اللعب بالمسابقة بالجري ونحوه والمصارعة ونحوها

هو جائز حيث لا مال من الجانبين ولا قمار^(٢) ، والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ تسابق مع عائشة . رواه الشافعي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « سابت رسول الله ﷺ فسبقته ، فلما حملت

(١) المهارشة : المقاتلة يقال : اهترشت الكلاب أو الديكة تقاطلت .

(٢) اتفق الفقهاء على أن المسابقة جائزة لكن بشروط معينة منها : أن لا يكون فيها مقامرة ، كأن يدفع أحد الفريقين المتسابقين شيئاً ، ويدفع الفريق الآخر كذلك ويقولون : إن غلبتمونا وسبقتمونا أخذتم ما دفعناه ، وإن غلبناكم وسبقناكم أخذنا ما دفعتموه ، وهذا حرام باتفاق لأنه قمار .

أما إذا قال الفريق الأول إن غلبتمونا وسبقتمونا أعطيناكم شيئاً ، وإن غلبناكم وسبقناكم لم نأخذ منكم شيئاً فهذا جائز باتفاق ، ويجوز المسابقة كذلك إن جعلت الدولة أو غيرها مجزئاً للفائز دون أن يأخذ شيئاً من هذا أو ذلك ، مثال ذلك :

إذا ألامت إحدى الوزارات ، ولتكن وزارة التعليم مسابقة بين طلابها في مدارسها المتطلبة ، وأعلنت أن المتدربة الفائزة ستحصل على جائزة قدرها كذا من المال ، وأنها هي التي ستوزع الجائزة من مزاياها الخاصة جاز ذلك باتفاق أهل العلم والفقهاء لأنه لا مقامرة حينئذ .

اللحم سابقته فسبقتني ، فقال : هذه بتلك ^(١) .

واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل : عن رجل ، عن أبي سلمة ، وقيل : عن أبيه .
وعن أبي سلمة ، عن عائشة : « أنه ﷺ صارع ركانة على شاة » . رواه أبو داود والترمذي ،
عن محمد بن ركانة أن ركانة صارع النبي ﷺ ، قال ركانة : وسمعت النبي ﷺ يقول : « فرق ما
بيننا وبين أهل الكتاب العمائم على القلائس » ^(٢) وقال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقائم .
وروى أبو داود في مراسيله ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ بالبطحاء ، فأتى
عليه زيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - ومعه عنز له ، فقال له : يا محمد ، هل لك أن تصارعني ؟
قال : ما تسبقتني ؟ قال : شاة من غنم ، فصارعه فصرعه ، وأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك في
العود ؟ ففعل ذلك مراراً ، فقال : يا محمد ، والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي
تصرعني ، يعني فأسلم ، فرد عليه النبي ﷺ غنمه . إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، لكنه لم
يدرك ركانة ، ولا يضره لأنه جاء موصولاً من طرق أخرى .

فقد رواه أبو بكر الشافعي ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً ، ورواه أبو
نعيم من حديث أبي أمامة مطولاً ، وسندهما ضعيف ، ورواه عبد الرزاق ، عن عبد الله بن الحارث ،
قال : (صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي
ﷺ ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي ﷺ ، فقال : عاودني ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو
ركانة : ماذا أقول لأهل ، شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي
ﷺ : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرملك غنمك ، خذ غنمك » ^(٣) . وسنده
ضعيف ، وصوابه ركانة لا أبو ركانة الذي وقع فيه .

* تنبيه : أخذه ﷺ المال منه لا يقتضي جواز أخذه في المصارعة ، ويوجه بوجهين :
أحدهما : أن الظاهر أنه ﷺ إنما أراد أن يبين غلبته وعجزه من وجهين : صرعه ، وأخذ ماله
فلما ظهر ذلك رده إليه .

وثانيهما : لو سلمنا خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة أيضاً ، لأن ركانة إذ ذاك كان كافراً
فهو حرى يجوز أخذ ماله مطلقاً ، ومن ثم لما أسلم تفضل عليه النبي ﷺ ورد إليه غنمه ، ثم بتقده
صحة تلك الأحاديث يتعين حملها على أنهما واقعتان .

* تنبيه ثان : قال الحافظ عبد الغني : ما روى من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له
وحديث ركانة أمثل ما روى في مصارعة النبي ﷺ وشرف وكرم .

(١) أورده الشوكاني في ليل الأوطار وعزاه إلى أحد في المسند ، وأبي داود في السنن ، والبيهقي وقال : اختلف في إسناده فقيل عن
هشام ، وقيل : عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة . انظر ليل الأوطار للشوكاني [١٨/١٠ ، ١٩] .

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه الترمذي من حديث أبي الحسن الصقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة . وانظر ليل الأوطار للشوكاني
[١٩/١٠] .

(٣) انظر أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ الأصفهاني باب شجاعته ﷺ وقوته .

خاتمة

وليكن هذا آخر ما أردناه ، ونهاية ما قصدناه ، والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

ياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أبد الأبدين .

وصل اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة ، وأفضل سلام ، وأفضل بركة على أفضل مخلوقاتك ، وزين عبادك سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وتابعيهم ، كلهم بإحسان عدد معلوماتك أبداً .

ختم الله لنا بالحسنى فى عافية ، بلا محنة ، آمين . وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ، على يد كاتبه العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجى عفوه ربه القدير ، الفقير محمد بن عبد الله ابن شمس الدين القلقشندى ، يوم الجمعة المبارك ، سابع عشر من شهر جمادى الثالى ، من شهور سنة ستة وستين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والحمد لله وحده .



أهم مراجع التحقيق

- | | |
|---------------------------|---|
| | ١ - القرآن الكريم |
| للبخارى ط الحلبي | ٢ - صحيح الإمام البخارى بحاشية السندی |
| للإمام مسلم ط الحلبي | ٣ - صحيح مسلم |
| للسجستاني ط مصر مجلد واحد | ٤ - سنن أبي داود |
| لترمذى ط بيروت | ٥ - سنن الترمذى |
| لابن ماجه ط الحلبي | ٦ - سنن ابن ماجه |
| للدارمى ط بيروت | ٧ - سنن الدارمى |
| للإمام أحمد ط بيروت | ٨ - مسند الإمام أحمد |
| للطيالسى ط بيروت | ٩ - مسند الطيالسى |
| للسيوطى ط الحلبي | ١٠ - الجامع الصغير |
| للديلمى ط بيروت | ١١ - الفردوس بمأثور الخطاب |
| للألبانى | ١٢ - السلسلة الصحيحة |
| للألبانى | ١٣ - صحيح الجامع وضعيفه |
| للفزالى | ١٤ - إحياء علوم الدين |
| لأبى طالب المكي | ١٥ - قوت القلوب |
| للسهروردى | ١٦ - عوارف المعارف |
| للمتقى الهندى | ١٧ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال |
| للإمام السيوطى | ١٨ - طبقات الحفاظ |
| للإمام الذهبى | ١٩ - تذكرة الحفاظ |
| لابن كثير | ٢٠ - البداية والنهاية |
| للمفضل بن سلمة النحوى | ٢١ - الملاحى وأسماؤها من قبل الموسيقى |
| لابن القيم | ٢٢ - إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان |
| لابن القيم | ٢٣ - مدارج السالكين |
| لابن تيمية | ٢٤ - الفتاوى الكبرى |

وغيرها من المراجع التى وردت فى حاشية الكتاب ..

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٧	آراء العلماء في الغناء
٨	مع شيخ الإسلام ابن تيمية
٩	رأى الإمام ابن القيم
٩	رأى المبيحين للغناء
١٠	رأى الإمام الغزالى
١٠	رأى العلامة الشوكانى
١١	التحقيق فى مسألة الغناء
١٣	دراسة التحقيق
أولاً : المؤلف	
١٣	* حياة ابن حجر ونشأته
١٣	* مشايخه
١٤	* ثناء العلماء عليه
١٤	* مؤلفاته
١٥	* وفاته
ثانياً الكتاب	
١٥	* معب تأليفه
١٦	* ما يؤخذ على المؤلف فى هذا الكتاب
١٦	* وصف المخطوط
١٦	* منهجى فى تحقيق الكتاب

المقدمة « في ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها

مما جاء عن الصادق المصدوق»

الباب الأول : في أقسام الغناء المحرم وغيره

٢٦ في سماع مجرد الغناء من غير آلة
٢٥٧ من فتاوى العز بن عبد السلام
٣٠ حكم إنشاد الشعر
٣١ حكم السماع من حرة أو أمة أجنبية
٣٢ أقسام الغناء
٣٢ الغناء في العمل أو السفر
٣٣ غناء المحترفين
٣٦ موقف الصحابة
٣٧ خلاف الأئمة في احترام الغناء
٣٩ مناقشة أدلة التحليل
٤٠ خاتمة في فروع متممة لما سبق
٤١ في سماع الغناء المقترن برقص أو نحو دف أو مزمار أو وتر
٤١ أدلة تحريم الرقص
٤٥ حضور مجالس الرقص والسماع
٤٩ أسئلة وأجوبة
٥٢ في قراءة القرآن بالألحان
٥٣ التواجد عند السماع
٥٤ تحسين الصوت في قراءة القرآن
٥٦ في الدف
٥٨ آراء المعترضين
٦١ بين السائل والفقير
٦١ في الكوبة وسائر الطبول
٦٢ تحريم الكوبة والدليل عليه

- ٦٣ هل الكوبة هي الدف
- ٦٤ تعريف الكوبة
- ٦٥ رأى السنة في الكوبة- في الضرب بالصدا تمين
- ٦٦ حكمة تحريم الصفاقتين- في الضرب بالقضيب على الوسائد
- ٦٧ في التصفيق بيطن أحد الكفين على الآخر
- ٦٨ في الضرب بالأقلام على الصيني أو بإحدى قطعتين منه على الأخرى
- ٧٠ في الشبابة والزماره وهي اليراع
- ٧١ التردد بين الإباحة والتحريم
- ٧٢ أدلة التحليل والرد عليها
- ٧٣ حديث نافع ومدى صحته
- ٧٦ معنى اليراع - الموصول
- ٧٧ الزمار العراق وما يضرب به مع الأوتار
- ٧٧ الدليل على حرمة الزمار
- ٧٨ الأوتار والمعازف
- ٧٩ اعتراض على حكاية الإجماع
- ٨٤ تحريم الملاهي
- ٨٦ الجواب عما قرره ابن حزم
- ٨٨ ما هي الصنج ؟
- ٨٩ ما هو الطنبور ؟
- ٩٠ أول من وضع العود
- ٩٠ في بيان أن ما مر صغيرة أو كبيرة- رد على التونسي

الباب الثاني : في أقسام اللهو المحرم وغيره

- ٩٤ اللعب بالنرد
- ٩٥ الدليل على تحريم النرد
- ٩٧ هل اللعب بالنرد كبيرة أم صغيرة ؟
- ٩٨ سبب التسمية بالنردشير

- ١٠٠ الترويح عن النفس وحكمة اللعب بالشطرنج
- ١٠١ الدليل على تحريمه
- ١٠٥ آراء القائلين بالحل والرد على أدلتهم
- ١٠٦ هل اللعب بالشطرنج كبيرة أم صغيرة ؟
- ١٠٧ حكم الإسلام على لاعب الشطرنج
- ١٠٧ أدلة المتمسكين بالتحريم
- ١٠٨ القائلين بالإباحة والرد عليهم
- ١١٠ القائلين بالكراهة التغليظية
- ١١٠ القائلين بالكراهة التنزيهية
- ١١٢ إذا صورت يبادق الشطرنج حرم اتفاقاً
- ١١٣ إذا اقترن لعب الشطرنج بالقمار حرام
- ١١٤ حكم تأخير الصلاة بسبب لعبه
- ١١٥ معنى الشطرنج - أول من وضع الشطرنج
- ١١٦ اللعب بالحزرة والفرق - معناه وصورته
- ١١٧ حكمها
- ١١٨ اللعب بما يسميه العامة الطاب والدك
- ١١٨ اللعب بالكنجفة - اللعب بالخاتم ونحوه
- ١١٩ اللعب بالجوز - اللعب بالحمام
- ١٢٠ حكم اللعب بالحمام
- ١٢١ اللعب بغير الحمام
- ١٢١ اللعب بأمر أخرى
- ١٢١ اللعب بالمسابقة بالجري ونحوه والمصارعة ونحوها
- ١٢٣ خاتمة
- ١٢٤ أهم مراجع التحقيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٩ / ٧٧٧

الترقيم الدولي ٦ - ٢٦ - ١٣٤٢ - ٩٧٧

دار النشر للطباعة الإسلامية

١٢٨

٢ - شارع نشاط شبرا القنطرة